

# منهاج الصالحين

العلاء الدين

محمد السندي



**منهج الصالحين**

**العبادات**

# **منهج الصالحين**

**العبادات**

**محمد السندي**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَكْلُ طَبِقَ هَذَهِ الرَّسَالَةَ الْعَكْلَيَّةَ

مُجْزَئٌ وَمُبَرِّئٌ لِلَّذِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مُحَمَّدُ السَّنَدُ

٢٥ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جلت آلاه وعظمت نعماؤه ولا إله غيره والصلوة والسلام على الشاهد المبشر النذير محمد وعلى آله الخلفاء الأوصياء وثاني عشرهم صاحب أمرنا وولي عصرنا بقية الله في أرضه مولانا وسيدنا الإمام المهدي أرواح العالمين له الفداء وجعلنا وجميع المؤمنين من المنتظرین لأمره التابعين لإرادته المجتهدين في طاعته والمؤدين حقوقه إليه والمجتبين معصيته والعاملين بأحكام الشرع المبين. وللعن الدائم على أعدائهم وظالمتهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب « منهاج الصالحين » الذي ألفه الفقيه المرجع الزعيم السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله وقام من بعده الفقيه المرجع الزعيم السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله بصياغته على فتاويه مع إضافة فروع جديدة وكتب أخرى، وقام عدّة من الفقهاء المراجع بعدهما بذلك أيضاً وزيادة فروع أخرى لهو من الكتب الفقهية النافعة في العصر الأخير لاشتماله على جل المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، والأمل معقود لكتابه وصياغة أقرب مناسبة لأهداف التشريع، وقد صفت في جملة من الموارد العبارية بما يتواافق مع ما توصل إليه فهمي في أبحاث الأدلة.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق.



محمد سند



# **التقليد**



## التقليد

(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائل أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً بين الأقوال وهو احتياط في التقليد إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقلیده فعلاً قبل العمل في العبادات للملتفت أو مطلقاً في غير ذلك.

(مسألة ٣): لا يجوز لغير المجتهد ترك التقليد نعم يجوز له العمل بالاحتياط بين الأقوال سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة.

(مسألة ٤): التقليد هو الأخذ بفتوى الفقيه ويتحقق بتعلم فتواه بداعي الالتزام والعمل. ومن ثم لا يتحقق بنحو إجمالي بل ينبع بحسب كل مسألة.

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي الممیّز بل لابد منه في صحة أعماله فإذا مات الفقيه الذي قلد الصبي قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقلیده بالشروط الآتية في المسألة التاسعة.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ والعقل والإيمان والذكورة

والفقاهة والعدالة والورع<sup>(١)</sup> وطهارة المولد وأن لا يقلّ رشده وضبطه عن المتعارف بحسب موقعه والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

(مسألة ٧): إذا اختلف الفقهاء في الفتوى وجوب الرجوع إلى الأعلم والأفقي وهو الأعرف بالاستنبطاح الحاصل من مجموع جهات وحيثيات عديدة بحسب المسائل والأبواب، والأورع وهو الأكثر تشتتاً في الفتوى وهو راجع إلى حيادية من حيثيات الأفقيّة، ومع التساوي أو التقارب يتخيّر بينهم وإن كان الأحوط الأخذ بأحوط الأقوال. وأما في الفتوى الوفاقية فيصحّ التقليد للجميع والمجموع.

(مسألة ٨): إذا علم أو احتمل أنّ أحد الشخصين أو الأشخاص أعلم وأفقيه من الآخرين فإن احتمل أو علم الاختلاف بينهم في الفتوى وجوب الفحص عن الأعلم ويأخذ بأحوط الأقوال إلى أن يتبيّن له الأعلم مع الإمكان وإلا قلد الأقوى احتمالاً في الأعلمية والأفقيّة وإلا تخير بينهم.

وإن علم أنّهم متساوون أو متقاربون تخير في المسائل التي يحتمل فيها الاختلاف.

(مسألة ٩): إذا قلد فقيهاً فمات يجب البقاء على تقليله في المسائل الخلافية فيما إذا كان ذاكراً لما تعلّمه من تلك المسائل إلا إذا أحرز أنّ الحي أعلم منه فيجب حيئذ العدول إليه فيما علم من المسائل الاختلافية أو احتمل الخلاف، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليله الحيّ وأما المسائل التي لم يتعلّمها أو تعلّمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحيّ، وكذلك إذا عدل عن تقليل

١ - كما جاء في الحديث عنهم عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

الميت ولو فيما لا يسوع العدول.

(مسألة ١٠): إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم في المسائل الخلافية وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١): إذا قلد فقيهاً ثم شاك في أنه كان جامعاً للشروط أم لا وجب عليه الفحص فإن تيقن أنه جامع للشروط بقي على تقليله، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره. وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيةتها رجع في الاجتزاء بها إلى الفقيه الجامع للشروط فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزء به، ومع المخالفة فيصح في الموارد التي يكون الخلل من الغافل غير مبطل كما في الخلل في غير الأركان في عدة من الأبواب وإن لم يعرف كيفيةتها بنى على الصحة على الأظهر.

(مسألة ١٢): إذا بقي على تقليد الميت في المسائل التي يتحمل الخلاف فيها مع الحي - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك وحكمه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٣): إذا قلد من لم يكن جامعاً للشروط والتفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد، وحكمه ما تقدم في المسألتين.

(مسألة ١٤): لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلدته أولاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي في المسائل الخلافية إلا إذا صار الثاني أعلم.

(مسألة ١٥): إذا تردد الفقيه في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط بين الأقوال إن أمكن.

(مسألة ١٦): إذا قلد فقيهاً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقلیده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلد فقيهاً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو بوجوبه فعل إله ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني في ما تذكره من فتاواه فعلاً إن كان أعلم من الثالث.

وأما لو لم يعدل إلى الثاني كما لو كان الثاني قائلاً بوجوب البقاء أو جوازه ثم مات الثاني فيجب عليه أن يقلد في مسألة البقاء الحي الأعلم فإن كان يقول بوجوب البقاء أو جوازه وبقي على تقليد الأول فاللازم مراعاة أضيق قولي الثاني والثالث في دائرة البقاء كما لو كان الثاني يجيز البقاء فيما علم وعمل والثالث يجيز في كل ما التزم وإن لم يعلم ولم ي عمل فاللازم البقاء في خصوص ما علم وعمل وكذلك الحال لو انعكس وكان قول الثاني مطلقاً والثالث مقيداً. وهكذا الحكم لو فرض موت الثالث وترامى استناده في مسألة البقاء إلى الحي اللاحق.

(مسألة ١٧): إذا قلد الفقيه وعمل على رأيه ثم مات فعدل إلى الفقيه الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية في العبادات ولا تداركها في المعاملات وإن كانت على خلاف رأي الحي إلا إذا كان موضوعها لا زال باقياً ولم يستلزم من العمل بفتوى الحي المخالفة نقض فتوى الميت في ما عمل به سابقاً كما إذا كان الأول يفتني بجواز الذبح بغير الحديد فذبح حيواناً كذلك وكان الثاني يفتني بشرطية معدن الحديد في الحلية فلو كان قد باع اللحم حكم بصحة البيع وأما لو كان باقياً فيحكم بحرمة أكله وبيعه.

(مسألة ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها ويكتفي أن يعلم إجمالاً

مطلوبية ما يأتى به من الأجزاء والشروط وإن لم يعلم تفصيلاً أنه واجب أو مستحب.

نعم لو تعدد عليه تعلم أصل المطلوبية اكتفى بأن يعلم إجمالاً أن عبادته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط وإن لم يعلم تفصيلاً بأصل مطلوبية كل جزء أو شرط كما إذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها فيجوز له الإتيان بالاحتمالات بحيث يقطع بالفراغ إن أمكن وإلا أتى بعض الاحتمالات فإن صادف الواقع أحراه وإلا أعاد.

(مسألة ١٩): يجب تعلم مسائل الشك والجهد وغيرهما كالتاجر في تجارتة والزوج في حقوق الزوجية والوكلاء في أحكام الوكالة وغير ذلك من المسائل ذات الحكم الإلزامي التي هي في معرض الابتلاء بها ثالثاً يقع في مخالفة الواقع.

(مسألة ٢٠): تثبت عدالة المرجع في التقليد وفقاً لنته وسائر ما يعتبر فيه بأمور:

**الأول:** العلم الحاصل بالاختبار أو الاطمئنان الحاصل بالشیاع وكذا الحاصل من المناشئ المعتمدة بها عقلاً.

**الثاني:** شهادة عدلين ويعتبر في البيئة أن يكون المخبر من أهل الخبرة أو الاطلاع.

**الثالث:** حسن الظاهر في إثبات العدالة، والمراد به حسن المعاشرة ومواظبيته على الحدود الشرعية في السلوك الفردي والعام ولا فرق في اعتبار البيئة والشیاع بين أن يكون مؤذناً العدالة أو حسن الظاهر.

(مسألة ٢١): يحرم التصدّي للإفتاء والمرجعية على من ليس أهلاً له. كما

يحرم عليه التصدّي للقضاء. ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده والمال المأْخوذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ محقّاً. إلا إذا انحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كلياً وكذا يحرم الأخذ بحكمه إذا كان المال شخصياً وإن كان المال ليس بحرام.

(مسألة ٢٢): يجوز للمتجزّي في الاجتهد العمل بما ينتهي إليه نظره في الأدلة. بل إذا عرف مقداراً معتمداً به من الأحكام بحيث تكون لديه الفقاهة في ذلك المقدار أو الباب جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع احتمال مخالفة فتواه لفتواه الآخرين وينفذ قضاوته في هذه الصورة مع معرفته به ولو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣): إذا شك في موت الفقيه، أو في تبدل رأيه، أو في عروض خلل في شرائط أهلية للتقليد جاز البقاء على تقليده، إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى وظيفة موكله تقليداً أو اجتهاداً، إلا في الموارد التي يؤخذ الوكيل شرعاً بالواقع كما في التصرّفات المعاملية المتعلقة بأموال الآخرين فإنّ اللازم عليه حينئذٍ أن يعمل بأحوط القولين من وظيفته ووظيفة موكله تقليداً أو اجتهاداً وكذلك الحكم في الوصي والولي فإنه يعمل بوظيفة الموصي والميت وغيرهما من المولى عليهما إلا فيما يؤخذ بالواقع كما هو الحال في الديون الشرعية فيعمل بأحوط القولين.

(مسألة ٢٥): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد وكذلك المنصوب من قبله ولیاً وقيماً في الأمور العامة فإنه ينعزل على الأقوى. بل لو بنينا على عدم الانعزل فللفقيه المبسوط اليد أن يعزله وأماماً في الموارد الخاصة كالقيم على أيتام بيت خاص أو قيم على وجهة خاصة فلا ينعزل إلا بعزل الفقيه المذكور.

(مسألة ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه حتى لفقيه آخر إلا ما خالف الحكم القطعي من الكتاب والسنة سواء كانت المخالفة في الحكم الكلي أو في الموضوع الجزئي، وكذا لو كان صادراً عن تقصير في مقدماته بحيث يخل بالشروط المعتبرة في الاستنباط أو الحكم.

وحكم الحاكم في موارد حرمة نقضه ونفوذه لا يغير الواقع فمن حصل له علم من منشأ خاص بمخالفة حكم الحاكم للواقع فعليه ترتيب آثار الواقع بنحو لا يؤدي إلى نقض حكم الحاكم.

(مسألة ٢٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى الفقيه وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك إذا كان ما نقله مخالفًا للاح提اط وكذا إذا تبدل رأي الفقيه نعم لا يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة للاح提اط.

(مسألة ٢٨): إذا تعارض النقلان في الفتوى، فيعول على الأوثق والأضبط بحيث يحصل الاطمئنان بالفتوى الفعلية للفقيه، وذلك يختلف بحسب القرائن والحالات والموارد وإنما فيعمل بالاحتياط بين النقلين حتى يتبيّن الحكم.

(مسألة ٢٩): العدالة هي عبارة عن ملامة وقوّة نفسانية يوازن بها على إتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بالستر والعفاف والكفّ واجتناب الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار أي يكون ظاهره مأموناً ولا يرى من يخالطه منه إلا خيراً والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبر عدم إتيانه منافيات المرءة بحسب الشرع والأعراف الصالحة كظاهرة سلوكيّة منه مما يدلّ على خسّة النفس وعدم المبالاة بالدين كخلف الوعد وارتكاب الرذائل الأخلاقية القبيحة جدّاً وإن لم تكن محرّمة.

والأحوط عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والصغرى إنما تكون صغيرة

ما لم يعرض عليها ما يبّدّلها إلى الكبيرة كالإصرار عليها وهو على أنحاء من عدم الندم عليها فضلاً عن العزم على ارتكابها أو الإكثار منها بدون توبة.

وقد ورد أنَّ الكبائر هي ما أوجب الله عليه النار ويقرب منه ما ورد من أنه ترك ما فرض الله كما أنَّ الكبائر على درجات فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى وبعده اليأس من روح الله ثمَّ الأمان من مكر الله تعالى وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة وقدف المحسنة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف وأكل الربا بعد البيضة والسحر والزنا واللواط واليمين الغموس الفاجرة، وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على غمط حقٍّ أمرىء مسلم أو منع حقه، ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً ونقض العهد وقطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك فضلاً عن التدابر والخصام الشديد - والتعرُّب بعد الهجرة، بأن لا يستطيع إقامة الفرائض وترك المحرمات وينقطع عن تعلم أحكام الشريعة وينحط سلوكه في الآداب الشرعية. والسرقة وإنكار ما أنزل الله تعالى وإنكار حقِّ أهل البيت عليهم السلام والكذب لا سيما على الله أو على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو على الأووصياء عليهم السلام، وأكل الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهله لغير الله والقمار وأكل السحت كثمن الميتة والخمر والمسكر وأجر الزانية وثمن الكلب الذي لا يصطاد أما الصيد وهو الذي ينتفع من سعيته لأغراض عقلائية معتمد بها للصيد والحراسة ونحوها فلا يأس به. والرشوة على الحكم ولو بالحق وأجر الكاهن وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة وثمن الجارية المغنية وثمن الشطرنج فإنَّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان ومعونة الظالمين والركون إليهم والولاية لهم وحبس الحقوق من غير عسر وال الكبر والإسراف والتبذير

والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله تعالى والاشغال بالملاهي الماجنة كالغناء بقصد التلهي وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وقد يحصل بكيفية من قراءة المضمون الماجن وإن لم يكن بترجيع في الصوت وضرب الأوتار والمعازف والإصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة وهي: أن يذكر المؤمن بعيوب مستور في غيبته وإن لم يكن بقصد الانتقاد سواء كان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله، أم في قوله أم في التزامه الديني أم في دنياه أم في غير ذلك. كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب أو بالتعريض والإيماء والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفادته وإعلامه، كما أنه لابد من تعين المغتاب فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، نعم يشكل لو قال: أحد أولاد زيد جبان لما فيه من التعريض فضلاً عن أنه قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاد، لا من جهة الغيبة فقط، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والأحوط إن لم يكن أقوى الاستحلال من الشخص المغتاب – إذا لم تترتب على ذلك مفسدة – وإنما فيستغفر له والأحوط الاستغفار له مطلقاً.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتاجر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته في ما ظلمه والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصيحة المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصيحة، فيما كان النصيحة أهم من كشف المستور، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصيحته ولو استلزم إظهار عيوبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتيب

مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، وكان المنكر ذا مفسدة هامة وخطيرة فيما إذا لم يكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو كان للذب والدفع للضرر عن الدين.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عنه وكذا لو خيف على فوت مصلحة يرجح لدى المغتاب طلبها على ذكره ولم يلزم منه هتكاً لشخصيته.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وإن كان الأولى تركيز القدح في المقالة بنحو لا يسري إلى قائلها وقد صدر من جماعة كبيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لثلاً يحصل التهاون في تحقيق الحقائق في الدين، عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذه الله تعالى في الدنيا والآخرة وأنه كان عليه كوزر من اغتاب ويتتحقق الرد بمثل قوله ومن يسلم من العيوب أو أين تجد الشخص الكامل المبرأ من العيوب أو المؤمن مبتلى بالذنوب ونحو ذلك ولا بد في كيفية الرد من الاقتصار على الدفاع عن المغتاب من دون النيل ممن يغتاب مع وجود المسوغ له.

ومنها: البهتان على المؤمن وهو ذكره بعيوب ليس فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النيممة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم.

ومنها: غش المسلمين.

ومنها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء.

وغير ذلك مما يضيق المجال عن بيانه.

(مسألة ٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالندم والتوبة بشرطها وقد مرّ أنّ الأحوط عدم الفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(مسألة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة، إنّ كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحباب يجوز تركه، وإلاّ تخيّر العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالالأعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمّل. فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط في مثله استحبابي. وإن قلنا: يجب على إشكال أو على تأمّل أو قلنا: الأحوط إن لم يكن ظهر أو إن لم يكن أقوى فإنه فتوى بالوجوب. وإن قلنا: المشهور كذا أو قيل كذا وفيه تأمّل أو فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسألة ٣٢): إنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة ثابت استحبابها بقاعدة التسامح في أدلة السنن، وكذا الحال في المكرّوهات.



# كتاب الطهارة

وفيه مباحث



## المبحث الأول

### أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - وإن صنف إلى أقسام يضاف إليها لبيان أحاججه وطبعاته كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيف الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح إطلاق لفظ الماء من غير قيد يضاف إليه، كالمعتصر من الأجسام كما الرمان والتفاح وغيرهما أو الممتزج بغيره بنحو يخرجه عن الإطلاق كما الورد المركز ونحوه.

## الفصل الثاني

الماء المطلق إِمَّا لَا مادة له، أَوْ لَه مادة.

وَالْأُولُ، إِمَّا قَلِيلٌ لَا يَبْلُغْ مَقْدَارَهُ الْكَرْ، أَوْ كَثِيرٌ يَبْلُغْ مَقْدَارَهُ الْكَرْ.

وَالْقَلِيلٌ يَنْفَعُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ، أَوْ الْمُتَنَجِّسِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِيِّ.

إِلَّا إِذَا كَانَ مَتَدَافِعًا بِقُوَّةٍ، فَالنِّجَاسَةُ تَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ، وَلَا تَسْرِي إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءً أَكَانَ جَارِيًّا مِّنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ - كَالْمَاءِ الْمُنْصَبِ مِنَ الْمِيزَابِ إِلَى الْمَوْضِعِ النِّجَاسِ، فَإِنَّهُ لَا تَسْرِي النِّجَاسَةُ إِلَى أَجْزَاءِ الْعُمُودِ الْمُنْصَبِ فَضْلًا عَنِ الْمَقْدَارِ الْجَارِيِ عَلَى سطحِ الْمِيزَابِ - أَمْ كَانَ مَتَدَافِعًا مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى - كَالْمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَوَارِةِ الْمَلَاقِيِّ لِلْسَّقْفِ النِّجَاسِ، فَإِنَّهُ لَا تَسْرِي النِّجَاسَةُ إِلَى الْعُمُودِ، وَلَا إِلَى مَا فِي دَاخِلِ الْفَوَارِةِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ مَتَدَافِعًا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْكَثِيرُ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَرْ، فَلَا يَنْفَعُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ، فَضْلًا عَنِ الْمُتَنَجِّسِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِلَوْنِ النِّجَاسَةِ، أَوْ طَعْمِهَا، أَوْ رِيحِهَا تَغَيِّرًا فَعَلِيًّا.

(مَسَأَلَةٌ ٣٣): لَا يَكْفِي التَّغَيِّيرُ التَّقْدِيرِيُّ فِي اِنْفَعَالِ المَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ النِّجَاسَةُ لَا وَصْفٌ لَّهَا أَوْ كَانَ وَصْفُهَا يَوْافِقُ وَصْفَ المَاءِ بِحَسْبِ طَبَيْعَتِهِ وَلَوْ الصَّنْفِيَّةِ كَصْفَرَةِ الْمِيَاهِ الْكَبْرِيَّيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْدَارُ النِّجَاسَةِ يَعْدُ قَاهِرًا عَلَى طَبَيْعَةِ الْمَاءِ عُرْفًا، عَلَى الأَحْوَطِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى. كَمَا لَوْ كَانَ الْوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمَاءِ بِمَادَةِ كِيمِيَاوِيَّةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِدْرَاكِ التَّغَيِّيرِ.

(مَسَأَلَةٌ ٣٤): إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِغَيْرِ اللَّوْنِ، وَالْطَّعْمِ، وَالرِّيحِ، بِلْ بِالثَّقْلِ أَوْ

الثخانة، أو نحوهما لم يتنجس أيضاً.

(مسألة ٣٥): إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير الملاقة للنجاسة بل بتأثير الهواء مع المجاورة فإن كان بضمية الملاقة فالأقوى حينئذ الحكم بالانفعال وكذا ما لو كان عن طريق النز والرشح وأما لو كان بمجرد تأثير الهواء والمجاورة فالأقوى عدم الانفعال وإن كان الأولى الاجتناب.

(مسألة ٣٦): لا يتنجس الماء بتغيره بأوصاف المتنجس ولكن يتنجس بأوصاف النجاسة التي يحملها المتنجس كما لو وقع في كُرْماء متغير بالدم فصفر فإنه ينجس.

(مسألة ٣٧): يتحقق التغير الموجب للنجاسة بحدوث أوصاف بسبب النجس وإن كانت متخالفة مع أوصافه.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بـملاقة النجاسة كالكر، إلا إذا تغير على النهج السابق، من دون فرق بين أن تكون مادته طبيعية كماء الأنهر وماء البئر، وماء العيون والغدران أو غير طبيعية كماء الأنابيب مما كان له مادة، ولابد في المادة من أن تبلغ الكر، ولو بضمية المتصل بها، فإذا بلغ ما في الحياض المتعددة المتصلة مع مادته كرّاً لم ينجس بالملاقة.

(مسألة ٣٨): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة ولو بالرشح إلا إذا كان بدرجة من الضعف بنحو النزيف كالرطوبة، وكذا لو كانت المادة تترشح بالتقاطر والسقوط على الماء القليل لم يتحقق الاتصال لتخلل الانقطاع فينفع بـملاقاته للنجاسة، نعم لو لاقت النجاسة محل الرشح لم ينجس.

(مسألة ٣٩): الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاليه بـملاقاته النجس والمتنجس. فالحوض المتصل بالنهر بـساقية لا ينجس بالملاقة، وكذا

أطراف النهر وإن كان ماؤها راكداً.

(مسألة ٤٠): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكن إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلا بالمنتجمس هو المقدار المتغير فقط الاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٤١): إذا شك في أن للجاري مادة أم لا - وكان قليلاً - ينجس بالملاقاة. ولو علم حاليه السابقة فتستصحب ويبنى عليها ولو تواردت عليه حالتان وجهل التاريخ فللحكم بالطهارة وجه وإن كان الأحوط البناء على الانفعال.

(مسألة ٤٢): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ما دام لم يتغير. وكذا لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس ما دام متصلةً والمطر هاطلاً.

(مسألة ٤٣): إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسألة ٤٤): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتدل به - لا مثل قطرة أو قطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسألة ٤٥): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه بحيث يصدق أنه ماء المطر لا قطرة القطرات، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في

جميعه ظهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنما لا يظهر إلا إذا تناطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧): الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بالنز والرشع فلا يعد بحكم ماء المطر فلو أصاب النجس فلا يظهر بمجرد الإصابة ما لم ينفصل انفصال غسالة أو كان الرشع بدرجة تحقق الاتصال بالمادة. وقد تقدم أنه لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف متنجس فيطهره.

(مسألة ٤٨): إذا تناطر على عين النجس، فترافق وتطاير منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلةً بما السماء بتوالي تناطره عليه.

(مسألة ٤٩): الكر في الأصل وحدة وزنية تبلغ ألف ومائتي رطل (١٢٠٠) بالعربي، والرطل العراقي يساوي مائة وثلاثين درهم أي ما يعادل مائة وتسعين ألف ومائتين مثقال شرعي أي ما يعادل واحد وثمانين ألف وتسعمائة مثقال صيرفي والمثقال أربعة وستة أعشار غرام.

أما التقدير المساحي للكر من الماء فهو علامة على الوزن المتقدم وغالباً ما يساوي المساحة البالغة ستة وثلاثين شبراً مكعباً وهو يوجب الاطمئنان بوجود ذلك الوزن. وأما سبع وعشرون شبراً ففي البلاد التي اختبر ماؤها وطبق هذا المقدار فلا بأس به.

واختلاف تقدير المساحة مع اتحاد الوزن لاختلاف المياه في الشكل والخفة، فتختلف بالكتافة والمساحة الشاغلة لذلك المقدار من الوزن الواحد بحسب اختلاف المياه.

ثم إنّه يمكن تحديد الكر وزناً بالكيلوغرام وهو ما يساوي ثلاثة وسبعين كيلوغراماً تقربياً كما يمكن تحديد المساحة باللتر بما يساوي ثلاثة وسبعين لتراً لكون الكر يسع كيلوغراماً من الماء تقربياً.

(مسألة ٥٠): لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه.

نعم إذا كان الماء متدافعاً بقوة لا تكفي كرينة المجموع في اعتصام المتدافع منه لعدم تقويه بالمتدافع إليه بخلاف العكس، فلا تكفي كرينة المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه وتكتفي كرينة المتدافع منه بل وكرينة المجموع لاعتراض المتدافع إليه وعدم تنفسه بملاقاة النجس وكذلك الماء المتدافع والمنحدر من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يكن بقوة.

(مسألة ٥١): لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلةً بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً اعتضم، وأما إذا لم يكن متصلةً بالمادة أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها - كراً لم يعتضم.

(مسألة ٥٢): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة ماله مادة فيما لو كان اتصالها بالخزان الخاص - وكان كراً أو المجموع كراً - وأما لو كان متصلةً بشبكة الإسالة العامة في المدينة كان بحكم الجاري، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنابيب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتضماً ما دام ماء الأنابيب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كراً.

### الفصل الثالث

#### حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظہر من الحدث والخبث. والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر ومظہر من الخبث، والأحوط الأولى التنّزه عن استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس ومنجس عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل فإنه غير منجس وإن كان نجساً وكذا ماء الاستنجاء كما سأليتني.

### الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجزئ في رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضارف جاز رفع الخبث بتكرر الغسل بهما، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب فلا يجوز التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث. وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب ضالة الاحتمال وضعفه حدّاً لا يعتني به العقلاء.

ولو استقر شكه بعد التأمل والثبت في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط - استحباباً - إجراء حكم المحصورة بل وجوباً لو كان في معرض ارتكاب الجميع.

## الفصل الخامس

### الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المایعات ينجز القليل منها بمجرد ملاقاته للنجاسة، وكذلك الكثير على الأحوط نعم لو كان الكثير بكمية كبيرة جداً كخزان النفط ونحوه اقتصر في التجنّب على موضع الملاقة دون باقي الموضع وهذا الانفعال للمضاف بملاقاة النجاسة إذا لم يكن متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة وإلا تختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملaci للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، كما هو الحال فيما مرّ من الكمية الكبيرة من المضاف.

وإذا تتجس المضاف لا يظهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر. نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، وكذا لو استهلك في ماء مضاد ذي حجم كبير، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المایعات عدا المعادن الذائبة فإنها بحكم الجسم الجامد.

(مسألة ٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٥٤): الأسئار - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب والخنزير والكافر، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة، وكذا يكره سور م Kroh اللحم وإن

كان أخف، وأما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء، ويكره سؤر المتهم بالنجاسة أو غير المأمون على الطهارة.

## المبحث الثاني

### أحكام الخلوة

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

##### أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستربشة العورة وتفصيل حجمها - وهي القبل والدبر والبيضتان لا ما بين السرّة والركبة أو نصف الساق وإن كان مستحبًا - عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة، وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر.

نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وكذلك لا يجوز لها النظر إلى عورته. ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء ما لم يصاحب خروج شيئاً منهما.

ولو اضطر إلى أحد هما حال البول فالأقوى اجتناب الاستقبال وأما حالهما فالأحوط اجتناب الاستقبال أيضًا.

(مسألة ٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي، إلّا أن يبقى متحيّراً أو يأس من معرفتها، ولا يمكنه الانتظار أو كان الانتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز النظر إلى عورة غيره ولو كان كافراً، أو صبياً مميّزاً ولو من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

(مسألة ٥٧): لا يجوز التخلّي في ملك غيره، إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسألة ٥٨): لا يجوز التخلّي في الأماكن الموقوفة ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولّي، أو بعض أهل الوقف بالعموم كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

## الفصل الثاني

### كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء مرة والأفضل ثلاث مرات ولا يجزء غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات وإن لم يتعد المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ويظهر وبين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل لأنّه تطهير بخلاف المسح فإنه إعفاء، والجمع أكمل.

(مسألة ٥٩): حدّ المسع النقاء ويستحب بثلاثة أحجار أو نحوها إن حصل النقاء قبل ذلك.

(مسألة ٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ٦١): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكنه مكرر وله الأحوط الاجتناب عنهم، وإن اجتنب بهما.

(مسألة ٦٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، لكونه عفو لا تطهير، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٣): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في العفو عنه المسح، وإن كان محتملاً.

### الفصل الثالث

#### مستحبات التخلّي

يستحب للمتخلي أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنّع، والتسمية سراً في نفسه عند التكشّف، والدعاء بالتأثير، بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ويجزئ أن يذكر البسمة.

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء وأن يتّكىء - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمسارع، ومساقط الشمار، والمواضع المعدّة لنزول القواقل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب مساكن الحيوان، وفي الماء خصوصاً

الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ورد في النصوص وأفتى به العلماء فتاوى.

(مسألة ٦٤): ماء الاستنجاء وإن كان من البول فهو معفو عن نجاسته فلا ينجس ولا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتمد ولم تصبحه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصبحه نجاسة من الخارج أو أخرى من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان معفوًّا عنه لكن لا يجوز رفع الحدث به ولا رفع الخبث ولا شربه.

## الفصل الرابع

### كيفية الاستبراء

الأولى في كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثةً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثةً، ثم ينترها ثلاثةً، ويكفي سائر الكيفيات المنصوصة والمفتى بها عند الأصحاب مما توجب نقاء المجرى، وفائدته الحكم بظهور البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، كما لا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً - وإن كان تركه لعدم التمكن منه - وأما لو خرج قبل الاستبراء وتردد واشتبه بين البول والمني فإن احتمل كونه من المجرى فيبني على بوليته وإن علم أنه نازل من الأعلى - الداخل - لا من المجرى فيجب عليه التطهير منه والوضوء. نعم يستثنى من الشق الأخير لو توضاً قبل خروج المشتبه وجوب الوضوء والغسل معاً.

ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع  
بعدم بقاء شيء في المجرى.

ولا استبراء على النساء، نعم الأفضل أن يبالغن في التطهير للحواشي.  
والبلل المشتبه الخارج منهن ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن  
تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

(مسألة ٦٥): فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسألة ٦٦): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان  
من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها،  
وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسألة ٦٧): إذا علم أنه استبراً أو استنجى وشك في كونه على الوجه  
الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة ٦٨): لو علم بخروج المذى، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول  
بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

## المبحث الثالث

### الوضوء

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

##### كيفية الوضوء وأحكامه

وأجزاءه هي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

**الأول:** يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشملت عليه الأصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، ويجب إدخال شيء من الأطراف لتحصيل العلم بغسل الحدّ وذلك بالمسح باليد على جانبي الوجه، ويجب الابتداء بأعلى الوجه وأن يكون اتجاه الغسل مسحاً أو صبّاً بجريان الماء باتجاه الأسفل من الأعلى، ولا يجوز النكس، نعم لو رداً الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوئه.

(مسألة ٦٩): غير مستوى الخلقة - كطول الأصابع أو قصرها - يرجع إلى مناسب الخلقة المتعارف، وكذلك لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر من مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير

مستوي الخلقة - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل أجزاء الوجه الموجودة في الوجه المتعارف بدءاً من قصاص الشعر ولو تقديرأً أو من النزعتين مارّاً بالصدغين والعذارين والعارضين على اللحين إلى الذقن مشتملاً على الأنف والخدّين والعينين والجبهة، والشارب والشفتين.

(مسألة ٧٠): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستوره بالشعر النابت فيها بخلاف المستور بما استطال من الشعر نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة القصيرة التي لا تستر البشرة.

(مسألة ٧١): لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين والعينين.

(مسألة ٧٢): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٣): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة، أو جفن عينها أو أظافرها وسمة أو أصباغ لها جرم مانع.

(مسألة ٧٤): إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، وكذا لو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه ما

دام لم يخرج عن الشك المتعارف.

(مسألة ٧٥): الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت الحلقة فيها أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، وأن يكون اتجاه الغسل في المسح أو الصب بجريان الماء من الأعلى باتجاه الأسفل. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائد، وكذا لو كان له يد زائدة فوق المرفق غسلها أيضاً، والأحوط أن يمسح بالأصلية دون الزائدة، ولو اشتبهتا مسح بهما على الأحوط.

(مسألة ٧٦): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه.

(مسألة ٧٨): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

(مسألة ٧٩): الوسخ والمواد العارضة على الأعضاء - إذا كانت معدودة جزءاً من البشرة - لا تجب إزالتها بخلاف ما يزال بالنحو المتعارف.

(مسألة ٨٠): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بهذا الغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسألة ٨١): يجوز الوضوء برمض العضو في الماء دفعه مع مراعاة عدم

تأخر الأعلى عن الأسفل، في الوجه واليدين، على أن يقصد الغسل إلى حين إخراج اليدين من الماء.

(مسألة ٨٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع بصيرورته من الظاهر، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، إلا إذا شارف على الانفصال.

(مسألة ٨٤): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها.

(مسألة ٨٥): ما ينجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره ما لم يشارف على الانفصال.

(مسألة ٨٦): يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم يبنو من الأول، فله أن يمسح بيده على وجهه ويديه بقصد غسله.

(مسألة ٨٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - وجوباً - غسله.

الثالث: يجب المسح على مقدم الرأس - وهو جهة الفوق وهي ما يقرب من ربع الرأس في مقابل جنبي الرأس ومؤخره - ويكتفي في المسح المسمى

طولاً وعرضًا، ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع وهو الأحوط بل يستحب قدر الكف كما يستحب في الطول قدر إصبع، وهو الأحوط كما يستحب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وهو الأحوط وأن يكون بنداؤة الكف اليمني وباطنها وهو الأحوط.

(مسألة ٨٨): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان مستطيلًا فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٨٩): لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه أدنى درجات الغسل.

(مسألة ٩٠): يجزي المسح بأي جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها لكن يستحب وهو الأحوط أن يكون بباطن الكف فإن تعذر فبظاهره فإن تعذر فالأولى بباطن الذراع.

(مسألة ٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة، ولا تضر النداوة والرطوبة اليxisيرية. كما لا يضر البلل الظاهر مع بقاء قدر مسمى غير ممترج في الماسح والممسوح.

(مسألة ٩٢): الأحوط أن لا يختلط بلل اليد ببلل الوجه، ولا بأس باختلاط بلل اليد اليمني ببلل اليد اليسرى عند تكرار المسح بها في غسل اليسرى احتياطًا أو عادة.

(مسألة ٩٣): لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح به والأحوط الأولى أن يكون من المقدار الداخل في حد الوجه.

(مسألة ٩٤): لو لم يمكن حفظ رطوبة وبلة الوضوء لحرّ أو غيره فيمسح

**بماء جديد والأحوط - استحباباً - أن يضم إليه التيمم.**

(مسألة ٩٥): لا يجوز على حائل كالعمامة والقناع، أو غيرهما، وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

**الرابع:** يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعب هو ما يقع أسفل الساق وابتدأه نهاية قبة القدم فيقرب من فصل الساق، ويجزي المسمى عرضاً، ويبدأ باليمنى ثم اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى. ويستحب مسح اليمنى واليسرى باليسرى، وهو الأحوط. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس. وحكم البلة، وحكم جفاف البلة من الوضوء كما سبق.

(مسألة ٩٦): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلا وجوب المسح على البشرة.

(مسألة ٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخفّ لغير ضرورة أو تقيّة من غير مندوحة.

(مسألة ٩٨): لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقيّة، اختار الثاني مستعملاً فيه المسح بيديه ويقلل الماء ما أمكن.

(مسألة ٩٩): يعتبر عدم المندوحة في الوضوء على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيّة وإرادة المخالف عدم المخالف لم تشفع التقيّة، وقد مرّ أنّ الغسل بالمسح مقدّم على المسح على الخفين، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة وزمانها إذا كان تحري المندوحة في معرض الخلل بالتقيّة. كما لا يجب بذل المال لرفع التقيّة، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم

المندوحة مطلقاً.

نعم، يجب بذل المال لرفع الاضطرار مالم يوجب المشقة أو ضرر مجحف.

(مسألة ١٠٠): إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء وجبت إعادة الوضوء في التقية، وغيرها من الضرورات كما هو الحال لو زال السبب أثناء الوضوء.

(مسألة ١٠١): لو توضأ على خلاف التقية، فالظهور وجوب الإعادة إلا إذا كان جاهلاً معدوراً.

(مسألة ١٠٢): يتحقق المسح في الرجلين بأن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج كما يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من أطراف الأصابع إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، والمستحب هو الصورة الأولى.

## الفصل الثاني

### الوضوء الجبيري

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمصها في الماء - مع عدم تأخّر غسل الأعلى ولو دفعه - وجب.

وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتنأ بالمسح عليها، ولا بد من استبعاها بالمسح، إلا ما يتعرّ كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٠٣): الجروح والقرح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها وغسلها إن أمكن، وإلا مسح عليها وإن لم يمكن وضع خرقة ومسح عليها وإن لم يمكن اكتفى بغسل ما حولها.

(مسألة ١٠٤): اللطوخ المطلبي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا فيجزي الغسل عليه، والأحوط - استحباباً - ضم التيمم.

(مسألة ١٠٥): لا يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، فيعم العصابة التي يعصب بها العضو لألم وورم ونحو ذلك مما كان لضرورة فيجزي المسح على الجبيرة وكذا إذا كانت مستوعبة لعضو سواء كان العضو مما يغسل أو يمسح بل وكذلك لو كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأعضاء، وإن كان الأحوط - استحباباً - ضم التيمم لا سيما في بعض الصور مما كانت الجبيرة في غير موضع التيمم. ولو كانت الجبيرة نجسة فيضع خرقة ظاهرة على الجبيرة ويمسح عليها وإنّما غسل ما حولها، وفي هذه الصورة لو كانت مستوعبة للعضو فالأحوط - وجوباً - ضم التيمم.

(مسألة ١٠٦): يجري حكم الجبيرة في الأغسال كما كان يجري في الوضوء، من دون فرق بين كون الجبيرة للكسر أو الجرح أو القرح وكذا لو كان القرح والجرح مكشوفاً.

(مسألة ١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بليلتها، والأحوط استحباباً المسح بغير موضع الجبيرة ولو باليد الأخرى.

(مسألة ١٠٨): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء فيغسل ما عدا موضع التضرر من الوجه، ويكتفيه المسح بنداءة على موضع الضرر إن أمكن وإلا وضع

خرقة ومسح عليها.

(مسألة ١٠٩): إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأاً وضوؤه سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها إذا لم يمكنه التيمم نعم الأحوط القضاء خارج الوقت بطهارة تامة، وتجب إعادة للصلوات الآتية إذا كانت موسعاً وقتها، وكذلك لو برىء مع سعة الوقت في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ١١٠): إذا كان في عضو واحد جبار متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١١١): إذا كانت الجبيرة الموضوعة على العضو أزيد من مقدار الكسر والجرح ونحوهما فإن كانت الزيادة متعارفة مسح عليها، وأما إن كانت أكثر من المتعارف فإن أمكن رفعها غسل المقدار السالِم تحتها مع المسح على الزائد أيضاً، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، والأحوط - استحباباً - ضم التيمم.

(مسألة ١١٢): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع خرقة ظاهرة عليه والمسح عليها يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعها.

(مسألة ١١٣): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، وإن كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف. نعم الأحوط - استحباباً - ضم التيمم، إذا كانت الزيادة مفرطة.

(مسألة ١١٤): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكنه بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، تعين عليه المسح على الجبيرة أو الخرقة ولو بوضعها، نعم الأحوط - استحباباً - ضم التيمم.

(مسألة ١١٥): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث

باختياره على وجه العصيان أَمْ لا.

(مسألة ١١٦): إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسته باطنهما.

(مسألة ١١٧): لا فرق في الجرح بين الحاصل من الفصد وغيره، كما لا فرق في الضرر المسوغ للوضوء الجبيري بين كونه حاصلاً من عدم انقطاع الدم أو لعارض أخرى ما دام الضرر متعلق بالبدن لا من أمر خارج عنه.

(مسألة ١١٨): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، فلا بدّ من تبديله. وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم يعُد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر بصحّة الوضوء، وإلا فلا يجوز الوضوء به. نعم لو تعذر التبديل، فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم إن لم يمكنه استرضاء المالك.

(مسألة ١١٩): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ولو كانت حريراً أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، وإن أضرّ بصلاته، بخلاف النجاسة والغصبية، نعم لو رفع الخرقة المزبورة لأجل الصلاة أشكّل وضوئه.

(مسألة ١٢٠): يستمر حكم الجبيرة ببقاء خوف الضرر وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل عند البرء، وكان موجباً لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اخالط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزمًا لجرح المحل وخروج الدم، يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، وكان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان العجز والتعذر للصوق النجاسة بالجلد جرى حكم الجبيرة عليها، وإن كان الأحوط - استحباباً - ضم التيمم.

(مسألة ١٢٤): لا يلزم تقليل ما على الجرح من الجبيرة إن كانت بالمقدار المعتاد، ولا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥): الوضوء والغسل مع الجبيرة رافع اضطراري للحدث للتيمم.

(مسألة ١٢٦): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت إذا اعتيد استيعابه للوقت، ولا يعيد لو اتفق برؤه قبل خروج الوقت بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يجوز له الصلاة أول الوقت رجاء استمرار العذر لكنه يعيد لو انكشف الخلاف.

(مسألة ١٢٧): إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقدت الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبيّن عدم الضرر فيشكل صحة وضوئه وغسله، وإذا اعتقدت عدم الضرر فغسل، ثم تبيّن أنه كان مضرًا وكان وظيفته الجبيرة صحّ وضوئه وغسله وإن كان ضرره شديداً.

وكذلك يصحان لو اعتقدت الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبيّن عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، إذا تحقق منه قصد القربة.

(مسألة ١٢٨): في كل مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم

فإن كان التضرر راجعاً إلى البدن فيتعين عليه الوضوء الجبيري وإن كان الأولى ضمّ التييم إليه، وأما إذا كان التضرر خارجاً عن البدن كالمال وضيق الوقت فيتعين التييم. ولو التبس عليه اندراج مورده في أحد القسمين فالأحوط - وجوباً - الجمع بينهما.

### الفصل الثالث

#### في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وعدم كونه مستعملاً في التطهير من الخبث، والأولى أن لا يكون مستعملاً في رفع الحدث لا سيما الأكبر.  
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

والأولى إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ولا يعتبر إباحة الإناء الذي يتوضأ منه وإن انحصر الماء به، والوظيفة مع الانحصار هي الوضوء فيما كان بالاعتراف منه وإن أثمه باستعمال المغصوب في حفظ الماء.

نعم، فيما لو كان بالصب منه فالوظيفة هي التييم، ولو توضاً صحيحاً وإن أثمه باستعمال الماء، ولو كان بالارتماس فيه صح وضوءه أيضاً، ولا يضر بالوضوء استعمال المغصوب كمجمع لغسالته.

(مسألة ١٢٩): يكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي تطهيره بنفس غسلة الوضوء ولا يضر تجسس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١٣٠): إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة، بالاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه أو الارتماس فيه، فصحة وضوئه لا تخلو من إشكال. ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة، نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء صح وضوئه وإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق فضلاً عما كان جاهلاً به أو قصد غاية أخرى كالكون على الطهارة.

(مسألة ١٣٢): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحال، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان، وأما إذا كان الماء مغصوباً أو مضرأً فإنه يصح مع الجهل والنسيان إذا لم يكن غاصباً أو مقصراً.

(مسألة ١٣٣): إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط - استحباباً - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأرضي الواسعة جداً، فيجوز الوضوء والجلوس والنوم،

ونحوها فيها، ولا يناظر ذلك برضاء المالك، وأما الأراضي غير المحجوبة فلا يشترط العلم برضاء المالك ما لم يبنه المالك أو وليه.

(مسألة ١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إذا كان مستهلكاً لجهة منافع الوقف أو مزاحماً لمن تعين وقفه عليهم، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم اعتراض أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر. ولو توضاً بقصد وعزم الصلاة فيه ثم بدأه أن يصلّي في مكان آخر، فالظاهر صحة وضوئه، وكذلك إذا توضاً برجاء الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، فضلاً عما لو كان قاطعاً ثم انكشف عدمه أو توضاً غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط. نعم، الأحوط -استحباباً - في جملة هذه الصور أن يصلّي فيه.

(مسألة ١٣٨): إذا توضاً في المكان المغصوب غفلة كان دخوله أو عمداً، وتوضأ في حال الدخول أو الخروج صحيح وضوئه.

ومنها: النية: وهي أن يقصد الفعل العبادي المشتمل بذات عنوانه على الإضافة إليه (تعالى) من التذلل والخضوع والاستكانة أو الانكسار له (تعالى) ونحوها من المعاني التي فيها واقع التذلل والخضوع وإن لم يلتفت إلى عناوين هذه المعاني، لكن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمّ قصد الأمر الخاص بالفعل، ولو ضمّ إليه باعثاً آخرأً كمحبوبية الفعل لله تعالى أو الحب إليه أو رجاء الشواب أو

الخوف من العقاب ونحوها من الأغراض الراجحة المضافة له تعالى كان ذلك زيادة في قصد العبادية.

ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائيم الراجحة أو المباحة فإن كانت الضمية تابعة لم تقدح مطلقاً، وإن كانت بدرجة صالحة للاستقلال في البعث فهي على نحوين: تارة تدعوا إلى الفعل العبادي بعنوانه -أي في طوله- وكان الداعي القريبي مستقلّاً فلا تقدح، ولو كانت تبعث على الحركات الخارجية -أي في عرض قصد عنوان الفعل- كالتنظيف من الوسخ والتبريد لا إلى الفعل بعنوانه، فيشكل صحة العبادة حينئذ وإن كان الداعي القريبي صالحًا للاستقلال. والأظهر قدح العجب الشديد الجلي المقارن والسابق دون المتأخر وإن كان موجباً لحطّ الثواب.

ومن أنحاء العجب الشديد ما ورد في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام أن يؤمّن العبد بربه فيمّن على الله عزوجلّ والله عليه فيه المنّ. ومنه أيضاً إذا ظنّ أنه فاق في عبادته حد التقصير، وهو بمعنى المن على الله تعالى.

والعجب ارتياح واستعظام النفس بلحاظ صفة أو فعل فينطوي على الغفلة عن فقره وفاقتـه عن الباري وكون كل ذلك من نعم وملك الله تعالى فيؤول إلى تخيل الغنى والاستقلال.

(مسألة ١٣٩): لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، وغيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس -جهلاً أو نسياناً- صحّ كما لو توضّأ بنية الصلاة قبل دخول الوقت. وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متظاهر.

(مسألة ١٤٠): لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية

المذكورة، وعدم انمحائتها عن صفحة النفس ولو بالوجود الارتكازي، كما أنه يعتبر في تتحققها في الابتداء وجود الداعي في صفحة النفس ولو إجمالاً مهماً لا بمجرد تقرره في الذاكرة من دون استحضار.

(مسألة ١٤١): إذا اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفني وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجناة فقط، أو غير الجناة، وكذا لو قصد الغسل بعنوان الطهارة -أي قربة- من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر الصحة سواء كانت الأغسال واجبة أو مستحبة مكانية أو زمانية، أو لغاية فعل أو بسبب فعل كمس الميت وإن تبادر السبب.

ومنها: مباشرة واستقلال المتوضى للغسل والمسح، فلو وضأه غيره أو شاركه بطل كما لو صب الماء على أعضائه ابتداء للوضوء إلا مع الاضطرار، فيسوغ مشاركة الغير له أو يوضؤه، ولكن لابد أن يتولى النية كلاً منها على الأظهر، لا سيما مع كون عمدة استناد الفعل للغير كما أن الأظهر أن يكون المسع بيد المتوضى نفسه إن أمكن وإلا فيبلغ الوضوء الذي بيد الغير المعين له.

ومنها: الموالة: وهي التتابع في الغسل والمسح عرفاً، أو بمقدار لا تجحف فيه ببلل وضوئه في الحالات الطارئة من الموانع -كنفاد الماء أو طرو حاجة أو نسيان- وليس المدار على الجفاف غير المعتاد سرعة وبطءاً كما لو كان في مكان حارّ بشدة أو بارد كذلك.

(مسألة ١٤٢): الأحوط -وجوباً- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية المستطيل عن الحد المتعارف.

ومنها: الترتيب الريبي بين الأعضاء بمعنى عدم تقدم المتأخر على المتقدم وشرطية المتقدم في المتأخر رتبة، وهو بتقديم الوجه، ثم اليدين، ثم

اليسرى، ثم مسح الرأس، ويبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى، وكذا الترتيب بالمعنى المزبور في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد العضو المتأخر لكي يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا استأنف، ويعيد ما يحصل به الترتيب لو عكس عمداً، ولو أتى بنية المعنى غير المقرر في الترتيب شرعاً، استأنف الوضوء من رأس.

## الفصل الرابع

### في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٣): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٤): إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسألة ١٤٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتتطهر لما يأتي، حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك أي كان غافلاً، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضي حال الغفلة.

(مسألة ١٤٦): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتتطهر، واستأنف الصلاة.

(مسألة ١٤٧): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك في غسل عضو بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت، وإذا شك في مسح الرأس أو الرجلين فإن كان قبل فوات الموالاة بجفاف الرطوبة وإن دخل في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة لزمه الإتيان بها، وإن كان بعد جفاف الرطوبة فلا يلتفت.

(مسألة ١٤٨): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك في أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير كثير الشك، والوسواسي، فلا يعنينا بشكهما مطلقاً.

وكثير الشك، وهو من يكثر ويعتاد لديه الشك بتكرره.

(مسألة ١٤٩): إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء بعد ثم نسي أنّ اللازم عليه التدارك وصلى فإن احتمل أنه قد توضأً بعدما نسي قبل أن يصلى فيبني على صحة صلاته، وإلاً فيعيد الصلاة بعد أن يتوضأ سواء كان ذلك في الوقت أم بعده.

(مسألة ١٥٠): إذا كان متوضئاً، وتوضأً للتتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضؤين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلاة الآتية أيضاً.

(مسألة ١٥١): إذا توضأً وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حادث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقديره على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل

وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيحکم بصحتها إذا كان قد أحدث حدثاً آخر بعد الثانية قبل أن يحصل لديه العلم الإجمالي المذكور وكان وقت الصلاتين باقياً أو وقت الصلاتين قد خرج، وإلا فيعیدها أيضاً لحصول علم إجمالي آخر إما بوجوب إعادة الأولى أو حرمة مس الكتاب أو للعلم الإجمالي بتعارض قاعدة الحيلولة في الثانية مع الأصل المفرغ الزائد في الأولى المختص بها.

(مسألة ١٥٢): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصححة وضوئه.

(مسألة ١٥٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالظهور عدم وجوب الإعادة إذا احتمل أنه كان ملتفتاً حين العمل إلى المسوغ الشرعي وإن جهل الحال حين الشك.

(مسألة ١٥٤): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى بعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو عدل عنه - اختياراً أو اضطراراً - فالظاهر صحة وضوئه بعد إحراز الفراغ بالنحو المتقدم، وإحراز جملة من أفعاله الصادرة عن العزم والإرادة الإجمالية السابقة المتعلقة بجملة الفعل.

(مسألة ١٥٥): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال وصول الماء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأً وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة لو كان يحتمل أن توضأه بإجراء البلل من دون انفصال غسالة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال. وأما الوضوء فمحكم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصححة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه ويدنه.

## الفصل الخامس

### في نواقص الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

**الأول والثاني:** خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم بالآلية، أم من غيره ما دام يصدق على الخارج أحد العنوانين، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

**الثالث:** خروج الريح من الدبر، أو من غيره، المتصل بأمعاء الجهاز الهضمي، ولا عبرة بما يخرج من القبل من ريح الرحم، وتجاويف البطن الأخرى.

**الرابع:** النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو تخدير العقل دون تخدير بقية الأعضاء، أو غير ذلك ودون البهت والدهشة وشروع الذهن الشديد.

**الخامس: الاستحاضة وكل ما يوجب مطلق الحدث على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.**

(مسألة ١٥٧): إذا شك في طر و أحد النواقض بنى على عدمه. وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه.

(مسألة ١٥٨): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ولو بنحو الميعان لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الوذى، والأول ما يخرج بعد الملاعبة ونحوها مما فيه ثوران الشهوة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى، أو لحالة مرضية.

## الفصل السادس

### دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

**الأولى:** أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاحة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاحة فيها.

**الثانية:** أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيره لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاحة لكن عليه تجديد الوضوء لكل صلاة أخرى كما عليه تجديد الوضوء فيما لو فصل بين وضوئه وصلاته بحدث آخر

كالنوم أو قضاء الحاجة بنحو معتاد أو غيرهما.

**الثالثة:** أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج، وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وكان حرجياً وإلاً فيتوضاً في الأثناء على ما تقدم من صلاته ويتهمها وكذا تجديد الوضوء للصلوات الأخرى.

(مسألة ١٦٠): يحرم على مستمر الحدث ما يحرم على المحدث إلا في الفترة المتصلة القريبة من وضوئه فيجوز والأحوط تجنب المس مطلقاً إلا إذا كان واجباً.

(مسألة ١٦١): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدّي النجاسة إلى بدنـه وثوبـه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوـه. ولا يجب تغييرـه لـكل صلاة وإن وجـب تطهـير ما تـنـجـسـ من بـدـنـه لـكل صـلاـةـ.

## الفصل السابع

### أحكام الوضوء

الوضوء مستحب في نفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاءـها المنـسـيةـ بل سجـودـ السـهوـ عـلـىـ الأـحـوـطـ إنـ لمـ يـكـنـ ظـهـرـ،ـ ومـثـلـ الصـلاـةـ الطـوـافـ الـواـجـبـ،ـ وـهـوـ مـاـ كـانـ جـزـءـاـ مـنـ حـجـةـ أوـ عـمـرـةـ،ـ دونـ المـنـدـوبـ وـإـنـ وجـبـ بالـنـذـرـ،ـ نـعـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد

ونحوهما من حركات الإعراب على الأقوى، وكذا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط، بل هو الأظهر إن استلزم الهتك، والأولى إلهاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به، إن لم يكن أحوط فيما كان في معرض الهتك.

(مسألة ١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه ولغايته من الكون على الطهارة لاتحادهما فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به، فيجوز الاتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحببت، سواء توقف عليه صحتها، أم كمالها.

(مسألة ١٦٤): لا فرق في جريان حكم المس بين الكتابة بالمداد، والحرف، والتتربيز، وغيرها، كما لا فرق في الماس بين ما تحلّه الحياة وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بما استطال من الشعر غير التابع للبشرة، والأحوط في الأسماء الإلهية التي باللغات الأخرى عدم المس والأولى كذلك في ترجمة القرآن بلغات أخرى.

(مسألة ١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، أو الانطباع العرفي، وإن شاك في ذلك جاز المس.

(مسألة ١٦٦): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفًا، ويستحب إذا استحببت، وقد يجب بالنذر، وشبيهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن ولغير ذلك من الموارد استحباباً بنحو التأكيد لاستحبابه الذاتي للكون على الطهارة.

(مسألة ١٦٧): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل

الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ١٦٨): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) بل بما جاء جملة منها في الأخبار: وضع الماء الذي يغترف منه على اليدين، والتسمية والدعاء بالmAثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، ولللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتشليثهما وتقديم المضمضة، والدعاء بالmAثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتشنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التشنيبة في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعاة بغيره في المقدمات القريبة.

## المبحث الرابع

### الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس،  
ومس الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

### المقصد الأول

#### غسل الجنابة

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

##### ما تتحقق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتمد وغيره مع صدق الاسم وإن كان الأحוט استحباباً عند الخروج من غير المعتمد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ١٦٩): إن عرف المني بصفاته كالرائحة والغلظة فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة مع الدفق أو مع فتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء ذلك لا يحكم بكونه منيًّا.

(مسألة ١٧٠): من وجد على بدنـه، أو ثوبـه منيًّا وعلم أنه منه بجناـبة لم يغتسل منها وجـب عليه الغـسل، ويعـيد كل صـلاة علم تـأخرـها عن الجـنـابة المـذـكـورـة، دون ما يـحـتمـلـ سـبـقـها عـلـيـها وـلـوـ عـلـمـ تـارـيـخـ الجنـابـة وجـهـلـ تـارـيـخـ الصـلاـة، وإنـ كـانـتـ الإـعـادـةـ لـهـ أـحـوـطـ استـحـبـابـاـ، وأـمـاـ إـنـ لمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـهـ لـمـ يـجـبـ عليهـ شـيـءـ.

(مسألة ١٧١): إذا دار أمر الجنـابةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ يـعـلـمـ كـلـ مـنـهـماـ أـنـهـاـ مـنـ أحـدـهـماـ فـفـيـهـ صـورـتـانـ:

الأولى: أن يكون جـنـابةـ الآـخـرـ مـوـضـوـعاـ اـبـتـلـائـيـ لـحـكـمـ إـلـزـامـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابـةـ إـجـمـالـاـ، وـذـلـكـ كـحـرـمـةـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أـوـ لـلـنـيـابـةـ فـيـ الصـلاـةـ عـنـ مـيـتـ مـثـلـاـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـإـجـمـالـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـلـمـ فـيـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الغـسلـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أـوـ لـلـنـيـابـةـ فـيـ الصـلاـةـ، نـعـمـ لـابـدـ لـهـ مـنـ التـوـضـيـ أـيـضاـ تـحـصـيـلـاـ لـلـطـهـارـةـ لـمـ يـتـوقـفـ عـلـيـهاـ.

الثانية: أن لا تكون جـنـابةـ الآـخـرـ مـوـضـوـعاـ اـبـتـلـائـيـ لـحـكـمـ إـلـزـامـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابـةـ إـجـمـالـاـ، فـفـيـهاـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ أحـدـهـماـ لـمـ حـيـثـ تـكـلـيفـ نـفـسـهـ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـكـلـيفـ الآـخـرـينـ، إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـالـفـسـادـ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـواـ بـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ لـزـمـهـمـ الـاحـتـيـاطـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـائـتمـامـ لـغـيرـهـماـ بـأـحـدـهـماـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـرـدـاـ لـلـابـتـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ الـائـتمـامـ بـكـلـيـهـماـ، أـوـ اـتـتـامـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـهـماـ اـسـتـنـابـةـ أـحـدـهـماـ فـيـ الصـلاـةـ، أـوـ غـيرـهـاـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الطـهـارـةـ.

(مسألة ١٧٢): البَلْ المُشْكُوكُ الْخَارِجُ بَعْدَ خَرْجِ الْمَنِيِّ وَقَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ  
بِالْبَوْلِ بِحُكْمِ الْمَنِيِّ ظَاهِرًا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشمة في القبل، أو الدبر، من المرأة والرجل وكذا الخنزى إذا كان العضو التناسلى فيها تلتذ به وتحسّ به بخلاف ما لو كان عضو الذكر كالجلدة الميتة المعلقة، وأما في البهيمة، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط، ويكتفى في مقطوع الحشمة دخول مقدارها، بل الأظهر الاكتفاء بمجرد الإدخال به.

(مسألة ١٧٣): إِذَا تَحَقَّقَ الْجَمَاعُ تَحَقَّقَتِ الْجَنَابَةُ لِلْطَّرَفَيْنِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، وَالْقَاصِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْحَيِّ وَالْمَيْتِ عَلَى الْأَظْهَرِ.

(مسألة ١٧٤): إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ مَمْزُوجًا بِالدَّمِّ، وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدِ الْعِلْمِ بِكُونِهِ مِنْيَاً.

(مسألة ١٧٥): إِذَا تَحْرَكَ الْمَنِيُّ مِنْ مَحْلِهِ بِالْاحْتِلامِ أَوِ الْمَلَاعِبَةِ لَا يَجُبُ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ.

(مسألة ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولم يتمكن من الوضوء لوحده - أن يبطل وضوئه من غير حاجة ملحّة إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧): إِذَا شَكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ حَصَلَ الدُّخُولُ أَمْ لَا، لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَكَذَا لَا يَجُبُ لَوْ شَكَّ فِي أَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ فَرْجٌ، أَوْ دَبْرٌ، أَوْ غَيْرَهُمَا.

(مسألة ١٧٨): قد تقدم أن حكم جماع الخنثى حكم الرجل والمرأة دبراً وقبلاً إلا إذا كان عضو الذكر كالجلدة الميتة.

## الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

**الأول: الصلاة مطلقاً، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط عدا صلاة الجنائز.**

**الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء. وأما الطواف المندوب ففيه إشكال.**

**الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.**

**الرابع: مس كتبة القرآن الشريف، ومس أسماء الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.**

**الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، نعم يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب -مثلاً- والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ - والأحوط إلهاق المشاهد المشرفة بالمسجدين الشريفين، أما أروقتها والدور غير المنفتحة على القبر الشريف مما كانت قريبة ولم تكن مسجداً فالأحوط الإلهاق بالمسجدية أما الصحن المطهر فلا يلحق بها وإن كان الأحوط استحباباً بل الأولى التجنب.**

ولا يجوز الدخول في المساجد لوضع شيء وكذا الدخول لأخذ شيء.

نعم لو دخل بقصد الاستطراق والعبور لا بسبب قصد الأخذ أو الوضع ثم اتفق له في الأثناء جاز وإن كان الأحوط في الثاني الترک.

**السادس:** قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: الم التنزيل وهي التي تسمى «السجدة»، وحم السجدة وهي التي تسمى «فصلت»، والنجم، والعلق وتسمى سورة «اقرأ»، والأحوط استحباباً إلحاقياً تمام السورة حتى بعض البسملة.

(مسألة ١٧٩): لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد المعمورة منها وإن تركت الصلاة فيها ولم تبق آثار المسجدية ما لم يطر عليه عنوان الموات، وأما إذا طرأ الموات على الأرض ولم تبق آثار المسجدية بالمرة ففي بقاء أحكام المسجدية إشكال سواء كانت مفتوحة عنوة أو من الأرض التي أسلم أهلها طوعاً.

(مسألة ١٨٠): ما يشك في كونه جزءاً من المسجد كما لو شك في جزئية صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية ما لم تكن أمارة في البين كتعاطي يد المسلمين بعنوان المسجدية.

(مسألة ١٨١): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتنس المسجد في حال الجنابة وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً، وإن كانت الأجرة صحيحة والشرط فاسداً، ويستحق الأجرة المسممة وإن عصى، نعم للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ فله أجرة المثل.

(مسألة ١٨٢): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٨٣): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة،  
إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

### الفصل الثالث

يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق،  
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم  
قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف،  
والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

### الفصل الرابع

#### واجبات غسل الجنابة

فمنها: النية: ولابد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع  
الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل  
الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً.

نعم الأحوط وجوباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر، إلا إذا  
علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلاته فيجب حينئذ.

ومنها: الإتيان بالغسل، ويعتبر فيه الترتيب رتبة بين الأعضاء بمعنى عدم

تقديم المتأخر على المتقدم وإن تقارنا زماناً، كما في الرمس دفعه فيعتبر البدء بالرأس ثم النصف الأيمن ثم النصف الأيسر وإن لم يلزم استيعاب العضو السابق على اللاحق نظير الترتيب في العضو الواحد في الوضوء من لزوم البدء من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يستوعب الأعلى، فلا يسوغ اتجاه الغسل من الأسفل إلى الأعلى كما لا يسوغ الابتداء بالمتأخر ثم المتقدم ومن ثم يقع على نحوين:

الأول: الترتيب بنحو التعاقب الزمني بأن يغسل أولاً الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر وإن لم يحصل استيعاب لتمام الرأس والعنق قبل الشروع بالأيمن وكذا لو لم يستوعب لتمام الأيمن قبل الشروع بالأيسر نعم الأحوط الاستيعاب بل لا يترك مراعاة عدم استيعاب المتأخر قبل استيعاب المتقدم.

كما أنه يعتبر الترتيب رتبة في كل عضو، بأن يكون اتجاه الغسل -مسحاً أو صبًّا - من الأعلى إلى الأسفل، بمعنى أن لا يتقدم الأسفل على الأعلى وإن تقارنا زماناً، كما في الرمس دفعه، كما أنه لا يلزم في هذا الترتيب الاستيعاب.

الثاني: الارتماس دفعه ويتحقق به الترتيب الرتبوي أيضاً وهو غطس البدن في الماء بأن يغطي الماء كل البدن وينوي حينئذ الغسل ويسوغ أيضاً أن يرمي أعضاء بدنه تدريجياً ناوياً للغسل عند إدخال كل عضو لكن يراعي تقدم الرأس على البدن.

(مسألة ١٨٤): النية في الارتماس الدفعي يجب أن تكون مقارنة لتعطية تمام البدن، وأما في التدريجي فتكون مقارنة لكل عضو.

(مسألة ١٨٥): يعتبر خروج البدن كاملاً، أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، فلو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفيه وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة، وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك، كما لا يفترق عنه في لزوم الاعتناء مع الشك بعد التجاوز في الأثناء لكن يفترق في عدم اعتبار الموالة فيه.

(مسألة ١٨٦): الغسل الترتيبى أولى من الغسل الارتماسي.

(مسألة ١٨٧): يجوز إتمام الغسل الترتيبى بالارتماس أو العكس بارتماس بعض الأعضاء الباقية.

(مسألة ١٨٨): يجوز الارتماس فيما دون الكروء، ويجري على الماء بعد الارتماس حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(مسألة ١٨٩): الغسل في ضيق الوقت صحيح وإن كان ملتفتاً إلى ذلك ويأثم لتفويت الصلاة.

(مسألة ١٩٠): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما على الزوج كما هو الأظهر.

(مسألة ١٩١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً ولكنه كان مستحضرأً لها إجمالاً مبهماً في صفحة النفس كفى ذلك بخلاف ما لو كانت في خزائن الذاكرة فقط بحيث يستحضرها إذا سئل فإنّ فيه إشكالاً.

(مسألة ١٩٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه

على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، وكذا لو علم أنه اغتسل، لكن شك في بعض الأعضاء أنه غسلها أم لا أو شك أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، ما دام لم يدخل في الصلاة أو دخل وكان بدل الغسل ما زال باقياً، وأما لو دخل في الصلاة ونحوها وقد جفّ بدل الغسل يبني على الصحة.

(مسألة ١٩٤): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥): لا يجوز الغسل في حوض الوقفيات ذات العنوان الخاص كالمدرسة ونحوها إذا كان مستهلكاً لمنافع جهة الوقف أو مزاحماً لمن يتلقن الوقف عليهم، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة وكذا لو شك في كيفية الانتفاع إلا إذا كان الاغتسال فيه لأهلها أو لغيرهم من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦): الماء المُسبل لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن أو كان من المتبقى مما شرب منه بالقدر المتعارف.

(مسألة ١٩٧): لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

## الفصل الخامس

### مستحبات غسل الجنابة

قد ورد أنه يستحب غسل اليدين من المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزنددين ثلاثة ثم الاستبراء بالبول وتنقية الفرج وغسله، ثم المضمضة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، وإمارار اليد على ما تناوله من الجسم، خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه.

(مسألة ١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبراً بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ١٩٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٠٠): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة ودار أمرها بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فالظاهر كفاية الوضوء سواء كان محدثاً بالحدث الأصغر - سابقاً - فقط أو كان متظهراً من الحدثين وإن كان الأحوط في الصورة الثانية الجمع بين الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٠١): يجزي غسل الجنابة بل مطلق الغسل المشروع عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبراً

بالبول أَمْ لَا، بُنِيَ عَلَى عدمِهِ، فَيُجْبِي عَلَيْهِ الغَسْلُ.

(مسألة ٢٠٣): لَا فَرْقٌ فِي جَرِيَانِ حُكْمِ الرُّطُوبَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَشْتِبَاهُ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالْأَخْتِبَارِ، وَأَنْ يَكُونَ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْأَخْتِبَارِ مِنْ جَهَةِ الْعُمَىِ، أَوِ الظُّلْمَةِ، أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ.

(مسألة ٢٠٤): لَوْ أَحْدَثَ بِالْأَصْغَرِ فِي أَثْنَاءِ الغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ أَتَمَّ الغَسْلُ وَيُجْبِي عَلَيْهِ الْوَضُوءَ بَعْدِهِ وَإِنْ عَدَ إِلَى الْأَرْتِمَاسِيِّ.

(مسألة ٢٠٥): إِذَا أَحْدَثَ أَثْنَاءَ سَائِرِ الْأَغْسَالِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَتَمَّهَا وَتَوَضَّأَ أَيْضًاً وَإِنْ عَدَ مِنْ التَّرْتِيبِيِّ إِلَى الْأَرْتِمَاسِيِّ وَلَوْ كَانَ دَائِمَ الْحَدِيثِ كَسْلِسِ الْبُولِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ.

(مسألة ٢٠٦): إِذَا أَحْدَثَ بِالْأَكْبَرِ أَوْ بِمَا يُوجَبُ الغَسْلُ فِي أَثْنَاءِ الغَسْلِ، فَإِنْ كَانَ مَمَاثِلًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ كَالْجَنَابَةِ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِهَا، أَوِ الْمَسِّ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي وجوبِ الْإِسْتِئْنَافِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِهِ فَالْأَقْوَى عَدْمُ بَطْلَانِهِ، فِي تِمَّهِ وَيَأْتِي بِالآخِرِ، وَيُجْوَزُ الْإِسْتِئْنَافُ بِغَسْلِ وَاحِدٍ لَهُمَا ارْتِمَاسِيًّا أَوْ تَرْتِيبِيًّا، وَلَا يُجْبِي الْوَضُوءُ بَعْدِهِ فِي غَيْرِ دَائِمِ الْحَدِيثِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلْسِ الْبُولِ.

(مسألة ٢٠٧): إِذَا شَكَ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ سَوَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْجَسَدِ أَوْ بَعْدِهِ، رَجَعَ وَأَتَى بِهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْطَّرْفِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ الدُّخُولِ فِي الْأَيْسَرِ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَيْسَرِ أَوْ مَا قَبْلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوُهَا مِنِ الْفَعْلِ الْمُتَرْتِبِ أَوْ بَعْدِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجْفُ بَلْ غَسْلُهِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَجَفَافُ بَلْ غَسْلِهِ فَلَا يَعْتَنِي كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الشَّكِ فِي الْوَضُوءِ، كَمَا مَرَّ.

(مسألة ٢٠٨): إِذَا غَسَلَ أَحَدُ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ شَكَ فِي صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ، فَيُجْبِي

الاعتناء بالشك، ولو كان شكه بعد دخوله في غسل العضو الآخر ما دام لم يدخل في الصلاة ونحوها ولم يجف بلال غسله.

(مسألة ٢٠٩): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

هذا وإن صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وذلك بعد إجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء. نعم الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل، وإعادة الصلاة إن كان الشك في الوقت.

وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فيجزئه غسل واحد بقصد الجميع أو بقصد الجنابة أو غير الجنابة أو بقصد الكون على الطهارة أو القرابة المطلقة كما مرّ في مسألة (١٤١).

(مسألة ٢١١): إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وكذا إذا قصد البعض المعين المعلوم أو البعض غير المعلوم تفصيلاً أو الكون على الطهارة أو القرابة المطلقة وفي كل هذه الصور يغنيه غسله عن الوضوء إلا أن يكون دائم الحدث كسلس البول ونحوه.

## المقصد الثاني

### غسل الحيض

الحيض: دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وهو في الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوّة وحرقة.  
وفيه فصول:

### الفصل الأول

#### في سببه

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتمد أم من غيره مع صدق الاسم وإن كان خروجه بقطنة، وكذا إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج، وكذا يبقى الحدث ما بعد الثلاثة أيام ما دام الدم باقياً في الباطن المحيض للفرج وإن لم يكن في فضائه.

(مسألة ٢١٢): إذا افتضت البكر فسأل دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منها أدخلت قطنة وتركتها مليأً بحسب المعتمد، فإن كانت مطوية بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، أي أن المائز بينهما أقلّة الدم في العذرة وإن كان سائلاً، وكثرته في الحيض وإن كان مقطعاً، ولا

تسوغ لها الصلاة من دون ذلك.

(مسألة ٢١٣): إذا تعذر الاختبار المذكور ولو بغير القطنـة فالأقوى لزوم الاستظهار بأن تقعـد عن الصلاة بالتحيـض إلى أن يستـبيـن لها الحال فإن انقطع قبل الثلاثـة بـنـتـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ العـذـرـةـ.

## الفصل الثاني

البلوغ في الصبية يتحقق إما بالحيض أو باستكمال سنها تسـعـ سـنـيـنـ هـلـالـيـةـ - كما ذهب إليه جـمـعـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ وـبـعـضـ الـمـتـاـخـرـينـ - نـعـمـ السـنـ أـمـارـةـ وـعـلـامـةـ عـلـىـ حـيـضـيـةـ الدـمـ المـشـكـوكـ، وـيـأسـ الـمـرـأـةـ بـانـقـطـاعـ الـحـيـضـ، وـأـمـاـ بـلـوـغـ السـنـ الـمـتـعـارـفـ لـلـيـأـسـ كـالـخـمـسـيـنـ أـوـ السـتـيـنـ أـوـ غـيرـهـماـ بـحـسـبـ الـبـلـدـانـ وـالـقـوـمـيـاتـ فـهـوـ أـمـارـةـ عـلـىـ الـيـأـسـ عـنـدـ الشـكـ.

(مسألة ٢١٤): الأقوى اجتماع الحـيـضـ وـالـحـمـلـ حـتـىـ بـعـدـ اـسـتـبـانـتـهـ. نـعـمـ معـ الشـكـ يـسـتـوـضـحـ إـمـاـ بـالـصـفـاتـ أـوـ بـأـيـامـ الـعـادـةـ أـوـ بـكـوـنـهـ قـبـلـ اـسـتـبـانـةـ الـحـمـلـ.

## الفصل الثالث

### أقل الحـيـضـ وـأـكـثـرـ

أـقـلـ الـحـيـضـ ماـ يـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـةـ وـلـوـ فـيـ فـضـاءـ الـفـرـجـ وـهـوـ باـطـنـهـ غـيرـ الـمـحـضـ، نـعـمـ يـكـتـفـيـ بـوـجـودـهـ فـيـ باـطـنـ الـرـحـمـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ، وـلـيـلـةـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ كـلـيـلـةـ الـرـابـعـ خـارـجـتـانـ، وـالـلـيـلـتـانـ الـمـتـوـسـطـتـانـ دـاـخـلـتـانـ، وـلـاـ يـكـفـيـ وـجـودـهـ

في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا عند انقطاعه في الليل، ويصح بالتل菲ق من أبعض يوم رابع لو تبعه في اليوم الأول، نعم لا يضر بالاستمرار تخلل الفترات اليسيرة المتقطعة لكن بحيث لو حسب مبدأ الدم إلى منتهاه كان ثلاثة.

أما لو كانت الأيام الثلاثة متفرقة في ضمن العشرة فالاحوط التحيض بها واحتساب ما بينها منه أيضاً.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر بين حيضتين، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيد.

#### الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواлиتين من غير فصل بينها بحيبة مخالفة، أو بتكرر الطهر مرتين بين ثلاث حيضات، فال الأول - وهو تكرر الحيض بنفس العدد - تكون المرأة به ذات عادة عدديه. والثاني - وهو تكرر الطهر بنفس العدد - تكون المرأة به ذات عادة وقته، أي التي ينتظم عدد الطهر لديها. والشهر لديها يكون بحسب الحساب الكسري لا الهلالي، نعم لو انتظم مجيء الحيض لديها بحسب يوم معين من الشهر الهلالي - في كل شهر - لكان عادتها الوقته بحسب الشهر الهلالي وكفى في حصولها حيستان متواليتان.

والحاصل: أن العادة هي بحسب تساوي عدة كل من الحيض أو الطهر المتكررين، وهي الدورة الشهرية للحيض.

ثم إن ذات العادة الوقته قد تكون لا بحسب أول الحيض بل بحسب

وسطه أو بحسب منتهاه، وحينئذ لابدّ لصيروتها كذلك أن يتكرر الحال لديها أكثر من مرتين.

(مسألة ٢١٥): ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عدديّة أم لا - تتحيّض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها بيوم أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدمها أو تأخرها وإن كان أصفر رقيقاً، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢١٦): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلًا كالمبتدأة - إذا رأت الدم وكان واجداً للصفات، مثل الحرارة، والحرمة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيّض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الرؤية وأما لو استمر ثلاثة فالظهور الحكم بالتحيّض مع إمكانه.

(مسألة ٢١٧): إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير بحيث عدّ إنه تعجيل للعادة أو تأخر عن منتهى الحيّض فإن كان الدم واجداً للصفات، تتحيّض به أيضاً، وإلا تجري عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢١٨): الأقوى ثبوت العادة بالتمييز، وهي مقدمة على الصفات مطلقاً، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت الدم بصفات الحيّض مرتين متاليتين في شهرين حسب ما تقدم وقتاً أو عدداً وكان الباقي بصفات الاستحاضة.

## الفصل الخامس

### حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد

كل ما تراه المرأة - غير مستمرة الدم - من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات ولم يستمر ثلاثة أو استمر ولم يفصل عن دم العادة بأقل الطهر - فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت مرة أخرى أيامًا فهو على قسمين:

**القسم الأول:** ما كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. سواء كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين أو أكثر مما يلحق بالعادية - كما تقدم - أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض والآخر في أيام العادة، وكذا لو كان كل منهما خارج العادة - ولم تر الدم في العادة - فاقداً للصفات أو أحدهما فاقد للصفات مع استمرار الأول ثلاثة أيام.

**والضابطة:** أنَّ كل دم تراه المرأة - غير مستمرة الدم - يستمر ثلاثة أيام ويفصله أقل الطهر مع الحيض السابق فإنه يحكم بححيضيته وبما يتعقبه من دم لا يتجاوز مجموعهما العشرة.

ويمكن توضيح الصور كالتالي بعد توفر الشروط الضابطة السالفة:  
**الأولى:** إذا رأت كلاً من الدمين في أيام العادة فيحكم على المجموع

بالحيضية.

**الثانية:** لو تقدم أحدهما بنحو يلحق بالعادة - كما مر - وحكمها كالسابقة.

**الثالثة:** أن يكون كل منهما خارج العادة ولم تر في العادة وكان كل منهما صفات الحيض فالحكم هو التحيض بهما.

**الرابعة:** أن يكون أحدهما بصفات الحيض خارج العادة والآخر في أيام العادة من دون الصفات فيحكم بحيضيتها.

**الخامسة:** لو كان كل منهما خارج العادة وكانت فاقدية الصفات أو أحدهما ويحكم بحيضية الجميع مع استمرار الأول ثلاثة أيام.

**والحاصل:** أن أمaries الحيض بثلاث إما بكون الدم في العادة أو كونه بالصفات أو استمرار الدم ثلاثة أيام.

**القسم الثاني:** ما تجاوز المجموع للدمين - المستمر كل منهما ثلاثة أيام - والنقاء المتخلل عشرة أيام، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فلهما صور:

**الأولى:** أن يكون أحدهما في العادة دون الآخر، فيكون ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً.

**الثانية:** أن لا يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة أو لم تر دماً في العادة - وكان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجب حيضاً وإن كان هو الثاني، والفاقد استحاضة، وإن كان هو الأول.

**الثالثة:** أن يكون الدمان خارج العادة وكل منهما واجداً للصفات ولم تر دماً في العادة فيحكم بحيضية الأول على الأقوى، والثاني استحاضة.

**الرابعة:** أن يكون كلّ من الدمين فاقداً للصفات وخارج العادة ولم تر دماً

في العادة تحيضت بالأول على الأقوى، والثاني استحاضة.

والحاصل: أنّ أمارية العادة مقدمة على أمارية الصفات وأمارية الصفات مقدمة على الاستمرار ثلاثة والتقدم للدم بالزمان وارد على المتأخر فيما تساوت صفات الدمين.

(مسألة ٢١٩): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً سواء كان كل منهما في العادة، أو واحداً للصفات، أو أحدهما في العادة، والآخر واحداً للصفات، أو كان أحدهما واحداً للصفات والآخر فاقد، أو كليهما فاقداً للصفات ما دام كل من الدmins ثلاثة أيام أو أكثر ولم تكن المرأة مستمرة الدم.

## الفصل السادس

### الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة ورأت السائل الأبيض، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأته بإدخالقطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيّض، كما سيرأني، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها. نعم لو ظنت العود، كما لو لم تر السائل الأبيض فمع اعتياد انقطاعه في الأناء قبل أيام العادة، فعليها ترتيب آثار الحيض استظهاراً، والأولى لها في كيفية إدخالقطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة

الرحم وجهان: أقواهمما ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الاستبراء ولو بإنصبعها، فالآخر لزوم الاستظهار إلى أن ينكشف لها الحال.

(مسألة ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انتهاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً ما دامت شاكحة في استمرار الدم وتجاوزه العشرة أو عدمه ولو كان الدم أصفر، فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة وكان حكمها حكم المستحاضة فيما زاد على العادة حتى بالنسبة لما تستظهره من أيام بعد أيام العادة وإن اتضح لها أنه ينقطع قبل تمام العشرة حكمت بتحيضها ولو كان فاقداً للصفات.

(مسألة ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها أنه يحكم بتحيضه سواء كان بعضه فاقداً للصفات أو لا.

وإذا تجاوز العشرة فإن كان ذات عادة وقتية وعديمة يجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات ويجعل الزائد عليها استحاضة وإن كان واحداً لها مع اتصال الدم المتتجاوز قبل العشرة بما بعد العشرة بلا انقطاع بينهما، هذا فيما إذا كان الزائد دماً واحداً وأما إذا تعدد إما بتخلل الانقطاع فيما بين الزائد أو تغيرت الصفات بنحو موجب لتعديده كالصفرة والحرمة فيحكم باستحاضة ما لا يمكن جعله حيضاً، لا منضمأ ولا مستقلأ.

وأما ما أمكن ذلك فيجعل حيضاً كما إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع الدم، ثم عاد بلون الحمرة، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر

في مثله جعل الدم الأحمر مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العשרה، وبعد ذلك رأت الدم الأحمر، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

هذا كله مع إمكان الحكم بالحيض لأحد الدمين وامتناعه على الآخر، وأما لو أمكن حいضية كل واحد في نفسه لكن تمانعا في الحكم عليهما معاً فالواجد للصفات مقدم على الفاقد ولو تساوى في الصفات فإن المتقدم زماناً يحكم بحـيـضـيـتـه دون المتأخر.

(مسألة ٢٢): المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة. والمضربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العשרה فهـي على قسمين:

الأول: أن تكون ذات تمييز، أي يتعدد الدم بسبب الصفات - الألوان - بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحـيـضـ، وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود، وبعضه أحـمـرـ وجب عليها التـحـيـضـ بالدم الواجد للصفات أو بالدم الأسود، بشرط عدم نقصـهـ عن ثلاثة أيام وعدم زـيـادـتـهـ عن العـشـرةـ.

القسم الثاني: إن لم تكن ذات تمييز فإنـ الكلـ فاقدـاـ أوـ كانـ الواـجدـ أقلـ منـ ثـلـاثـةـ أيامـ أوـ كانـ الكلـ واـجـدـاـ لـلـصـفـاتـ أوـ كانـ المـتـمـيـزـ أـكـثـرـ منـ عـشـرـةـ أيامـ فـتـحـيـضـ بـعـشـرـةـ أيامـ وـمـاـ زـادـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ.

هـذاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـبـتـدـئـةـ وـالـمـضـرـبـةـ مـسـتـمـرـةـ الـدـمـ،ـ أيـ دـامـيـةـ،ـ كـالـتـيـ تـتـجـاـوـزـ الشـهـرـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ الـمـبـتـدـئـةـ وـالـمـضـرـبـةـ مـسـتـمـرـةـ الـدـمـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ عـادـةـ أـقـارـبـهـاـ وـقـتاـًـ وـعـدـداـًـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـالـأـظـهـرـ أـنـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ هـنـ فـيـ سـنـهـاـ

من أقاربها، وإن فقدت الأقارب فترجع إلى من في أسنانها ممّن في بلدها، وإن اختلفن فتشخيص بالعدد، تتخير بأن تشخيص كل شهر ستة أو سبعة أيام، أو أن تشخيص في شهر عشرة وفي آخر ثلاثة، بنحو متعاقب.

والأحوط وجوباً اختيار الستة أو السبعة في كل شهر إذا كان اختلاف نسائها لا يقل عن الستة.

(مسألة ٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط، ونسيّت عادتها فهي على

قسمين:

الأول: أن لا تكون دامية -مستمرة الدم- فإذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً وإذا تجاوز العشرة رجعت إلى التمييز، كما مرّ في المبتدئة.

الثاني: أن تكون دامية فحكمها ما مرّ في المبتدئة والمضرورة من الرجوع إلى نسائها، وإلا فتشخير في العدد.

ثم إن في كل من القسمين إذا علمت أن عادتها المنسيّة أكثر من مقدار التمييز أو أكثر من مقدار عادة نسائها فتشخيص بمقدار ما علمت إجمالاً بزيادته و تستظهر بمقدار ما تحتمله من الزيادة دون ما تعلم بنقيصة عادتها عن العشرة فإنه تحكم باستحاضته.

(مسألة ٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط ونسيتها، فهي على قسمين كما مرّ في ناسية العدد.

هذا إذا لم يكن لها علم إجمالاً بأيام عادتها يخالف التمييز أو عادة نسائها وإلا فتعوّل على علمها وتشخيص بالدم الفاقد للصفات أو المخالف لعادة نسائها بعد موافقة الدم الفاقد والمخالف للعلم إجمالاً فتشخيص به فتحكم

باستحاضة الآخر.

(مسألة ٢٢٥): إذا كانت ذات عادة وقنية وعددية فنسيتها فيها صور:

**الأولى:** أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في ناسية الوقت في المسألة السابقة غير أنّ الدم إذا تجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهة العدد فتحيّض بمقدارها والزائد عليه استحاضة.

**الثانية:** أن تكون ناسية للعدد مع حفظ الوقت والحكم فيها هو حكم ذات العادة العددية فقط التي نسيتها إلا أنّ في هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فإن كان الزائد عليه لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوز رجعت إلى التمييز، وقد تقدم حكم ما إذا علمت إجمالاً بالزيادة والنقيصة.

**الثالثة:** أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً - والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق - فإذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا فهي على قسمين:

**القسم الأول:** أن تكون دامية مستمرة الدم وحكمها الرجوع إلى التمييز بالصفات وإن فقدته فترجع إلى عادة نسائها وإلا فتتخير بالعدد كما مرّ.

**القسم الثاني:** أن لا تكون دامية وتصور على فروع:

**الأول:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيّضت بمقدار ما تتحمل أنه عادتها دون ما إذا علمت بزيادته عن العادة.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة إذا تجاوز المجموع العشرة ما لم تعلم إجمالاً بزيادة حيضها عما كان بصفة الحيض وإن فحكمها ما مر في ناسية العدد فقط.

وأما إذا لم يتجاوز المجموع العشرة فتجعل كلّه حيضاً وإن اختلفت صفاتة ما لم تعلم بالنقيصة وإن فحكمه ما مر في ناسية العدد فقط.

الثالث: إذا رأت الدم وعلمت بمصادفته لأيام عادتها ولم يتجاوز العشرة يحكم بحيضية الجميع.

أما إذا تجاوز العشرة جعلت ما تعلم بمصادفته أيام عادتها حيضاً والآخر استحاضة مع اختلاف الصفات وإن فتحيض بعشرة والزائد استحاضة.

(مسألة ٢٢٦): الأظهر تحقق العادة المركبة للمرأة عدداً ووقتاً كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة، أو رأت شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين أربعة ثم شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المذبور.

هذا فضلاً عما تكررت الكيفية المذبورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها. وكذلك الحال في الوقت بأن كان الترديد بين حدود زمنية ذات حد أعلى وذات حد أدنى فإن ما بين تلك الحدود يعتبر ضبط وسطي وقد يكون تتحقق التركيب في الوقت بكيفيات أخرى.

## الفصل السابع

### في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاه، والصيام، والطواف الواجب، والاعتكاف. ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم، والأحوط في الطواف المندوب كذلك.

(مسألة ٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، ولا بأس بالاستمتعاب بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط والوطء مكروه، وتحف الكراهة بتتنقية فرجها.

(مسألة ٢٢٩): الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفاره عن الوطء في أول الحيض بدینار، وفي وسطه بنصف دینار، وفي آخره بربع دینار، والدینار هو (١٨) حمصة، من الذهب المسكوك والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدینار نفسه مع الإمكان، وإنّ دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضع أو الحكم.

(مسألة ٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولأً بها - ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، ومن يتمكن من استعلام حالها، إلا أن تكون حاملأً فلا بأس به حينئذ، وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت

طاهرة صحة، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترطيب، والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، نعم يستحب الوضوء قبله.

(مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، ويجب إتيان صلاة الزلزلة ونحوها مما ليس له وقت أداء وقضاء بعد طهرها، وكذلك المنذورة في وقت معين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

وأما صلاة الخسوف والكسوف فالأحوط قضاها لا سيما فيما إذا كانا كليين.

(مسألة ٢٣٣): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحة، وكذلك الوضوء الرافع للكرامة لا الحدث.

(مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحشى والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء، أو بغيرها، وقراءة القرآن، ولو أقل من سبع آيات، ويشتد بالزيادة، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

## المقصد الثالث

### الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع ولا حرقة ولا قوة، عكس دم الحيض وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيّره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده إن لم يكن بصفات الحيض التي منها استمرار ثلاثة أيام، وكذلك بعد التسع وبعد سن اليأس، إن لم يكن بصفات الحيض التي منها الاستمرار ثلاثة أيام. وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونةقطنة من المحل المعتمد بالأصل، أو بالعارض أو غيره مع صدق الاسم، ويكفي في بقاء حدثيته بقاوته في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمسقطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسقطنة في الجملة ولا يسيّل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها تماماً ويظهر من الطرف الآخر أو يسيّل منها.

(مسألة ٢٣٨): على المستحاشة الاختبار لأجل الصلاة، بإدخالقطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة الازمة لها صحة، وإلا بطل.

(مسألة ٢٣٩): يجب على المستحاشة القليلة تبديلقطنة أو تطهيرها وغسل ظاهر الفرج قبل الصلاة بل الأحوط ذلك قبل الصلاة الثانية لو جمعتها مع الأولى، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء ولا غيره.

(مسألة ٢٤٠): يجب على المستحاشة المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر في القليلة - غسل لكل يوم قبل صلاة الصبح فيما إذا كان حدوثها قبل صلاة الصبح، وتضمّ إليه الوضوء والأحوط أن يكون بعد الغسل قبل الصلاة.

(مسألة ٢٤١): يجب على المستحاشة الكثيرة تجديدقطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج والوضوء لكل صلاة كما يجب عليها ثلاثة أغسال قبل صلاة الصبح وقبل الظهرين تجمع بينهما وقبل العشائين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكتفى للنواقل أغسال الفرائض، إلا أن الأقوى أن تؤخرها عن الفرائض بل الأحوط إعادة الغسل للنواقل بعدها، والأحوط تأخير الوضوء عن الغسل أيضاً.

(مسألة ٢٤٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجوب الغسل للظهرين وإذا حدثت بعدهما وجوب الغسل للعشائين، وإذا حدثت بين الظهرين أو بين العشائين وجوب الغسل للمتأخرة منهم، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجوب الغسل للظهرين وعليها إعادة صلاة الصبح وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجوب استئنافها بعد الغسل والوضوء. والضابطة أن

المتوسطة إذا بدأ حدوتها قبل أية صلاة فيجب الغسل قبل تلك الصلاة منها.

(مسألة ٢٤٣): إذا حدثت الكبـرى بعد صلاة الصبح وجـب غـسل للظـهـرـين وآخـر لـلـعـشـائـين، وإـذـاـ حـدـثـتـ بـعـدـ الـظـهـرـينـ وجـبـ غـسلـ وـاحـدـ لـلـعـشـائـينـ وإـذـاـ حدـثـتـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـظـهـرـينـ أوـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ وجـبـ غـسلـ لـلـمـتـأـخـرـةـ مـنـهـمـاـ.

(مسألة ٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً بـرـءـ قـبـلـ الـأـعـمـالـ تـأـتـيـ بهاـ لـلـطـهـارـةـ وجـبـتـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ وـلـاـ إـسـكـالـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـقـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ اـسـتـأـنـفـتـ الـأـعـمـالـ وـكـذـاـ الصـلـاـةـ إـنـ كـانـ الـانـقـطـاعـ فـيـ أـثـنـائـهـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ صـحـتـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ إـلـيـهـ اـلـإـعـادـةـ مـاـ دـامـ الـوقـتـ باـقـيـاـ، وـهـكـذـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ الـانـقـطـاعـ اـنـقـطـاعـ فـتـرـةـ تـسـعـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ، بـلـ الـأـولـىـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـتـ فـتـرـةـ تـسـعـ الطـهـارـةـ وـبـعـضـ الـصـلـاـةـ أـوـ شـكـتـ فـيـ ذـلـكـ. نـعـمـ الـأـحـوـطـ ذـلـكـ أـيـضـاـ إـذـاـ شـكـتـ فـيـ أـنـهـ تـسـعـ الطـهـارـةـ وـتـمـامـ الـصـلـاـةـ أـوـ أـنـ الـانـقـطـاعـ لـبـرـءـ أـوـ لـفـتـرـةـ تـسـعـ الطـهـارـةـ وـبـعـضـ الـصـلـاـةـ.

(مسألة ٢٤٥): إذا علمت المستحاضة أنـّ لها فـتـرـةـ تـسـعـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ، وجـبـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ إـلـيـهاـ، وإـذـاـ صـلـتـ قـبـلـهاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـاـ وـلـوـ مـعـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ، وإـذـاـ كـانـتـ فـتـرـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ، فـأـخـرـتـ الـصـلـاـةـ عـنـهـاـ -عـمـداـ أـوـ نـسـيـانـاـ -عـصـتـ، وـعـلـيـهـاـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ فـعـلـ وـظـيـفـتـهـاـ.

(مسألة ٢٤٦): إذا انقطع الدـمـ انـقـطـاعـ بـرـءـ، وجـدـدـتـ الـوـظـيـفـةـ بـعـدـ الـبـرـءـ، لمـ تـجـبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـ فعلـ الـصـلـاـةـ، بلـ حـكـمـهاـ -حـيـئـذـ- حـكـمـ الطـاهـرـةـ فـيـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ.

(مسألة ٢٤٧): إذا اـغـتـسـلـتـ ذاتـ الـكـثـيرـةـ لـصـلـاـةـ الـظـهـرـينـ وـلـمـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ -عـمـداـ أـوـ لـعـذـرـ- وجـبـ عـلـيـهـاـ تـجـدـيـدـ الـغـسـلـ لـلـعـصـرـ، وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـشـائـينـ.

(مسألة ٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة في الصلوات اللاحقة التي لا تأتي المتوسطة لها بغسل مستقل، وأما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى غسل وأدت به كما إذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح وانتقلت إلى الكثيرة أثناء الصلاة فالأقوى كفايتها للصلاة وإن كان الأحوط الإعادة بعد إتمام الصلاة.

(مسألة ٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو إلى القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسألة ٢٥٠): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة،

وشدّه بخرقة ونحو ذلك، فإذا أخلت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل.

(مسألة ٢٥٢): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا أتت بما عليها من الأغسال جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة من دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطؤها، وصح صومها وجاز لها الطواف الواجب، والأحوط ذلك في الطواف المستحب كما مرّ، بل الأحوط اجتنابها مسّ كتابة القرآن وإن أتت بكل من الأغسال والوضوء. ويجب تجديد الأعمال للمذكورات مع الفصل المعتمد به مع الصلاة بل الأحوط ذلك مع اتصالها بالصلاحة، وعلى ما تقدم فيتوقف صحة الصوم من المستحاضة الكثيرة على فعل الأغسال النهارية بما فيها غسل صلاة الصبح عند الفجر، والأحوط وجوباً توقيفه على غسل الليلة الماضية، وفي المتوسطة توقيفه على غسل الفجر.

## المقصد الرابع

### النفاس

(مسألة ٢٥٣): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة، معها - ولو عند ظهور أول جزء من الولد ولو كان سقطاً بل علقة - أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، ولو في الولادة القيصرية التي يستخرج فيها الولد بالعملية الجراحية بشق البطن لا الفرج، مع خروج الدم من الفرج. ومبدهٍ من حين خروج الدم بعد تمام الولادة، وفيما إذا تأخر خروج الدم تحتسب المبدأ من حين خروج ورؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة أو أكثر من الولادة - واستند إليه عرفاً - كان نفاساً من حين خروج الدم لاقبله.

وتجري أحكام النفاس من حين الشروع بالولادة وخروج الدم وإن كان مبدأ العشرة بعد تمام الولادة مع فرض خروج الدم.

والمدار في حساب العشرة على الأيام - ولو تليقاً - لا الليلية وإن حصلت الولادة وخروج الدم ليلاً.

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كان لحظة، وإن كان ينبغي الاحتياط في النقاء المتخلل مع العلم بمجيء دم الولادة الثانية قبل العشرة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى فالدمان - جمِيعاً - نفاسان

متوايلان.

وإذا لم تر الدم حين الولادة ورأته متأخراً ولم يزد الدم منذ أول رؤيته عن العشرة فذلك الدم نفاسها.

وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء كله نفاس واحد.

(مسألة ٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ولا يحكم بحيضيته، بل هو استحاضة، إلا إذا فصل بينه وبين النفاس أقل الطهر، وكذا الخارج بعد دم النفاس.

(مسألة ٢٥٥): النساء ثلاثة أقسام:

- ١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
- ٢ - التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديه في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.
- ٣ - التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة أقاربها في الحيض نفاساً، وإن كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وبعد تمام الولادة، ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١ - أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها بحسب العدد، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة.

مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأى الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل.

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها بحسب العدد فرأى الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣ - أن لا تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها وما زاد استحاضة، ولها أن تحاطط بيوم أو يومين.

٤ - أن لا تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، والنقاء طهر والدم الثاني استحاضة.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز الدم اليوم العاشر،

وكان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

(مسألة ٢٥٧): النساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

**والمشهور - وهو الأظهر - أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكرهات تثبت للنساء أيضاً.**

(مسألة ٢٥٨): إذا استمرّ الدم بعد العشرة شهر أو أقل أو أكثر حكمت باستحاضته إلا أن يتميز بصفات الحيض بالشدة من القوة والحرقة والكثرة وكان الفاصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذلك الحال فيما تراه في العادة الوقتية التي تفصل بين النفاس والحيض كأن يأتيها الحيض على رأس الأربعين من الولادة كما يقال إنه الغالب في النساء فالمدار إما على الصفات للحيض أو على العادة الوقتية الفاصلة بين النفاس والحيض.

## المقصد الخامس

### غسل الأموات

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

#### في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٥٩): يجب على الأظهر كفاية توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. وإن لم يتمكن ذلك فيستقبل به بحسب هيئته من الاضطجاع والجلوس، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنته ذلك، ويستأذن غير الولي المحتضر أو الولي في ذلك ويكفي العلم برضاهما، والأحوط مراعاة الكيفية المزبورة إلى حين الغسل، ويستحب ما بعد الغسل أن يوضع على هيئته في القبر أي يعترض به اتجاه القبلة.

ويستحب نقله إلى مصلاه إن اشتدّ به النزع وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر والبضعة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وسائر الاعتقادات الحقة وتلقينه كلمات الفرج، وقراءة سوري (يس والصفات) وقد روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: دخل رسول الله عليه السلام على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّهه بغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا

فعلمتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض، ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه، وتمد يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويعطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يشغل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

## الفصل الثاني

### في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل الشروع في غسل كل عضو والراجح بل الأحوط إزالتها عن جميع بدنـه قبل البدء بالشرعـ، ولا يكفي إزالة النجاستـ بنفسـ الغسلـ.

ويغسل الميت ثلاثة أغسـالـ:

الأول: بماء وسدرـ.

الثاني: بماء وكافورـ.

الثالث: بماء القرـاحـ.

كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبـيـ، ولا بدـ فيـهـ من تقديم الأيمـنـ علىـ الأيسـرـ، ومن النـيةـ علىـ ما عـرفـتـ فيـ الـوضـوءـ.

(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي، وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة، وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٦١): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث - إلّا في المباشرة للتغسيل إن كان الميت أنثى - وتقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الآبدين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الحال.

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل انتقل للذى بعده وإلّا وجب تغسيله على غيره ولو من دون إذن.

(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يتحتاج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي إذا بلغه ذلك، والأحوط تقييد الجواز بتمكن الموصي من الإيصاء إلى غيره بعد الرد، وليس له الرد بعد ذلك. ومع عدم رده يجب الاستيذان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤): يجب في التغسيل طهارة الماء وإياحته، وإباحة السدر والكافور، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يشغل الغسل، ولا مجرى الغسالة ولا ظرف الماء وإن أثم الغاسل كما مرّ في الوضوء ولا السدة التي يغسل عليها ولو انحصر التمكن من الغسل بها، وإن كانت عزيمة الغسل ساقطة مع الانحصار ويلزم التيمم.

(مسألة ٢٦٥): يجزي تغسيل الميت قبل برد़ه، وإن كان الأولى بعده.

(مسألة ٢٦٦): إذا تعدّر السدر والكافور غسل في الغسل الأول بماء وحرض -بضمتيْن «الأشنان» -أو الخطمي، والأحوط مع تعذرهما أيضاً استعمال ما هو بمنزلتهما مما يزال به الدرن، وأما الغسل الثاني فبماء وحرض أو الخطمي أو السدر أو الذريّة ونحوها، والأحوط ضم ما فيه الطيب مع الثلاثة الأول، ولو تعذر جميع ذلك فيغسل ثلث مرات بماء القراب.

(مسألة ٢٦٧): الكيفية في الغسلين الأولين على ثلاثة صور:

الأولى: أن يغسل رأس الميت ولحيته برغوة السدر وكذا فرجه وسائر جسده ثم يصبّ عليه الماء لإزالة رغوة السدر عنه، وكذا الحال في الغسل برغوة الكافور.

الثانية: أن يخلط الماء بشيء من السدر والكافور بنحو لا يوجب خروجه عن الإطلاق إلى الإضافة، بل بنحو يغيّر صفة الماء مع كونه مطلقاً.

الثالثة: أن يخلط الماء بكثير من السدر بنحو يخرجه عن الإطلاق ويغسله به ثم يغسله بماء القراب لإزالة السدر فيعد ذلك غسلاً واحداً بماء وسدر، وكذا الحال في الغسل الثاني بالكافور.

أما كيفية الغسل الثالث فيعتبر في الماء القراب أن لا تتغير صفتة فضلاً عن إطلاقه، نعم لا يضر بذلك الشيء اليسير من السدر أو الكافور.

(مسألة ٢٦٨): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بال بغسل بيمم والأحوط أن يكون ثلث مرات، ينوى بوحدة منها ما في الذمة.

(مسألة ٢٦٩): يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع

الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ٢٧٠): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، وإنما في وجوب نبشه وغسله واستيناف تجهيزه إشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه فلا يخل بالغسل، ولكن يجب تطهيره منها، ولو بعد وضعه في القبر لا بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢): إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا يجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

(مسألة ٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذلك مجاناً.

(مسألة ٢٧٤): لا يكتفى بتغسيل الصبي على الأحوط وجوباً، وإن أتى به على الوجه الصحيح وكان مشروعاً، نعم إذا انحصر المماطل به فالأحوط تصدية لذلك مع ضميمة نية غير المماطل بالتسبيب.

(مسألة ٢٧٥): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة تكليفاً، وأما شرطيته في الصحة فعلى الأحوط، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاثة سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماطل

له أُم لا.

**الثانية:** الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواءً أكان مجرداً أُم من وراء الثياب، وإن كان يكره لكل منهما أن ينظر لعورة الآخر، وسواءً وجد المماطل أُم لا، من دون فرق بين الحرمة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية، إذا كان الموت في أثناء العدة.

**الثالثة:** المحارم بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، مع فقد المماطل وكونه من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٦): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأُنثى، غسله كل من الذكر والأُنثى من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٧): يعتبر في المغسل أن يكون بالغاً مسلماً مؤمناً مماثلاً، وإذا لم يوجد غسله أحد محارمه غير المماطل - كما مر - وإلا غسله المخالف ويتولى النية كل من المؤمن والمغسل المخالف المماطل، وإن لم يوجد غسله الكتافي المماطل بأن يأمره المسلم بأن يغسل أولأ ثم يغسل الميت ويتولى النية كل من الأمر المسلم والكتافي المباشر المماطل واللازم مراعاة عدم مس الكتافي الماء ولا بدن الميت إن أمكن ولو بوضع عازل على يديه، وإلا فيراعى عدم المس حين صب الماء في الأغسال كأن يعتمد الصورة الأولى في كيفية الأغسال.

(مسألة ٢٧٨): إذا لم يوجد المماطل حتى المخالف والكتافي، سقطت مباشرة الغسل بالدلك واللمس والأظهر لزوم صب ماء من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدهنه بعد التغسيل قبل التكفين والأحوط لف يدي الغاسل بخرقة ونحوها.

(مسألة ٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجوب نبيسه لتغسله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها.

أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محدود من هتكه أو الإضرار ببدنه كما لو مرّ زماناً طويلاً من دفنه.

(مسألة ٢٨٠): إذا مات الميت محدثاً بالأكابر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

(مسألة ٢٨٢): يجب تغسيل كل مسلم مؤمن ومستضعف - دون الناصب -

عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انتهاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رقم يمكن إسعافه وإنقاذه، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتجهيز كل منهما وتكتفيه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله بحد أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحيط ويكتفين بالميت، ثم يقتل فيصلني عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة ٢٨٣): قد ورد في التغسيل جملة من السنن، مثل أن يوضع الميت مستقبلاً للقبلة حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظل، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ

بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات وأن يوضييه وضوء الصلاة، ثم يبدأ في الغسل بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثة في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين قبل الغسل بأن يغمزه ويعصره خفيفاً إلا الحامل التي مات ولدتها في بطئها فيكره ذلك، فإذا خرج منه شيء نقى فرجه بالماء والأشنان، ويضع الغاسل على يديه خرقة، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بشوب نظيف أو نحوه.

وورد أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل لا قبله لأجل إخراج ما في بطنه بغمز بطنه رقيقاً وترجيل شعره، وقص أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

ويستحب أن يمل برأسه قبل الغسل قليلاً فينفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج.

ويكره أن يحسوا في مسامعه شيئاً، ويستحب حشو القطن في دبره كما يستحب وضع القطن وعليه شيء من الحنوط على فرجه قبله ودبراً ويربط ربطاً لكي لا يخرج منه شيء.

ويستحب أن يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين قبل كل غسل.

### الفصل الثالث

#### في التكفين

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

**الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.**

**الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق، أو الركبة والأفضل إلى القدم.**

**الثالث: الأزار، ويجب أن يغطي تمام البدن والأحوط أن يكون في الطول بحيث يشد طرفاه وفي العرض بحيث يلف عليه، والأظهر أن يكون كل واحد منها ساتراً لما تحته غير حاك عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.**

(مسألة ٢٨٤): لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التفصيل، ولا يعتبر فيه نية القرابة وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٨٥): إذا تعددت القطعات الثلاث تعين الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الأزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر قبل والدبر، تعين ستر قبل.

(مسألة ٢٨٦): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها، والأحوط بل لا يخلو من وجه أن لا يكون مذهبأً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد المأكول، بل ولا من شعره ووبره، نعم في خصوص الرداء (الأزار) يصح الاكتفاء بالوبر والشعر منه وأما في حال

الاضطرار فيجوز بالجميع على تفصيل فإذا انحصر في واحد منها تعين وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمنتجمس وبين غيره من تلك الأنواع فالأحوط تقديم جلد المأكول ووبره وشعره على المنتجمس والحرير وكذلك وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره عليهما، والمنتجمس على الحرير، والنجس والحرير على نجس العين.

(مسألة ٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار.

(مسألة ٢٨٨): يجوز التكفين بالحرير غير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٩): إذا تجسس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٢٩٠): مؤونة الكفن تخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية وكذا مئون التجهيز والدفن سواء القدر الواجب أو المستحب المتعارف كالسدر والكافور وما الغسل وقيمة الأرض بحسب المتعارف من شأنه وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

(مسألة ٢٩١): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر وال الكبر وغيرهما من الأحوال.

(مسألة ٢٩٢): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها أن لا يقترن موتها بموته وأن لا يكون لها كفن من وصية ونحوها وأن لا يكون بذل الكفن

على الزوج حرجياً بمشقة كما لو كان ماله متعلقاً لحق الرهانة ونحوها ويُثقل عليه فكه.

(مسألة ٢٩٣): كما أنّ كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأقوى الأظهر.

(مسألة ٢٩٤): الزائد على المقدار المتعارف - من الكفن وسائر مؤن التجهيز حسب ما مرّ - لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع الوصية بذلك أو رضا الورثة وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لولي الإجازة في ذلك مع عدم الغبطة، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهما وكذا الحال في قيمة القدر المتعارف فإنه يقتصر على الأقل قيمة إلا مع رضا الورثة فلو كان الدفن في موضع لا يحتاج إلى بذل مال بخلاف غيره لا يجوز لولي مطالبة الورثة بقيمة الأرض.

(مسألة ٢٩٥): كفن ومؤن تجهيز واجب النفقة من الأقارب ليس على من تجب عليه النفقة مع وجود المال لهم.

(مسألة ٢٩٦): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن وسائر مؤن التجهيز فيجب تكفينه وتجهيزه من بيت مال المسلمين كمال الزكاة ونحوها، وإلا فالأحوط أن يخرج من مال الفيء إذا كان الميت مؤمناً بإذن الحاكم الشرعي ومع عدم ذلك فالأحوط على المسلمين بذل المؤن بنية احتساب ذلك من الزكاة ونحوها فيما بعد.

تكلمة: في سنن هذا الفصل مما ورد في الروايات وكتب الأقدمين من الأصحاب: يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكتفي فيها المسمى والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر

والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة ويكتفى فيها أيضاً المسمى ولفافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها.

وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الأزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كوها برداً يمامياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذرها بين رجليه يستر به العورتان ويوضع عليه شيء من الحنوط. وأن يحشى دبره ومنخراه وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن وأن يكون من القطن وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره وأن يكون ثوباً قد أحمر أو صلبي فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن بتربة الحسين عليهما السلام إن وجدت فإن لم توجد كتب بالإصبع: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً رسول الله ثم يذكر الأئمة عليهما السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله وأنَّ فاطمة سيدة النساء. وأنَّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقدار، فيكتب في حاشية الأزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر على أيمنه وأن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين ويغسل كل موضع تنجس من بدنها وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً للقبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد،

وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بلّ الخيوط التي تخطّط بها بريقه وتبخيره وتطيببه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ وأن يكتب عليه بالسود وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بإبر يرسم والمماكسنة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسحاً وكونه مخيطاً إذا كان ثوباً جديداً.

(مسألة ٢٩٧): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه، ففي الحديث: «من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلما نظر إليه كتبت له حسنة».

#### الفصل الرابع في التحنيط

يجب مسح مساجد الميت السبعة بالكافور ويكتفى المسمى والأولى أن يكون باليد بل بالراحة والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفة ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح كل مفاصل بدنه ولبنته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه وعنقه ومنكبيه.

(مسألة ٢٩٨): التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في أثناءه.

(مسألة ٢٩٩): يشترط في الكافور أن يكون ظاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

(مسألة ٣٠٠): يكره وضع القطن والكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

## الفصل الخامس

### في الجريدين

من السنن المؤكدة في مذهب أهل البيت عليهما السلام أن يجعل مع الميت جريدين رطبان من النخل فقد ورد أنه يتغافل عن العذاب ما دامت الجريدين رطبان وأنها تتفع المؤمن والكافر.

والأفضل وضعهما إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملائقة ببدنه والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والأزار وإن لم يحصل من النخل فمن السدر وإلا فمن الخلاف (الصفصف أو الصوجر) وإلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١): إذا تركت الجريدين ودفن فتتجعلان في القبر كيما كان وإلا فيجعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم ويلزم حينئذ الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

## الفصل السادس

### الصلاحة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم مؤمن أو مستضعف دون الناصب ذكراً كان أم أنثى حراً أم عبداً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين أو عقلوا الصلاة فإن الأحوط وجوبها وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال والأحوط الإتيان بها بر جاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣): يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات وأربعة أمور: التشهد بالشهادتين، والصلاحة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، والدعا للمؤمنين، والدعا للميت إن كان مؤمناً، وإن كان مستضعفأً أو مجهول الحال فيدعوه بشرط تعليقه على الإيمان أو كونه مستوجباً للشفاعة كأن يقول: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وله أن يكمل الآية الأخرى، أو يقول: «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» أو يقول: «اللهم وله ما تولى واحشره مع من أحب» وأما الناصبي فيكبر عليه أربع تكبيرات ويدعوه عليه. ولو كان صغيراً يسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً، ويجب مراعاة الترتيب بينها، ويختبر في كيفيةها بين أن يوزعها فيما بين التكبيرات مراعياً للترتيب، أو أن يأتي بها مجتمعة بعد كل تكبيرة وهو أفضل صوره، أو أن يلفق بين الجمع عقب بعض التكبيرات والتوزيع عقب أخرى وذلك بعد أن يراعي الترتيب ويراعي تعقيب كل تكبيرة بهذه الأمور عدا

الخامسة، ولا قراءة فيها ولا تسليم. ويجب فيها أمور:

منها: النية، على ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي قبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجله إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه إلا أن يكون مأموراً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في صلاة الجمعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حاجيل من ستر أو جدار ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتکفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي إلا إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى إذن.

ومنها: أن يكون المصلي مؤمناً.

(مسألة ٣٠٤): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث والشرائط المأخوذة في طبيعة الصلاة ذات الركوع والسجود وأما الشرائط المعتبرة في طبيعة صورة الصلاة فالظهور اعتبارها كستر العورة وإباحة اللباس وقواطع الصلاة كالضحك والالتفات عن القبلة والفعل الماحي لصورة الصلاة.

(مسألة ٣٠٥): إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على عدم إن لم يكن الشك فيما تصدى الغير بتجهيز الميت فإنه يبني على الصحة والواقع، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادةها على الوجه الصحيح وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليله إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت لكنه مكروه لمن صلى عليها أو سبب تأخير دفن الميت إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلي على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسألة ٣٠٨): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريكها بصلاة واحدة

فتوضع الجميع بأي شكل كان المجموع أمام المصلي مع رعاية المحاذاة بينها والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء للميت تثنية الضمير وجمعه.

(مسألة ٣١٠): يستحب في صلاة الميت الجماعة ويعتبر في الإمام أن يكون جاماً لشروط الإمامة من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة على الأظهر، وكذا يعتبر شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

(مسألة ٣١١): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه فإذا فرغ الإمام أتي ببقية التكبير مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخفّفاً وإن لم يمهلهو اقتصر على التكبير ولاء من غير دعاء في موقفه، وله أن يتمّها ماشياً مع الجنازة مع رعاية الشرائط.

(مسألة ٣١٢): لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٣): إذا كان الوالي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكرأً كان أم أنثى.

(مسألة ٣١٤): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

(مسألة ٣١٥): قد ورد للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة ويجوز التيمم مع وجдан الماء إذا

خاف فوت الصلاة إن توضاً أو اغتسل بل مطلقاً لا يخلو من وجهه.

ومنها: رفع اليدين عن التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية ويخفت المأمور.

ومنها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأمور خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاثة مرات.

ومنها: أن لا توقع في المساجد واستثنى المشهور المسجد الحرام.

ومنها: نزع النعل ويكره الصلاة بالحذاء دون الخف والجورب.

(مسألة ٣١٦): أقل ما يجزي من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يقول: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله أكبر.

## الفصل السابع

### في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه ويستحب لهم تشبيعه وقد ورد في فضله أخبار كثيرة ففي بعضها: «من تبع جنازة أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك» وفي بعضها: «إن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته».

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة: مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاسعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: «بسم الله وبالله وصلي الله على محمد وآل الله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ويستحب التربيع بأن يحمل المشيع الجنازة من جوانبها الأربع والأفضل الابتداء بالطرف الأيمن للميت على عاتقه الأيمن ثم المؤخر من ذلك الجانب كذلك ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المقدم الأيسر كذلك، ويكره الضحك واللعي واللهو والإسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والسلام على المشيع واتباعها بالنار ولو مجرمة إلا المصباح في الليل، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنه يستحب له ذلك وأن يمشي حافياً.

## الفصل الثامن

### في الدفن

تجب كفاية موارة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السابع ومن إيزاد رائحته الناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت على وجه الأرض، وإن حصل فيه الأمران مع القدرة على الموارة في الأرض، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا تعدد إحراز القبلة عمل بالظن على الأظهر، ومع تعدده يسقط وجوب الاستقبال.

وإذا مات في السفينة ونحوها ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير غسل وحنط وكفن وصلّي عليه ووضع في خايبة أو نحوها وأحكم رأسها وألقي في البحر وإلاً فيشدّ بشقّيل ويلقى في البحر وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله، والأحوط مراعاة الاستقبال مهما أمكن.

(مسألة ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين وكذا العكس.

(مسألة ٣١٨): إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنه حملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة ويمال بها يسيراً على وجهها كي يستقبل بالجنبين القبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك ولا يجوز دفن الموتى في الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا

والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك، والأحوط المنع أيضاً عن دفن الواحد.

(مسألة ٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيروته تراباً،  
نعم إذا كان القبر منبوباً جاز الدفن مع الأول ما لم ينافي نحو الحيازة.

(مسألة ٣٢١): يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد  
مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشقّ  
وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسفف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن  
يعطى قبر المرأة بشوب، ويستحب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة  
ويصبر عليه هنية ونقله مرتين ودفنه في الثانية أو الثالثة بعد وضعه على شفير  
القبر ليأخذ أهابته للسؤال فلا يفجأ بالقبر ولا ينزل فيه بغتةً. والذكر عند تناول  
الميت، وعند وضعه في اللحد وأن يكون المباشر لذلك متوضأً وأن يدخل  
الرجل من أسفل القبر طولاً والمرأة تدخل عرضاً من ناحية قبلة القبر ويتوالى  
مؤخرها ولبيها، والتحفي وحل الأزرار وكشف الرأس للباشر لذلك وأن تحلّ  
كل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، وأن يحسّر عن وجهه ويجعل خده على  
الأرض، ويعمل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره لبنة أو مدرة لئلا يميل  
إلى القفا وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليهما السلام معه وأن توضع اليد اليسرى  
على عضده الأيسر ويحرك تحريكًا شديداً. ثم يلقن الشهادتين والإقرار  
بالائمة عليهما السلام والأفضل أن يكون بالتأثر وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج  
المباشر من طرف الرجلين وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي  
الرحم وطم القبر وتربيعه لامثلاً ولا مخمساً ولا غير ذلك وأن يرفع بمقدار أربع  
أصابع، ورشّ الماء عليه دوراً وهو مستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس فإن  
فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش ولا  
سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحّم عليه

بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيin وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ينصب على القبر.

(مسألة ٣٢٢): يكره دفن ميتين في قبر واحد ونزول الأب في قبر ولده وغير المحرم في قبر المرأة وإهالة الرحم التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجسيمه وتطيبينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

(مسألة ٣٢٣): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلّا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة فإنّه يستحبّ ولا سيما الغري والحائر وفي بعض الروايات أنّ من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٣٢٤): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يستلزم هتك حرمة الميت، لا سيما في الدفن في الأرض الذي يكون بنحو الوديعة في تابوت متربّ ونحوه مما لا يستلزم النقل كشف جسد الميت.

(مسألة ٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده لا مجرد حفر القبر وإخراج ترابه من دون ذلك إلّا مع العلم باندراسه وصيروفته ترابةً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدّم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما أو في موضع يتخوف فيه على بدنـه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما إذا توقف إثبات حقّ أو دفع

مفادة - كتهمة الجنابة - على مشاهدة جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي معنني به كما إذا دفن معه مال غيره يعتد بقيمتها ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبيين بطلان غسله أو عدم تكفيته على الوجه الصحيح، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة ولم يكن قد مضى على دفنه فترة أو دفن في مكان أوصى بالدفن في غيره أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمتها.

والحاصل: أنه لا بد من ملاحظة الجهات المختلفة ومراعاة الأهم منها.

(مسألة ٣٢٦): لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو في جدار ولو كان يقصد الوديعة لنقله إلى المشاهد المشرفة أو وضعه في بزاد ونحوه لفترة طويلة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمتها، نعم يجوز الوديعة بوضعه في تابوت مترب يدفن في الأرض لينقل بعد ذلك.

(مسألة ٣٢٧): لا يكفي في الدفن وضع الميت في سرداب وإغلاق بابه إلا أن يواري جسده في التراب ولو في جدار السرداب الذي هو من الأرض بهيئة اللحد أو غيره. وبذلك يجوز الدفن مرة أخرى في هذه السرداب بالهيئة المتقدمة.

(مسألة ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب ولو بالعملية القيصرية فيما لو كانت أرفق بالمرأة وإنما جاز تقطيعه ويتحرى الأرفق فالأرفق وإن ماتت هي دونه شقّ بطنه من الجانب الأيسر إن احتمل

دخله في حياته وإلا فمن أي جانب كان وأخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

(مسألة ٣٢٩): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلّي عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده أو صدق على جملة الأجزاء المتبقية التي فيها العظام أنها بدن الميت بل وكذا لو صدق على المتبقى أنه جملة قطع من عظام الميت على الأظهر، وفي الصورة الثانية يقتصر في التكفين على القميص والأزار وفي الأولى والثالثة والرابعة يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، نعم لا تجزي الصلاة على عظام الميت من دون الصدر مع وجود الصدر في مكان آخر، والأحوط ذلك أيضاً في بعض الصدر الذي فيه القلب. وإن وجد عظماً للميّت أو عظمين ناقصين بدون اللحم أو مع اللحم غسل وحنط وكفن بالأزار وبالقطعة التي هي محل لذلك العظم ودفن، والأحوط الأولى الصلاة عليه لا سيما إذا كان العضو تماماً وإن لم يكن فيه العظم لف بخرقة ودفن.

(مسألة ٣٣٠): السقط إذا استوت خلقته أو تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه إلا لف بخرقة على الأحوط ودفن.

## المقصد السادس

### غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان بعد بردّه وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا استوت خلقته وولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر. ولو كان غسلاً اضطرارياً كما لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح فقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه ولو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣١): لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر ونحوه أو بمسّه إنما هو بصدق الجسد ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسألة ٣٣٢): لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري كما لا فرق بين أن يكون الحي ماساً أو ممسوساً.

(مسألة ٣٣٣): إذا مسّ الميت قبل بردّه لم يجب الغسل بمسّه نعم يتتجّس العضو الماس مع الرطوبة المسرية في أحدهما وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسألة ٣٣٤): يجب الغسل بمسّ القطعة المبادنة من الحي أو الميت إذا كانت

مشتملة على العظم وكذا العظم المجرد من الحي ومن الميت دون القطعة الخالية من العظم ودون السن من الميت وإن كان الأحوط استحباباً الغسل بالمس.

(مسألة ٣٣٥): إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل

بمسنه.

(مسألة ٣٣٦): لا يجوز لمن عليه غسل المتس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز لمحدث مسنه ولا يصح له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاحة إلا بالغسل، وأمّا دخول المساجد والمشاهد والمكت فيها وقراءة العزائم فالأحوط اجتنابه وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ كما أنّ الأحوط ضمّ الوضوء إليه وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

## المقصد السابع

### الأغسال المندوبة، زمانية ومكانية وفعالية

**الأول: الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:**

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها، وقد أكدّ عليه في الروايات حتى استظهر وجوبه، وال الصحيح أنّه يسوء في تركه من دون عذر. ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب، نعم فضيلته أن يؤتى به قبل الزوال حتى آنّه ورد باستحباب إعادة الصلاة بالغسل لو نسي الغسل، وإذا فاته قضاه يوم السبت إلى الغروب ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء أو مانع آخر يوم الجمعة، ولو اتفق تمكّنه منه أعاده فيه وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٧): يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين ووقته من الفجر إلى الغروب والأكدر الإتيان به قبل صلاة العيد.

ومنها: غسل ليلة الفطر والأولى الإتيان به أول الليل.

ومنها: غسل يوم عرفة والأولى الإتيان به قبل الظهر.

ومنها: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

ومنها: غسل ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر

الأُخِيرَةُ وَالْأَكْدُ مِنْهَا لِيَالِيِ الْقَدْرِ وَلِيَلَةِ النَّصْفِ وَلِيَلَةِ سَبْعِ عَشَرَةِ وَأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ وَتَسْعِ وَعِشْرِينَ، وَيُسْتَحْبَطُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ غَسْلٌ ثَانٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

وَمِنْهَا: الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

وَمِنْهَا: غسل ليلة النصف من شعبان.

وَمِنْهَا: غسل أيام من رجب: أوله ووسطه وآخره.

وَمِنْهَا: غسل يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام  
وَالْأَوْلَى إِتْيَانَهُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَمِنْهَا: غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة.

وَمِنْهَا: غسل يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول.

وَمِنْهَا: غسل يوم التاسع من ربيع الأول.

وَمِنْهَا: غسل يوم النيروز.

(مسألة ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرتّة واحدة ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثاني: الأغسال المكانية وهي التي تستحب للدخول في بعض الأماكن، ولها أيضاً أفراد كثيرة:

مِنْهَا: الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكّة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ، ولدخول المدينة، وجميع المشاهد المشرفة.

(مسألة ٣٣٩): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكنة.

### الثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخاراة، أو للاستقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد لا سيما الغسل بماء الفرات لزيارة الحسين عليهما السلام والغسل لوداع قبر النبي عليهما السلام والغسل لقضاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا تركها متعمداً ولا يبعد أن يكون الحال كذلك في الخسوف.

القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسله وغسل المولود بعد ولادته والغسل لقتل الورغ.

وقد ورد في كتب الحديث والأدعية المعتمدة عند قدماء الأصحاب استحباب جملة من الأغسال الأخرى الكثيرة يندرج إتيانها.

(مسألة ٣٤٠): يجزئ في القسم الأول من الأغسال الفعلية غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوّة والظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل، بمعنى استحباب إعادةه.

(مسألة ٣٤١): هذه الأغسال قد وردت استحبابها في الروايات بل قد تقدم في مسألة (١٤١) ومسألة (٢١٠) أنّ الغسل في نفسه مستحب كالوضوء لأنّه ظهور وأنقى وضوء، ولا يبعد من مجموع الأدلة الواردة في الأبواب الكثيرة استظهار استحبابه مقدمة لكلّ عبادة راجحة وقد تقدم أنّ مطلق الغسل يعني عن الوضوء، وإن كان الأحوط ضمّ الوضوء إليه قبله.

## المبحث الخامس

### التيمم

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

##### في مسوّغاته

ويجمعها العذر المسقط لعزمها وجوب الطهارة المائية وهو أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسألة ٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في الأمكانة من جهة التعداد أو في القافلة أو منزله لزمه الفحص إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه أي يصدق عنوان عدم الوجود علىه ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل الصلاة ما لم يحتمل حدوثه احتمالاً معتمداً به عند العقلاء لسبب ما.

وأما إذا احتمل وجود الماء في الفلاة وجب عليه الطلب بمقدار سهم في الأرض الحزنة (الوعرة) وهو ما يقرب من ربع كيلومتر، وسهمين في الأرض السهلة وهو ما يقرب من نصف كيلومتر في الجهات المختلفة إذا احتمل وجوده في كل واحد منها وإن علم بعدهما في بعض المعين من الجهات لم يجب عليه

الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيتة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣): يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، وأما غير الثقة فيعتد به إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله.

(مسألة ٣٤٤): إذا أخل بالطلب وتيتم في سعة الوقت فإنه يشكل صحته وإن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد ما لم تكن مسافة بعيدة جداً يلزم منها المشقة الشديدة بنحو لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسألة ٣٤٦): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يوجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت ما لم يحتمل العثور على الماء لسبب ما احتمالاً معتمداً به عند العقلاء، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع مجرد احتمال وجوده.

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة ما لم يحتمل احتمالاً معتمداً به كما مررت الإشارة إليه.

(مسألة ٣٤٨): المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف، وقد تقدم أنه ما يقرب من «ربع كيلومتر».

(مسألة ٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، في كل الجهات أو

بعضها بحسب ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سبع، أو نحو ذلك، في كل الجهات أو بعضها بحسب ذلك، وكذلك إذا كان في طلبه حرج أو مشقة بحيث لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسألة ٣٥٠): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصل إلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ولو نوى التيمم والصلاحة بر جاء المطلوبية، إلا أن يكون جاهلاً غير ملتفت للحكم. ولو كان معه ماء ونسقه فتيمم ثم التفت في الوقت أعاد.

(مسألة ٣٥٢): إذا طلب الماء فلم يجد ويس منه فتيمم وصل إلى ثم وجده أو تبين وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرميتين، أو الرجل، أو القافلة، فتصح صلاته وإن كان يستحب له الإعادة في الوقت فقط، ولو اعتقد ضيق الوقت فتيمم وصل إلى تبين سعة الوقت طلب الماء فإن وجده أعاد وإن لم يجد فلا يبعد صحة صلاته.

(مسألة ٣٥٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميدين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الوصول إلى الماء المباح يتوقف على تصرف غصبي منهي عنه عقلاً وشرعأً أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدو، أو لص أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطيئه،

أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوّهة للخلقـة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

**الرابع:** خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

**الخامس:** توقف تحصيله على الاستياب الموجب لذلـه، وهو انه، أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيًّا لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

**ال السادس:** أن يكون مبتلىً بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنـه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

**السابع:** ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعمالـه بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت.

فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤): إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيًّا - كالوضوء في شدّة البرد - صحّ وضوءه وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محـراً بطل وضوءه إذا كان ملتفتاً، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه ولا سيما إذا أرافقه على الوجه ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى

**الأَسْفَلْ وَكَذَا الْحَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.**

(مسألة ٣٥٥): إذا خالف فتظهر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة أو جهل صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك إذا كان الوضوء محرّماً في الواقع إذا لم يكن بتغريط، وأمّا إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلًاً صح، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرّعاً في عمله، ولو توهّم ضيق الوقت فتبيّن وصلى ثم تبيّن له سعة الوقت أعاد الصلاة وكذلك لو توهّم بقيّة الأعذار من منشأ غير معتمد به عقلائيًا ثم تبيّن خلافه في الوقت، ولو كان من منشأ معتمد به وتبيّن الخلاف في الوقت فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٣٥٦): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة بل لا بأس به مع التمكن أيضًا رجاءً.

## الفصل الثاني

### فيما يتيمّم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمّى أرضاً سواء كان تراباً أم مدرّاً أم حجراً أم حصى أم صخراً أم رملًا ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق، ويعتبر علوّ شيء منه باليد والأحوط الاقتصار على التراب ثم المدر ثم الصخر والحصى المغبر ثم الرمل. ويكره التيمم بالرمل وكذا بالأرض السبخة بل يشكل في بعض أفرادهما الخارج عن اسم الأرض كما لو علاها الملح.

(مسألة ٣٥٧): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن التي خرجت عن اسم الأرض وإن بقيت في جوفها أو على وجهها كالذهب والفضة والملح ونحوها مما لا يسمى أرضاً وأما حجر العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة والخزف والجص والنورة بعد الطبخ والإحراق إذا كانت مغيرة وتحقق العلوق فيصح التيمم لكن الأحوط الاقتصار عليها مع الانحصار.

(مسألة ٣٥٨): لا يجوز التيمم بالنجس ولا الممترج بحيث يخرجه عن اسم الأرض، ولا الخليط المتميز الذي يمنع شيئاً من باطن الكف عن الملامسة للتراب، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً. ولا بالمغصوب على الأحوط، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالظهور جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٩): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فالأحوط الاجتناب عنهما وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكلّ منهما صحّ بل يجب ذلك مع الانحصار وكذلك الحكم إذا اشتبه الظاهر بالنجس.

(مسألة ٣٦٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو على السجاد ونحوهما إن لم يتمكن من جمعه بصورة التراب وإلا تعين.

هذا إذا كان الغبار متولداً مما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق من الحنطة ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر غباراً فالأكثر على الظهور، فلا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار بالضرب عليه، مع التمكن من الضرب على باطنه.

(مسألة ٣٦١): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين الرقيق الذي يلتقط باليد وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك بل اللازم مراعاة الأقلّ

رطوبة فال أقل، وإذا تيمم بالوحل فلصدق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها.

(مسألة ٣٦٢): إذا تمكّن المكلّف من الشّلّج ومن إذابته والوضوء به ولو بمسح أعضاء الوضوء به بنحو يحصل البَلْلُ فهو وإلا تيمم والأحوط ضمّ الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء مع حصول النّداوة دون البَلْلُ.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقد الطهورين فإن تمكّن من الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء بنّداوة فالأحوط الدلك به وأداء الصلاة والقضاء خارج الوقت.

وإن عجز عن ذلك كله فالأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٦٣): يستحب نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من رب الأرض وعوالياها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

### الفصل الثالث

#### كيفية التيمم

كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأما الوضع معتمداً عليها فلا يخلو من وجه، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٣٦٤): لا يجب المسح بتمام باطن الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبيين وإن كان الأفضل الاستيعاب، دون حاجة إلى تعمق وتدقيق.

(مسألة ٣٦٥): المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبيين ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعاً عن الحاجبين إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيتم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأفضل بل الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، أو ضربتين ويمسح بهما الوجه والكفين وإن كانت الصورة الأولى أولى. كما يحصل الاحتياط أيضاً بأن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ٣٦٧): إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعددة ولم تتمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح مع تعذر الإزالة، والأحوط ضمّ المسح بالظاهر أيضاً مع طهارته.

وإذا كان على الممسوح حائل لا تتمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان الحائل على بعض الباطن مسح بالبعض المتبقى، وإلا فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسألة ٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجناة يتيم عن الغسل، والأحوط أن يضمّ إليه وضوءاً أو تيماً بدلاً عنه وأما إذا كان الحدث استحاضة متوسطة أو كثيرة فيجب التيتم عن الغسل وتيم آخر عن الوضوء أيضاً إن لم تتمكن منه. وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيّم عن الغسل وإذا تمكّن

من الغسل أتى به وهو يعني عن الوضوء إلّا في الاستحابة الكثيرة والمتوسطة فلابدّ فيهما من الوضوء فإن لم يتمكّن تيّم عنه أيضاً. وحكم مستمرّ الحدث الأصغر كسلس البول والمبطون إذا أحدث بالأكبر كالاستحابة المتوسطة والكبيرة.

#### الفصل الرابع

يشترط في التيم النية على ما تقدم في الوضوء، مقارناً بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٩): لا تجب فيه نية البديلة عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، إلّا إذا تعدد الأمر فلابدّ من تعينه بالنية، ولا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلة مثلاً.

(مسألة ٣٧٠): الأقوى أن التيم رافع للحدث رفعاً ناقصاً لا يجزي مع القدرة على الماء.

(مسألة ٣٧١): يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط البدأ بمسح الأعلى إلى الأسفل.

(مسألة ٣٧٢): مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبيرة، والحايل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة ٣٧٣): العاجز يسممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما

مع إمكانهما ولو تعذر المسح بهما يضرب بيدي العاجز، ويضرب المتولى بيدي نفسه ويمسح بهما ولو تعذر الضرب والوضع أيضاً اكتفى المتولى بضرب يديه والمسح بهما، وينوي كل منهما.

(مسألة ٣٧٤): الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتناء بمسه.

(مسألة ٣٧٥): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان أما لو لم تفت صحيحاً إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيتم.

(مسألة ٣٧٧): إذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وكذا لو كان من الذهب والفضة والأحوط الأولى اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيتم.

(مسألة ٣٧٨): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في عمل آخر من صلاة ونحوها فالظهور الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله فعليه التدارك كما مر في الوضوء والغسل.

## الفصل الخامس

### أحكام التييم

لا يجوز التييم للصلاحة الموقّة قبل اليأس عن التمكّن من استعمال الماء ويجوز عند ضيق الوقت أو اليأس والأحوط عدم التييم قبل الوقت ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة استحبّت الإعادة في الوقت.

(مسألة ٣٧٩): إذا تيّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها فإن ارتفع العذر أثناء الوقت استحبّت الإعادة، وأما مع عدم اليأس فالأحوط التأخير.

(مسألة ٣٨٠): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجданه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت، وأما قبل ذلك فالصحة لا تخلو من وجه، وإن كان الأولى الاستئناف بالطهارة المائية.

(مسألة ٣٨١): إذا تيّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انقضى تيّمه ولزمه التييم بعد ذلك، والأحوط مع التمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التييم، وكذا لو كان التييم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة وأما المستحاضة المتوسطة والكثيرة فقد تقدّم لزوم الأمرين.

(مسألة ٣٨٢): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، بل قبل الوقت أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى، وإذا تعمّد إراقة

الماء، وجب عليه التيتم مع اليأس من الماء وأجزاءه ولو تمكّن بعد ذلك من الإعادة في الوقت، وكذلك لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه على الأحوط، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيتم وأجزأً أيضًا على ما ذكر.

(مسألة ٣٨٣): يشرع التيتم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنواقل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، أي استحبابه النفسي، ويستبيح به ما يحرم على المحدث إذا كان مأموراً به كالطواف المستحب.

(مسألة ٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه بقية الغايات المترتبة عليها كالصلاوة ودخول المساجد المشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية مع كونه مأموراً به، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٣٨٥): ينتقض التيتم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيمميين - مقداراً من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمميين.

(مسألة ٣٨٦): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن حازوه جميعاً ولم يسبق أحدهم، ولم يتمكن أحدهم من استعماله منفرداً ولو بالاستئذان من البقية لم يبطل تيممهم، ولو تمكّن بعضهم دون الآخر بطل

تيممه خاصة، وإن سبق أحدهم إليه بطل تيممه خاصة، وإن لم يبادر جميعهم إلى حيازته مع تمكّن كل واحد منهم من ذلك بطل تيمم الجميع، وكذلك إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك لكل واحد منهم، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض خاصة.

(مسألة ٣٨٧): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، فإذا لم يكن من جملتها الجنابة فالأحوط ضم الوضوء أو التيمم بدلاً عنه.

أما الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة فقد مرّ أنه يجب عليها التيمم بدل الغسل مع ضم الوضوء أو التيمم بدلاً عنه.

(مسألة ٣٨٨): إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحد them فإن كان مملوكاً لأحد them تعين صرفه لنفسه وإلا فيغتسل الجنب ويتمّ الميت ويتيمم المحدث بالأصغر على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٣٨٩): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

## المبحث السادس

### الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

##### في عدد الأعيان النجسة

وهي عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان والغنم المرتضع من خنزير، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل فبوله وخرؤه طاهران.

(مسألة ٣٩٠): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما وإن كان الأولى الاجتناب عمما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٣٩١): ما يشك في أن له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرؤه وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل أو محرّمه، وكذا لو شك في البول والخرء أنه من أيّ القسمين.

الثالث: المني من كلّ حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأما مني

ما لا نفس له سائلة فظاهر.

**الرابع:** الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة، وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاءه - التي تحلها الحياة - المبادنة منه حيًّا، وإن كانت صغاراً.

(مسألة ٣٩٢): ما ينفصل من الحيوان الظاهر العين مطلقاً بحسب العادة من أجزاء ظاهر كالثأول والبثور، وما يعلو الشفة والقرروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، وكذا المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه بحسب مقتضى طبيعة الأبدان والأمزجة.

(مسألة ٣٩٣): ما لا تحله الحياة من الميّة ظاهر العين دون نجس العين، كالصوف والشعر والوبر والعظم والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزٍ أم نتفٍ أم غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميّة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة وهو الشيء الذي يستخرج من بطن الحمل والجدي والعجل ولو نه أصفر من جمود يستخدم في تجفين اللبن والحليب، ولا يبعد طهارة الكيس الرقيق الذي يحتويه وهو غير الكرش، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، أما ميّة نجس العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٩٤): فأرة المسك على معنيين:

**الأول:** هو وعاء وكيس رقيق جاف يتولّد تحت جلد الذكر البالغ من ضباء المسك وموضع الكيس دون سرّة الضبي وأمام قلفته والمسمك مادّة خاصة تفرز وتخزن في ذلك الكيس ويسمى ذلك الكيس بالنافحة وهو كالأنفحة في

جوف الجدي أي مما لا تحلّه الحياة بل كالبيضة من نتاج الحيوان لا من أجزائه وهذه طاهرة مطلقاً سواء أخذت قبل أوان انفصالها أم لا، وسواء انفصلت من الحي أو من الميت.

الثاني: نسيج الخلايا المحتوي على العروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان وهو محيط بالكيس السابق وهذه يفصل فيها بين ما بلغت أوان الانفصال فظاهر وعدمه، نعم إذا أخذ من المذكى كان طاهراً مطلقاً.

والمسك طاهر على كل حال إلا المغشوش بالدم حيث إنّه حامل للمادة المسكية فهو نجس.

(مسألة ٣٩٥): ميّة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك وليس منه الخفّاش على ما بنى عليه أهل الاختصاص من كونه ذو نفس سائلة وميّة ما يشك في كونه ممّا له نفس سائلة أم لا طاهر.

(مسألة ٣٩٦): المراد من الميّة هو الذي لم يذكر على الوجه الشرعي.

(مسألة ٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلم في أرض المسلمين أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد وما تحلّه الحياة إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً ما لم يعلم بسبق يد الكافر عليه وإن اقترب تصرّف المسلم بما يبتنى على الطهارة واحتمل أنه أحرز تذكنته على الوجه الشرعي كما في المؤمن الذي لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب فكذلك، وكذا ما صنع في أرض الإسلام أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسألة ٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من يد الكافر في أرضهم أو سوقهم

فهي محكومة بالنجاسة والحرمة ظاهراً وإن احتمل أنها مأخوذة من مذكى، نعم لو علم بسبق يد المسلم عليها لكان حكمها حكم المأخوذ من يد المسلم.

(مسألة ٣٩٩): إذا أخذ لحماً أو شحاماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار فشك أنه من ذي نفس أو مما لا نفس له فهو محكوم بالطهارة ولكن لا يجوز الصلاة فيه وأما لو شك في ما أخذه أنه من أجزاء الحيوان أو من غيره أو مما تحله الحياة أو لا تحله فمحكم بالطهارة ويصح الصلاة فيه.

(مسألة ٤٠٠): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرج في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم غالب الأسماك والبرغوث والقمل ونحوها فإنه ظاهر.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة والدم الذي يكون في البيضة ظاهر على الأقوى وإن حرم أكله ولزوم فصله عنها.

(مسألة ٤٠٣): الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر إلا أن يتتجّس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

(مسألة ٤٠٤): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام إذا لم يحصل بأدنى التفات وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة ٤٠٥): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب إن كان من غدد الإفراز أو التهابات المجرى أو توّرم حلمة الضرع فهو نجس وأما قطرات الدم المتولّد من نفس اللبن عند **الخض** والإدارة الشديدة له فالأقوى طهارته، والدم الذي يخرج من اللثة أو من بين الأسنان نجس ولكنه لا ينجس ريق الفم.

**السادس والسابع:** الكلب والخنزير البرياني بجميع أجزائهما وفضلاً تهمها ورطوباتهما دون البحريين.

**الثامن:** المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه وأمّا الجامد كالحشيشة وإن غلى وصار مائعاً بالعارض فهو ظاهر لكنه حرام، وأمّا الكحول المصنوع كما في السبيرتو والعطور والأدوية وغيره المتّخذة من الأخشاب أو الأجسام الآخر فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ٤٠٦): العصير العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها فالظاهر بقاوئه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار أو بغيرها صار حلالاً، والظاهر حرمة ماء العنب في حباته إذا غلى بوضعها في المرق ونحوه مما يوجب الغليان بالحرارة الشديدة.

(مسألة ٤٠٧): العصير الزبيبي والتمر لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار أو بالنشيش فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة، نعم إذهب ثلاثة بالغليان يمانع عن تخمره وصيروته خمراً.

**التاسع:** الفقاع وحرمتها كحرمة الخمر، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير أي ماء الشعير المخمر بعد ما غلى بالنار أو بطول المدة ولو كان معزولاً عن حبات الشعير وعلامة تخمره حصول النشيش والفقاعات فيه وليس منه ماء

الشاعر الذي له خواص طبّية وهو ماء الشعير الذي لم يحتفظ به مدّة أي يسارع إلى شربه قبل نشيشه وقبل حصول الفقاعات التي هي علامة اشتداده وضرره وقد يحصل النشيشه باستخدام الإناء مكرراً لصنع ماء الشعير من دون فصل بغسله وتجفيفه، وإن شرب الماء بلا مهلة فإنّ كثرة استخدام الإناء الواحد تسبب اشتداد ماء الشعير وهي الضراوة التي توجب النشيشه والغليان ففي جملة من الروايات أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار يفعل في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عملات (مرات) ثم لا تعد منه إلا في إناء جديد. ومن ثم ورد في الصحيح أيضاً النهي عن شرب ما يعمل في السوق ويبيع لعدم تحرّزهم عن نشيشه وغليانه وظهور الفقاعات، وقد ورد في الروايات التغليظ والنهي عن شربه وأنه خمر استصغره الناس.

العاشر: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ضرورياً من ضروريات دين الإسلام إصراراً لا عن قصور، وأما إنكار المعاد فيوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين الملحدين والمشرك والكتابي وبين المرتد والكافر الأصلي والحربي والذممي والخارجي والغالي والناصب في النجاسة وأما في جملة من الأحكام الأخرى ففيها تفصيل بين منتحل الإسلام وغيره.

نعم الغالي إنما يحكم بكافره إذا كان إنكاره لضروري من ضروريات أو أدعى الألوهية أو النبوة.

(مسألة ٤٠٨): عرق الجنب من الحرام لا تجوز الصلاة فيه، ويجب غسله من التوب ولا يكفي جفافه، نعم في تنحّس الملaci لـه أو للثوب إشكال، ويختص الحكم بما إذا كان التحرير ثابتًا لوجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط

والاستمناء بل ووطء الحائض أيضاً وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩): عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

## الفصل الثاني

### في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة ٤١٠): الجسم الظاهر إذا ألقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر إما بمجرد الملاقة أو بطول المدة كالنَّرْ والرشح فإذا كانا يابسين أو نديين جافين ولم تسرب النجاسة بطول الملاقة لم يتتنجس الظاهر بالملاقاة وكذلك لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوها من الفلزات فإنها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنبع.

(مسألة ٤١١): الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة ينجس إذا سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً فإن مثل هذه النداوة المكتسبة والرطوبة مسرية وتوجب النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران مسرية وتوجب النجاسة كما هو الحال في بئر الماء المجاور للكنيف إذا تغير بأوصاف النجاسة بالنَّرْ أو الرشح فإنه ينجس.

(مسألة ٤١٢): يشترط في سراية النجاسة من المائعات أن لا يكون المائع

متدافعاً إلى النجاسة وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس فلا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عما في الإبريق. وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوار.

(مسألة ٤١٣): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجزس موضع الاتصال أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجزس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقى النجاسة تنجزس الموضع الملاقي لا غير إلا أن يجري العرق المتنجزس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٤١٤): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلا اختصت بموضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه بل يتنجزس موضع الاتصال لا غير وكذا الحكم في اللبن الغليظ.

نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن مع الذوبان والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد فإن الغلظة مانعة من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء.

والحد في الغلظة والرقة هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو غليظ وإن امتلاً بمجرد الأخذ فهو رقيق.

ولو شك في درجة الغلظة فهو محكوم بعدم السراية.

(مسألة ١٥): المتنجس المباشر لعين النجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس الثاني بمقابلة المتنجس الأول ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة أيضاً وكذلك المتنجس الثالث ينجس ما يلاقيه أي الرابع على الأحوط، والأقوى أن المتنجس الرابع ليس بمنجس.

(مسألة ١٦): تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد إذا لم يكن متهمأً بل إخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر مع عدم العلم إجمالاً بالاختلاف في الحكم وإلا فاللازم الإخبار أو الشهادة بالسبب.

(مسألة ١٧): ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعتات والجامدات ظاهر إلا أن يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسرية وكذلك ثيابهم وأوانيهم والظن بالنجاسة لا عبرة به لكنه يكره استعمالها معه.

### الفصل الثالث

#### في أحكام النجاسة

(مسألة ١٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزائها المنسيّة بل سجدي السهو على الأحوط الأولى طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره عدا ما يأتي استثناؤه والطواف الواجب والمندوب كالصلاحة في ذلك.

(مسألة ١٩): الغطاء الذي يتغطى به المصلي كالمضطجع والجالس إيماءً أو غيره إن كان يصدق عليه أنّ صلّى فيه وجب أن يكون ظاهراً كما في الشيء المحمول.

(مسألة ٤٢٠): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً.

(مسألة ٤٢١): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس في استعماله دون منجسيته فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤٢٢): لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسته البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما مع الشك والالتفات، فتبطل مطلقاً وكذا الجاهل بهما عن تقصير بدون الشك والالتفات، نعم إذا كان المسجد نجساً في السجدين معاً فالأحوط الأولى البطلان مطلقاً.

(مسألة ٤٢٣): لو كان جاهلاً بالنجاست ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، نعم لو شك في النجاست قبل الصلاة ولم يفحص فالظهور أنّ عليه الإعادة.

(مسألة ٤٢٤): لو علم بالنجاست في أثناء الصلاة وأنّ حدوثها سابق على الصلاة فإن كان غافلاً عنها من الابتداء فإنّ أمكن التبديل أو التطهير أو طرح الثوب المتنجس بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة، وإن لم يمكن استأنف الصلاة مع سعة الوقت وأما لو كان شاكاً في حدوث النجاست والتفت إلى شكه ولم يفحص قبل الصلاة ثم علم في الأثناء بها وأنها هي المشكوكه من قبل فالظهور لزوم الإعادة في سعة الوقت وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك الركعة أتم الصلاة والأحوط استحباباً القضاء في الصورتين. وهذا بخلاف ما لو كان قد فحص ولم يظفر بها حكمه حكم الغافل من الابتداء.

(مسألة ٤٢٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير أو التبديل أو طرح الثوب المتنجّس على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم الصلاة ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة وإن كان الوقت ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمان من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالظاهر أنه يتخيّر بين الإتمام فيه أو نزعه والصلاحة عارياً.

(مسألة ٤٢٦): إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الإعادة في الوقت وإلا القضاء خارجه، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثناءها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدهما.

(مسألة ٤٢٧): إذا ظهر ثوبه النجس وصلّى فيه ثم تبيّن أنّ النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة بلا تقصير.

(مسألة ٤٢٨): إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه كعدم الأمان من وجود الناظر المحترم صلّى فيه بلا إشكال ولا يجب عليه القضاء وإن أمكن نزعه فالظاهر أنه يتخيّر بين الصلاة فيه والصلاحة عارياً والأحوط الأولى الجمع بينهما.

(مسألة ٤٢٩): إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً بـنجاسته أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بـطهارته فالظاهر أنه يتعيّن الصلاة فيه.

(مسألة ٤٣٠): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو الأخف والأشد، فيختار تطهير الأكثر والأشد.

ولو دار بين تطهير موضع من البدن ووضع من الشوب فالأحوط تطهير البدن.

(مسألة ٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٣٢): لا يجوز بيع الميّة والخمر والختن والكلب غير الصيود وكذا الأعيان النجسية والمتنجسة إذا لم تكن لها منفعة محللة معتمدة بها عند العقلاء موافقة للحكمة على نحو يبذل بإزائها المال كما في الكلب الصيود الذي ينتفع من سبعيته لأغراض عقلائية.

(مسألة ٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبناها وسائل آلاتها المتصلة بالبناء وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدي إليها إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد ولو يسيراً مثل وضع العذرات والميتات فيه. نعم لا بأس به فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنـه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد بل وآلاتـه وفراشه لا سيما على الذي سبب النجاسة وإن كان كفائياً على الجميع، حتى لو دخل المسجد ليصلـي فيه فوجـد فيه نجـاسـة وجـبتـ المـبـادـرـةـ إلىـ إـزالـةـهاـ مـقـدـماًـ لهاـ علىـ الصـلاـةـ معـ سـعـةـ الـوقـتـ،ـ لـكـنـ لـوـ صـلـىـ وـتـرـكـ الإـزالـةـ عـصـىـ وـصـحتـ الصـلاـةـ،ـ أـمـاـ فـيـ الضـيقـ فـتـجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ مـقـدـماًـ لهاـ عـلـىـ الإـزالـةـ.

(مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد على تحرير شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التحرير مضرياً بالوقف فحكمه

يلاحظ فيه تعظيم المسجد و توقيره بأن يصدق على هذا التخريب إعمار وصيانة للمسجد بخلاف ما لو استلزم التخريب تعطيل بناء المسجد وانهادمه.

(مسألة ٤٣٦): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إلا إذا كان يضر بالحالة فاللازم على الآخرين إسعافه أو ينوي به الرجوع على بيت المال وفي ضمان من صار سبباً للتنجيس وجه قوي، كما يتتأكد وجوب إزالة النجاسة عليه.

(مسألة ٤٣٧): إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواقع الظاهرة وجب إذا كان يظهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد بنفسه وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٩): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده وأما مع استلزم الفساد فيراعى الأولى بمصلحة المسجد من تطهيره أو قطع موقع النجس منه أو إخراجه من المسجد ومعالجة ذلك أو استبداله، كما لو كان بقاوه يعذر هتكاً للمسجد أو منفراً عن الصلاة فيه.

(مسألة ٤٤٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابة وإن كان لا يصلى فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ٤٤١): إذا علم إجمالاً بنجاست أحد المسجدين أو أحد المكانين من المسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٢): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضراحي المقدسة وأما التربة الحسينية بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب

إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك مما لا يزيل إمكانية الانتفاع به للصلوة فلا يبعد بقاء حكم المسجد عليه، وأما لو جعل ملهىً أو مربلةً أو معطناً ونحو ذلك مما يزيل إمكانية الصلاة فيه ويغير رسومه ففي بقاء حكم المسجدية إشكال لا سيما إذا كان من الأراضي المفتوحة عنوة أو كما في وقف أحد الطوابق العلوية مسجداً مع خراب ذلك البناء.

وأما معابد أهل الكتاب من الكنائس والبيع فيما صحت وقفيته فيشكل تنجيسها وإن لم يجب تطهيرها، وأما معابد سائر الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملّكها ولـي الأمر ثم يجعلها مسجداً جرى عليها أحكام المسجد.

### تتميم

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة أو التبديل في كل يوم مرّة فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو كما أنّ الأقوى اعتبار شدّها في الموضع المتعارف ذلك تجنّباً عن تفسيها وزيادتها.

ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة بل الباطنة كذلك على الأظهر وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة ٤٤٤): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به.

(مسألة ٤٤٥): إذا كانت الجروح والcroches المتعددة متقاربة بحيث تعدد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٤٤٦): لا يعفى عن الدم الذي يشك أنه دم جرح أو قرح.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي الذي هو بسعة أخمص الراحة ويقرب من سعة عقد الإبهام من اليد ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من غير مأكل اللحم ولا من دم الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة على الأحوط فلا يعفى عن هذه المذكورات وإلحاد المتنجس بالدم به لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٤٧): إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان ذو طبقات فتفسى من إحداها إلى الأخرى مثل الظهارة والبطانة فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه وإلا فلا.

(مسألة ٤٤٨): إذا اخالط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غيرهما فالعفو لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٤٩): إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر ولم يمكن الاستعلام بنى على العفو وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسألة ٤٥٠): الأحوط الأولى الاقتصار في مقدار الدرهم قطرًا على ما يساوي عقد الإيام طولاً.

الثالث: كل ما لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخلف والجورب والتكّة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فإنّه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجسًا ولو بنجاسة من غير المأكول.

(مسألة ٤٥١): الأظهر عدم العفو عن ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا اتّخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا المحمول المتنجس إذا كان ما تتم فيه الصلاة، نعم إذا كان لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها فلا بأس كما مرّ.

الرابع: كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار وكذا لو كان حرجياً عليه والضابطة في الحرج هو - ما مرت الإشارة إليه في الجروح والقروح - من استلزم المشقة من تغسيل الثوب في اليوم والليلة أكثر من مرّة في النجاسة الخفيفة كالدم والغائط وبول الرضيع وأما في النجاسة الشديدة كمطلق البول والدماء الثلاثة ونحوها فيراعى لزوم مزيد من المشقة كمّا وكيفًا ومن موارد لزوم المشقة قلة الماء وإعواز الشياب. ومن موارد النجاسة الخفيفة ما ذكره المشهور في ثوب الأم المربيّة للطفل الذكر ذات الثوب الواحد أنها تغسل القميص في اليوم مرّة. والأظهر أن هذه القيود هي لتعيين حد الحرج بحسب النجاسة والقدرة على إزالتها شدة وضعفاً.

## الفصل الرابع

### في المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولي على المحلّ النجس بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدّم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات. وكيفية التطهير تختلف إما بلحاظ الشيء المتنجّس أو سبب النجاسة أو الماء الذي يطهر به.

(مسألة ٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل مضافاً إلى استياء الماء على الموضع المتنجّس انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف فإذا كان المتنجّس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بدّ من عصره أو غمزه بكفه أو رجله أو يتواли الصبّ عليه بحيث تنفصل غسالة الأولى. ولا يعتبر الانفصال في الكثير مع حصول الغسل وزوال عين النجاسة.

(مسألة ٤٥٣): مثل الطين والخزف والخشب ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسريّة يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه وكذلك باطنه إذا أبقي في الماء مدة لا سيما في الماء الكثير بحيث يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحلّ ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفّ قبله وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك.

وإن كان مثل الصابون ونحوه مما يخرج رطوبة الماء عن إطلاقه بالنفوذ

فيه فيشكل تطهير باطنه بالقليل وكذا الكثير إن لم يتحقق استيلاء وغلبة للماء على الرطوبة الداخلية وإن تغير وصف الماء ما لم يصل إلى حد الإضافة. وإذا كان النافذ في باطنه بطول المدة الرطوبة غير المسارية فقد مرّ أنه ينجس بها وطريق تطهيره ما مرّ في النافذ بالرطوبة المسارية، ولكن مع إطالة المدة أكثر.

(مسألة ٤٥٤): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يظهر بغسله بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره أو تنفصل الغسالة وإن تغير الماء ما لم يصل إلى حد الإضافة.

(مسألة ٤٥٥): الأجسام الرطبة كالطين والعجين النجس يظهر إذا وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه بطول المدة بوصف الإطلاق وإن تغير ويسرع في تطهيره التجفيف أو خبزه ووضعه في الكثير.

(مسألة ٤٥٦): الأصل في المتنجّس أنه يظهر بغسله بالماء مرّة واحدة إلا ما يأتي استثناؤه من موارد في المسائل الآتية، فالمتنجّس إذا ظهر بالقليل على أقسام ثلاثة: أشدّها الآنية فيغسل ثلث مرات إلا ما يأتي. وأوسطها الشوب والبدن فيغسل مررتين إذا تنجّسا بالبول. وأخفّها ما عدا القسمين الأولين من الأشياء فيكفي الغسل مرّة واحدة وإن كان الأحوط التشنيمة.

وعليه فما عدا الأواني إذا تنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول، بل إذا تنجّس بالبول في غير الشياب والبدن يكفي في تطهيره بالقليل غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لو أزيلت بالغسل فالآخر لزوم استمرار إجراء الماء ولو يسيراً بعد الإزالة فتحسب حينئذ غسلة واحدة.

(مسألة ٤٥٧): الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما

يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثةً أو لاهنَ الغسل بالتراب أي مع مزجه بشيء من الماء وغسلتان بعدها بالماء. والأولى غسلها سبعاً، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب.

(مسألة ٤٥٨): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فالظهور أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير وكذا لو باشره بلعابه أو صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر بخلاف ما إذا تنجلس بعرقه أو سائر فضلااته أو بمقاتله بعض أعضائه وإن كان أولى.

(مسألة ٤٥٩): الآنية التي يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزاء ذلك في طهرها.

ويجب أن يكون التراب الذي يعُفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٠): يجب في تطهير الإناء المتنجلس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ إذا غسل بالماء القليل، وأما بالكثير فكذلك على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالمرة مع التحرير والمكث لا يخلو من وجہ.

(مسألة ٤٦١): إذا تنجلس الإناء بغير ما ذكر يطهّر بغسله ثلاث مرات بالماء القليل ويكتفى غسله مرة واحدة في الكر والجاري وكذا التفصيل في أواني الخمر غير أن اللازم فيه الدلك لإزالة أثره.

والمراد بالآنية هو ما تعد للاستعمال في الأكل والشرب ولو بالواسطة كأواني الطبخ أو العجن أو التخزين.

(مسألة ٤٦٢): التطهير بما المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس بعد زوال عين النجاسة من غير حاجة إلى انفصال الغسالة بالعصر ونحوه

ولا إلى التعدد، إناءً كان أم غيره.

نعم الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣): يكفي الصب في تطهير المتنجّس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذّ وإن تجاوز عمره الحولين مع فرض زوال عين النجاست بجفاف أو غيره، ولا يحتاج إلى انفصال الغسالة بالعصر أو غيره، والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي.

(مسألة ٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وظهر.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاست دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقي واحد منها أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآخر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا لم تُنزل عنه الغسالة.

(مسألة ٤٦٨): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرّة وفي آخر مرّة أخرى كفى ذلك، نعم فيما يعتبر فيه انفصال الغسالة يعتبر انفصالها بدون التبخير والجفاف بمقدار معتّد به.

(مسألة ٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل نجس غير منجس، فإذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من الموضع الظاهر فلا يحتاج إلى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات وإن كان الماء المنفصل من الجسم المغسول نجس لكنه غير منجس إذا كان يظهر المحل بانفصاله.

(مسألة ٤٧٠): الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره ولا تعتبر المبادرة إلى إخراجه ولكن لابد من عدم التوانى فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتمد به من الغسالة ولا يقدح الفصل بين الغسالات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج فيها، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج في الغسلة الأخيرة إن لم تكن الآلة مسؤولة تبعاً وكان تنجس الآنية الكبيرة بعين النجس.

(مسألة ٤٧١): الدسمة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل إلا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً ولكنها حينئذ لا تكون دسمة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٤٧٢): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بعد زوال عين النجاسة بوضعها في طشت وصب الماء القليل عليها على نحو يستولي عليها ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وكذا الأواني المعدّة للأكل والشرب مع فرض عدم وجود عين النجاسة في المتنجس المغسول على الأظهر وإن كان الأولى غسلها

مرة أخرى. هذا كله فيما كان التطهير بغسل مرة واحدة. وأما إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالثوب المتنجس بالبول مباشرة كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور فيما إذا غسل المتنجس بعد زوال عين النجاسة في الطشت ونحوه مما لا يستعمل للأكل والشرب ومقدما تهما وأما إذا غسل في الإناء فلابد من غسل الإناء بعد ذلك مرتين على الأحوط.

(مسألة ٤٧٣): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يجعّد جبناً أو شيئاً آخر مجففاً ويوضع في الكثير مدة توجّب وصول الماء إلى أعماقه كما مر في الصابون ونحوه.

(مسألة ٤٧٤): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأسنان أو الصابون الذي كان متنجساً فلا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم بطهارة ظاهر الطين أو الأسنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٥): الخلي التي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها وإن علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة وإذا استعملت مدة وشك في ظهور باطنها وجوب تطهيرها.

(مسألة ٤٧٦): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعتات المتنجسة فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك ولو في ضمن نفس الماء الماء الطاهر منه ذي الأحجام الكبيرة الضخمة.

(مسألة ٤٧٧): إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب ما لم تنفصل عنه الغسالة، ولو تنجس باطن جدار التنور فإن ظاهره يظهر بما مر وكذا باطنه إذا

أشبع بالماء.

**الثاني من المطهرات: الأرض، كما أنها من موجبات العفو فإنها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخلف أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة وأثرها بها بخلاف ما لو بقي أثرها كاللون والأجزاء الصغار التي لا تتميز فإن هذا المقدار من الزوال سبب للعفو لا الطهارة كما في الاستنجاء.**

ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو المشي عليها ولا يشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض لا سيما في مورد العفو.  
**(مسألة ٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل ولا يبعد عموم الحكم للأجر والجص والنورة والأقوى اعتبار جفافها هذا كله في التطهير وأما العفو فالأقوى والأظهر عمومه لكل مزيل للنجاسة عن باطن القدم وما يوقي به.**

**(مسألة ٤٧٩): في إلحاقي عيني الركبتين إذا كان المشي عليها وكذلك ما توقي به كالنعل وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن وجه لا سيما في مورد العفو، وأما اليدين وظاهر القدم إذا كان يمشي عليهما ففي إلحاقيهما إشكال بل منع.**

**(مسألة ٤٨٠): إذا شكل في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.**

**(مسألة ٤٨١): إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه أرضاً هذا في موارد التطهير، وأما العفو فلا يشترط ذلك كما مرّ.**

الثالث: الشمس فإنّها تطهر الأرض وكلّ ما لا ينـقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد وكذلك الأشجار والشمار والنبات والخضروات وإن حان وقت قطفها ما دامت لم تقطف وكذا الحصر والبواري.

(مسألة ٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاست والرطوبة المسرية في المحل - البيوسنة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣): الباطن المتنجس المعدود طبقة واحدة مع السطح يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٤): إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الظاهر أو النجس فإذا بيس بالشمس ظهرت.

(مسألة ٤٨٥): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى بيسـت ظهرت من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها. نعم إذا كان البول له جرم ولو بسبب الكثرة أو الغلظة لم يظهر جرمـه بالجفاف بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليهـ الجرم.

(مسألة ٤٨٦): الحصى والتـراب والـطين والأـحجـار المـعدـودـة جـزـءـاً من الأرض بـحـكمـ الأرضـ فيـ الطـهـارـةـ بـالـشـمـسـ وإنـ كـانـتـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـنـقـوـلـةـ وكـذـاـ القـطـعـةـ مـنـ اللـبـنـ فـيـ أـرـضـ مـفـرـوشـةـ بـالـزـفـتـ أوـ بـالـصـخـرـ أوـ نـحـوـهـاـ.

(مسألة ٤٨٧): المسـمـارـ الثـابـتـ فـيـ الـأـرـضـ أوـ الـبـنـاءـ بـحـكمـ الـأـرـضـ وـإـذـاـ قـلـعـ لمـ يـجـرـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـإـذـاـ أـرـجـعـ رـجـعـ حـكـمـهـ وـهـكـذاـ.

الرابع: الاستـحالـةـ، وـهـوـ تـبـدـلـ مـوـضـوعـ النـجـسـ أوـ الـمـتـنـجـسـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ فـيـطـهـرـ مـاـ أـحـالـتـهـ وـبـدـلـتـهـ النـارـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ رـمـادـاـ أوـ دـخـانـاـ أوـ بـخـارـاـ، وكـذـاـ لوـ

كانت الاستحالة بغير النار، وأما ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة، وكذا فيما أحالته فحماً.

(مسألة ٤٨٨): لو تبخر الشيء بالنار أو بالحرارة فإن كان مجرد تفرق الأجزاء من دون تبدل في طبيعته النوعية إلى نوع آخر كما في تبخير الدهن وجمع بخاره مرّة أخرى فالاُظْهَر عدم اندراج ذلك في الاستحالة بخلاف ما إذا كان التبخير بدرجة تبديل طبيعته النوعية إلى هواء لا مجرد بخار فإنه لو جمع مرّة أخرى من الهواء بطريقة ما فهو ظاهر كما هو الحال في الماء الذي يبخر إلى درجة يتجاوز فيها حالة البخارية إلى الهواء وهو رطوبة غير مرئية فإنّ وصوله إلى تلك الدرجة هو من الاستحالة وعلى ذلك فيشكل اندراج تبخير المياه المضافة أو الماءيات مع تكشف أبخرتها إلى عرق قبل صيرورتها هواء، هذا فضلاً عن الأعيان النجسة التي تبخر ثم تنظر فإنّ الظاهر من العرق إضافته عرفاً إلى عين النجس.

(مسألة ٤٨٩): الدود المستحيل من العذرة أو الميّة ظاهر، وكذا كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠): الماء المتنجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو ظاهر.

(مسألة ٤٩١): الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو ظاهر، وأما مثل الكلب إذا استحال ملحاً فإنّ كان بقاءاً لأجزاءه الملحيّة منه كما في الماء المالح إذا تبخر فلا يندرج في الاستحالة بخلاف ما إذا كان ذلك بتبدل الطبيعة النوعية، وهذه هي الضابطة في بقية الموارد.

**الخامس:** الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلب خللاً بنفسها أو بعلاج نعم لو تنفس إماء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خللاً لم تظهر على الأقوى، وكذا إذا وقعت عين النجاستة في الخمر واستهلكت فيها، وأما لو وقع متنفس في الخمر واستهلك فيها ولم يتبنجس الإناء به فانقلب الخمر خللاً ظهرت على الأظهر.

والانقلاب يظهر العصير العنبى إذا غلى بناءً على نجاسته.

**السادس:** ذهاب التلثين بحسب كم العصير أو وزنه لا بحسب معية التلث فـإنه مطهر للعصير العنبى إذا غلى بناءً على نجاسته.

**السابع:** الانتقال وهو نوع من الاستحالة فإذا أضيف عين النجاست إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه فإنه يظهره كدم الإنسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك في ذلك - كدم الإنسان الذي يمضّه العلق - فهو باق على النجاستة.

**الثامن:** الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبّعه أجزاءه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

**التاسع:** التبعية في موارد:

منها: إذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة أباً كان الكافر أم جدّاً أم جدّة أم أمّاً.

ومنها: الطفل المسيي لل المسلم إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه. ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً.

ومنها: أوانى الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت خلأً وكذا أوانى العصير إذا ذهب ثلاثة بناء على نجاسته.

وأما يد الغاسل للميت والسدّة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فإنها تظهر لغسلها قهراً وكذا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل إن غسلت مع غسل الميت.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان الممحضة وهي التي لا ترى بالعين كما في دون الحلق وكذا البواطن غير الممحضة وهي التي ترى بالعين كما في فوق الحلق وقعر الأذن، وكذا جسد الحيوان فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها وكذا بدن الدابة المجرورة وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يظهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاتصال بالنجس أو المتنجس.

بل في ثبوت النجاسة بمعنى الانفعال لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق وكذا ما فوقه وجسد الحيوان منع، فالتطهير هنا إنما يكون بمعنى إزالة التلوّث.

وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الظاهر إذا كانت الملاقة بينهما في الباطن سواء كانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن أو كان النجس متكوناً في الباطن والظاهر يدخل إليه كماء الحقنة فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء. أم كان النجس في الخارج كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق وكذا لا يتنجس ما فوق الحلق كالريق وإن تلوّث بالنجس فيظهر بزوال العين.

وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلوا وتلاقياً في الباطن الممحض كما إذا ابتلع ماء طاهراً وشرب عليه ماء نجساً فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة بخلاف ملاقتهما - أي المتكونين في الخارج - في الباطن غير الممحض كباطن الفم فلا بدّ من تطهير الملاقي.

**الحادي عشر:** الغيبة، فإنّها مطهّرة ظاهراً للمسلم وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان مما يساوره فإنه يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد حصول احتمال الطهارة له. وكذا يحكم بالطهارة مع انتفاء الشروط الثلاثة في موارد العلم إجمالاً مبهمًا بتواجد النجاسة والطهارة مع الجهل بالتقدّم والتأخّر.

**الثاني عشر:** استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له من نجاسة الجلل بأن يغذى من الغذاء الطاهر ويمنع من الغذاء النجس مدة يخرج فيها عن صدق كون غذائه متمحضاً في عين النجاسة وهذه المدة في الإبل أربعون يوماً، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ولا يعتبر مع ذلك زوال اسم الجلل عنها. ولا يبعد كون المدار في بقية الحيوانات على ما يقارب - في الحجم - المذكورات. نعم زوال اسم الجلال يكفي في الجميع.

(مسألة ٤٩٢): الظاهر قبول كلّ حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبح على الأقوى.

(مسألة ٤٩٣): ثبتت الطهارة بالعلم والبيئة وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر، وإذا شُكَّ في نجاسة ما عُلم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

## خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وكذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، وأما نفس المأكول والمشروب فلا يحرم بل يحرم استعمالها في غير ذلك مطلقاً للطهارة من الحدث والخبث وغيرها والتزيين بها وكذا اقتناها وصياحتها وأخذ الأجرة عليها على الأظهر، وأما بيعها وشراؤها فكذلك إن كانت المعاوضة على مالية الهيئة والمادة معاً، بخلاف ما إذا كان على المادة فقط.

(مسألة ٤٩٤): المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاص والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقوري والفنجان والملاعق والصحون وكوز القليان وأما نحو السكين والمجامر وظروف الغالية والعطور والتن ونحوها فلا يخلو من إشكال، نعم لا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وقرب السيف والخنجر والصندوق وقارب الساعة ومحل فص الخاتم وبيت المرأة وإن كان يكره استعمال غير الأواني من أدوات الذهب والفضة المحسنة كالمشط والسرير ونحوهما ولا ينبغي ترك الاحتياط بخلاف المموه.

(مسألة ٤٩٥): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.

(مسألة ٤٩٦): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز

الإمام الجواد عليه السلام وغيره، نعم لا يجوز لبس الذهب للرجال.

(مسألة ٤٩٧): يكره استعمال القدح المفضّض ولزوم عزل موضع الفم عن موضع الفضة لا يخلو من قوّة. والله سبحانه العالِم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

# **كتاب الصلاة**

**وفيه مقاصد**



الصلاه عمود الدين وهي إحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام  
إن قبلت قبلت ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها وهي التي تنهى عن الفحشاء  
والمنكر.

وروي أن صلاة فريضة تعادل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات  
متقبّلات.

وأنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: «نقر كنقر الغراب، لئن مات  
هذا وهكذا صلاته ليموتَّ على غير ديني».

وقال الصادق ع: «إِنْ شفَاعَتُنَا لَا تَنالُ مُسْتَخْفَأً بِالصَّلَاةِ».

## المقصد الأول

**أعداد الفرائض ونواتلها ومواقعها**

**وجملة من أحكامها**

وفيه فصول:

### الفصل الأول

**أعدادها**

الصلوات الواجبة في زمان الغيبة ست: اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها وصلاة الظهر، وإذا أقيمت بشرائطها أجزاء عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف وصلاة الآيات وصلاة الأموات والتي مر بيانيها في كتاب الطهارة وما التزم بنذر أو نحوه أو أجارة وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع. وفي السفر والخوف تقصى الرابعة فتكون ركعتين.

أما النافلة فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها وتسمى صلاة الأوابين، وثمان بعدها قبل العصر وركعتان بعد المغرب لها وركعتان قبل

العشاء لها، ويستحب الإتيان بالوترة بعد العشاء حيطة على أداء الشفع والوتر أو الوتر خاصة فإن فاته أداؤها سحراً بتقديم أدائها وهي إما أربع ركعات ركعتان من قيام وركعتان من جلوس أو يقتصر على ركعتين من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها ورکعة الوتر بعدها وركعتا الفجر قبل الفريضة وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشر أربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي ت، ومفاتيح الجنان للمحدث القمي ج.

ثم إن هناك جملة من النوافل الأخرى المستحبة غير الرواتب كاستحباب ألف رکعة في اليوم والليلة فهي سنة وسيرة جملة من المعصومين فقد روی عن أبي جعفر ع قال: كان علي بن الحسين ع يصلّي في اليوم والليلة ألف رکعة كما كان يفعل أمير المؤمنين ع كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كل نخلة ركعتين وكان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلّي صلاة موعد يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً. وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه. فقال له رجل: هلكنا؟ فقال: كلاً، إنّ الله متّم ذلك بالنوافل... الحديث.

ويستحب صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين وقد ذكرت مشروحة في كتب الأدعية ويجوز إتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية وتحتسب بذلك صلاة الغفيلة وهو الأقرب وإن كان لا يبعد جواز أدائها مستقلاً عنها وكذا الحال في صلاة الوصيّة التي ذكرها الشيخ في المصباح وكيفيتها أن تقرأ في الرکعة الأولى بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة الززلة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمسة عشر مرّة.

وغير ذلك من النوافل ذات السبب الخاص كصلاة الاستخارة وصلاة الزيارة وصلاة الأيام المخصوصة.

وأماماً صلاة النافلة التي لم يؤمر بها بسبب خاص المسماة بالمبتدأة فيستحب الإتيان بها لأن طبيعة الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر ومراعاج المؤمن وقربان كلّ تقي لكن يكره إتيان المبتدأة في أوقات خمسة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا حتى تنبسط وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند غروب الشمس أي قبيله.

(مسألة ٤٩٨): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين. وأكد النوافل أهمية النوافل اليومية وأشدّها تأكيداً سبع وعشرين ركعة أي ما يكون مجموعه مع الفرائض أربع وأربعين ركعة وأشدّها تأكيداً صلاة الليل ونوافل الظهر وينبغي أن لا يتركهما ولو بالاقتصار على ركعتين من صلاة الليل والشفع والوتر وفي الظهر على أربع ركعات كما ينبغي أن لا يترك ركتعي النافلة قبل كلّ فريضة عدا المغرب وفي المغرب بعدها ولو ركعتين.

(مسألة ٤٩٩): يجوز الإتيان بالنافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين برکعة وإن سلم بعد كلّ ركعتين والوتر يكررها مرتين كما يجوز الإتيان بها في حال المشي أو مستلقياً أو مضطجعاً لو عجز عن الجلوس، ولا يبعد احتساب قضاء الفوائت المحتملة احتياطاً عن النوافل عند الإتيان بها في أوقاتها.

(مسألة ٥٠٠): الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها صلاة الظهر.

## الفصل الثاني

### أوقاتها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما وقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما وأما المضطر لنوم أو نسيان أو غير ذلك فيبادر إلى قضائها قبل طلوع الفجر. وتحتخص العشاء من آخره بمقدار إتيانها وكذا الحال في العاًمدين وإن كان آثماً بتفويتها في الوقت بل المبادرة في قضاء الفوائت في خصوص الوقت اللاحق لها هو الأظهر كالنصف الأول من الليل لفوت الظهرين، ولو ظهرت الحائض بعد نصف الليل استحب لها المبادرة إلى العشائين بل هو الأحوط.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ولا يسوغ تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة فضلاً عن تأخيرها إلى آخر الوقت من دون حاجة شغل أو عذر فإنه وإن وقعت أداء إلا أنه استخفاف وإضاعة للصلاة لا سيما مع الاستمرار والتكرار على ذلك. وبهذا اللحاظ فلكل صلاة وقتان: وقت أول للمختار، ووقت ثان للمعذور كالمشغول في حاجة ونحوها.

ووقت صلاة الجمعة من الزوال إلى بلوغ ظل كل شيء مثله والأفضل أن

يأتي بالخطبتين قبل الزوال في الفيء الأول وإن كان الأحوط الأولى أن يأتي بالخطبتين عند الزوال.

(مسألة ٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل عموداً على الأفق صاعداً منه إلى السماء، كذنب السرحان حيث يدق نازلاً ويشحن صاعداً وهو يأخذ في التناقض والضعف حتى ينمحى.

(مسألة ٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه والأضيق من ذلك حركة الظل ومزايلته عن خط دائرة نصف النهار - وهو الخط الواصل بين الشمال والجنوب - إلى جهة الشرق بعد أن كان قبل الزوال في جهة الغرب سواء كانت حركة الظل امتدادية أو دورانية كما في أغلب البلدان. ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقة. والأحوط عدم تأخير الظهررين عن سقوط القرص.

(مسألة ٥٠٣): ليس المراد من اختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت والعشاء والعصر باخر الوقت كون الوقت قيداً للوجوب ولا قيداً للواجب وإنما أداء المختصة قيد في صحة غير المختصة فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها قبل السلام فتصح صلاة الظهر كما يصح إتيان العصر أول الزوال.

وكذا لو قدم العشاء على المغرب سهواً لزمه الإتيان بالمغرب بعدها ولو في الوقت المختص للعشاء.

ولو صلى العصر أو العشاء في أول الوقت عمداً بطلت. ولو صلى العصر

سهوًّا صحت ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر. وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوًّا، ولو كان تذكرة في الوقت المختص بالعصر.

(مسألة ٤٠): إنّ أول وقت فضيلة الظهر هو أول الزوال وآخره بلوغ مقدار حركة الظل الحادثة به مثل سبعي الشاخص سواء كانت امتدادية أو دورانية فإذا كان الشاخص بقدر قامة الإنسان - وهي ثلاثة أذرع ونصف أو سبعة أقدام - فيكون سبعي الشاخص بقدر الذراع أو قدمين.

وأول وقت فضيلة العصر سبعي الشاخص وآخره أربعة أسابيع وهو الذراعان أو أربعة أقدام.

ولا يبعد أن يكون للفضيلة ثلاثة حدود أفضلها السبع للظهور والسبعين للعصر للمنفرد الذي يخاف طرُّه شاغل أو مانع أو فتور وأما لغيره لا سيما في الجماعة فالسبعين وأربعة أسابيع وهي السنة التي واطب عليها النبي حيث كان يتتنقل فإذا مضى من الظل سبعي الشاخص صلى الظهر جماعة ثم يتتنقل للعصر فإذا مضى من ظل الشاخص أربعة أسابيعه صلى العصر جماعة. وأدنى الفضيلة أربعة أسابيع وستة أسابيع.

هذا المن يأتي بنافلة الصلاتين قبلهما وإلا فالمبادرة من أول الوقت مطلقاً أفضل، وكذا يبادر من فاته وقت الفضيلة بل قد تقدم أنه لا يسوغ التأخير مع عدم العذر لأنّه تضييع للصلوة واستخفاف بها.

ويستحب التفريق بين الفريضتين لمن يأتي بالنافلة بمقدار السبع أو السبعين وكذا من لم يأت بالنافلة لكنه يقتصر على أقل مقداري التفريق إلا يوم الجمعة فإنه يستحب تعجيل العصر فيكتفي في التفريق مقدار ركعتي النافلة أو

أربع أو مقدارهما. وإنما حدّد منتهى وقت الفضيلة لثلاً تزاحم النافلة الفريضة في أواخر وقت الفضيلة فضلاً عما بعد فوته فإذا صار وقت الفضيلة أو فات فلا يقدّم النافلة بل يبدأ بالفرضة ثم يأتي بالنافلة. ويستحب الإبراد في الظهرين أيام الصيف القائض بمعنى تأخيرهما قليلاً.

وبالجملة فإن جهات الندب مختلفة تارة بحسب التعجيل والمسارعة وأخرى بحسب التفريق وثالثة بحسب الحيطة عن الشاغل والمانع ورابعة بحسب المواظبة على سنته عليه السلام لا سيما في الجماعة وغيرها مما مر.

وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ربع أو ثلث الليل. ويستحب التفريق بين العشائين أيضاً ويكفي في التفريق إتيان النوافل بينهما أو مقدار ذلك.

وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية أو إسفار الصبح والغلس بها أول الفجر أفضل. ولا يبعد استحباب التأخير يسيراً حتى يضيء الفجر حسناً ويعترض بزيادة في الجماعة كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

ويستثنى من استحباب التفريق موارد كما في الليلة المطيرة وكذا في العشائين في المزدلفة فيصل إلى الفرضتين بأذان وإقامتين بلا تطوع بينهما وله أن يتطوع بينهما.

(مسألة ٥٠٥): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفرضتين لكن يقدم فرضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص كما يقدم فرضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسابيع الشاخص.

وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفرضة ويمتد وقت

نافلة العشاء بامتداد وقتها ووقت نافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو السادس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقة ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك إلّا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر والظاهر أنه الثالث الأخير من الليل هذا للثمان ركعات وأما الشفع والوتر فأفضل أوقاتها هو الفجر الأول أي السادس الأخير من الليل وقد ورد أنّ ساعة استجابة الدعاء هي في السادس الأول بعد نصف الليل.

وبالجملة ففي النوافل اليومية ثلاثة أمور مطلوبة: الأول: أصل طبيعة النافلة في وقت ممتدّ ولو قبل وقتها الخاصّ. الثاني الوقت الخاص المحدّد لها كما مرّ بيانه. الثالث: الترتيب بحسب المحلّ من تقديمها على الفريضة أو التأخير.

(مسألة ٦٥): يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره إذا علم أنه يشتغل عنها بعد الزوال فيجعلهما في صدر النهار.

وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن آخرها أو صعب عليه فعلها في وقتها وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا آخرها لغبة النوم أو طرو الاحتلام أو غير ذلك. وقد ورد أنّ القضاء أفضل من التعجيل لا سيما إذا كان مدعاه لاعتبار التعجيل.

### الفصل الثالث

#### أحكامها

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الموظفة بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمم والوضوء والغسل والمرض والصحّة ونحو ذلك ولم يصل حتى طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاحة مثل الجنون والحيض والنفاس والإغماء دون النوم وجب عليه القضاء وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء.

وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصالاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً وكذا إذا وسع مقدار الأولى وركعة من الثانية وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها وإن لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٧): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزئ إلا مع العلم به أو قيام البيتة ولا يبعد الاجتراء بأذان الثقة العارف أو بإخباره ما لم يكن ظن بخلافهما ولم يمكن تحصيل العلم بيسير ويجوز العمل بالظن الموجب للاطمئنان ولو عند النوع في الغيم وكذا في غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بالوجдан أو بطريق معتبر فصلٍ ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة فالمشهور أن صلاته صحيحة وهو الأظهر، وكذا إذا صلى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء لكن الأحوط إعادةهما. نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزاء، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل غير متردد سواء كان معذوراً أم لا.

(مسألة ٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب وأما إذا صلى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه صلاهما فلابعد جواز العدول إلى العصر أو العشاء لكون موضوع العدول هو كون الصلاة المعدول إليها ذات أولوية في الإتيان أو تعين وجوبياً كان أو نديباً، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ٥١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا أتمها ثم صلى المغرب ويعيد العشاء احتياطاً.

(مسألة ٥١٢): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر لا مع رجائه لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة في غير التيمم.

نعم في التقيية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٣): الأظهر جواز التطوع للصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق أو يخف فوت وقت الفضيلة أو متاركة الفائنة وإلا فيراعي فوريّة الوقت الأوّل وإتيان الفائنة.

(مسألة ٥١٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك ركعة أو أزيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فكفايتها لا تخلو من وجاهة وإن كان الأحوط إعادةتها.

## المقصد الثاني

### القبلة

الكعبة قبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ويجب استقبالها في جميع الفرائض اليومية وغيرها وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط للشكوك.

وكذا سجدت السهو على الأظهر والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأظهر، أما إذا صلّيت حال المشي أو الركوب أو في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت منذورة ولكن الأولى الاستقبال حين التكبير وحين الإيماء إلى الركوع والسجود. ويكتفي في الاستقبال المحاذاة والمواجهة العرفية بين جبهة ومقدام المصلّي مع القبلة والأولى المداقفة في ذلك.

(مسألة ٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البيضة وإخبار الثقة إذا لم يكن ظن على خلافها ولم يتمكّن من تحصيل العلم بيسراً وكذا قبلة البلد في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظنًاً، ومع الجهل يصلّي إلى أربع جهات مع سعة الوقت وإلا صلّى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتنأ بالصلاحة إلى المحمولات الآخر.

(مسألة ٥١٦): من صلّى إلى جهة اعتقد أنها القبلة ثم تبيّن الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقّن

والظان والناسي والغافل والعالم بالحكم والجاهل وإن كان يستحب الإعادة  
لمن لم يتحرّى بل هو الأحوط.

وأمّا إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت سواء  
كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت لكنه  
يستحبّ القضاء لغير المتحرّي أيضًا كما يستحبّ القضاء لمستدير القبلة بل هو  
الأحوط فيها.

## المقصد الثالث

### الستر والساتر

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها بل وسجود السهو على الأظهر وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥١٧): إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم أو نسي سترها صحت صلاته وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء وجبت المبادرة إلى سترها وصحت أيضاً على الأظهر.

(مسألة ٥١٨): عورة الرجل في الصلاة القصيب والأنثيان والدبر دون ما بينهما وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالقدر الذي يغسل في الوضوء وعدا الكفين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود، وكون الساتر لا يحكي ما تحته لوناً ولا حجماً ولا شبراً.

(مسألة ٥١٩): الأمة والصبية كالحرة والبالغة في ذلك إلا في الرأس والشعر والعنق فإنه لا يجب عليها سترها نعم في الأم ذات الولد الأحوط ستر ذلك.

(مسألة ٥٢٠): إذا كان المصلي واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب ستّرها من تحته نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

## الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أمور:

**الأول: الطهارة إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.**

**الثاني: الإباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل**  
نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بحرمه جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً يعذر فيه فلا بأس.

(مسألة ٥٢١): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز لبسه والتستر به بل إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخمس مع عدم أدائه من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب وأما إذا اشتراه بعين مال فيه الزكاة فيه إشكال.

وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي في الأولين وكذا الحال لو لم يكن بمقدار يستوعب التركة إلا أن تصرفه يفوت الحق وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قياماً فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة من هو أولى به

من أرحامه، وأن يكون بنظارة الحاكم الشرعي لا سيما إذا كان في معرض النزاع.

(مسألة ٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأقوى.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة سواء أكانت من حيوان محلل للأكل أو محرمه وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن إذا كان مملاً لحم على الأظهر وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّى أو لا.

كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميّة فراجع والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاحة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذي النفس وغيره ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة وغيره على الأظهر بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول الممحض كالملفوف في قرطاس في جيبيه.

(مسألة ٥٢٣): إذا صلّى فيما لا يصلّى فيه جهلاً صحت صلاته سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضع نعم تجب الإعادة على الجاهل الملتفت إلى شكه وأمام الناس فالأحوط إن لم يكن أظهر إعادتها.

(مسألة ٥٢٤): إذا شرك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرها في أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٥): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها وكذا لا بأس بالصدف ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره وكذا الشعر الموصول المسمى بالشعر العارية سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٦): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز<sup>(١)</sup> ووبره وأما السنجاب والسمور والقاصم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائهما على الأقوى إلا مع الاضطرار فيراعى الترتيب المذكور على الأحوط.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال سواء كان حلبياً أو ثوباً ملحاماً أو مطليناً بطبيعة من الذهب أو مذهباً أو مطرزاً والمدار على صدق اللبس أو التزيين به فلا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر والساقة وسلسلتها ونحو ذلك مما يصدق عليه اللبس أو التزيين وفي المموج الذي يعده لوناً إشكال وأما المحمول الذي لا يصدق عليه أحدهما فلا بأس به ويجوز ذلك كله للنساء.

(مسألة ٥٢٧): إذا صلى في الذهب جاهلاً غير ملتفت صحت صلاته وأما الناسي فالأحوط الإعادة كما مرّ.

(مسألة ٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً ولا التزيين والتحلى به وفاعل ذلك آثم وأما شد الأسنان بالذهب أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به وأما جعل مقدم الأسنان منه فلا يخلو من إشكال إن حصل به التزيين. وأما تزيين ما يحمل كالسيف والقلم ونحوهما فلا يخلو من منع

١ - وهي دابة برمائية من القواصم فراوه ثمین أكبر من ابن العرس.

إذا كان لابساً لقرباه أو واضعاً له ومعلقاً له كجزء من هندامه كما هو الحال في تعليق الأوسمة.

**السادس:** أن لا يكون من الحرير الخالص -للرجال -ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم لا بأس به في الحروب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراسه ونحو ذلك مما لا يعد لبساً له، ولا بأس بكف الثوب به والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع. كما لا بأس بالإزار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالأحوط وجوباً تركه. وأمّا النساء فيجوز لهن لبس الحرير الممحض في غير الصلاة وأمّا في الصلاة فلا يخلو من إشكال بل منع.

(مسألة ٥٢٩): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣٠): لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسألة ٥٣١): إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممزوج.

(مسألة ٥٣٢): يجوز للولي إلباس الصبي الذهب وتصح صلاته فيه ولا تصح صلاة الصبي في الحرير على الأظهر وأمّا إلباسه الحرير فلا يخلو عن إشكال. ويحرم لبس لباس الشهرة وهو الذي يوجب الشناعة الشديدة والمهانة والمذلة عند الناس وذلك مثل أن يلبس غير زيه من حيث جنس الملابس أو لونها أو تفضيلها ومنه ما لو لبس الرجل زي المرأة أو لبست المرأة زي الرجل وكذلك لو

استعمل غير اللباس ما يوجب ذلك، والصلاحة في لباس الشهرة لا يضر بالصحة وإن كان الأحوط تركه.

### الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في صلاته فإن وجد ساتراً كالحشيش وورق الشجر والقرطاس ونحو ذلك تستر به وصلى صلاة المختار فإن لم يجد ذلك ووجد الطين أو ما يطلي به العورة بنحو يستر العورة تستر به وصلى صلاة المختار وإلا فإن أمكن أن يتستر بالنزول للحفيرة الضيقه تستر به - إن لم يشق عليه ذلك - فيركع ويسلام على وجهه، وإن تعذر كل ذلك عليه فإن لم يأمن الناظر صلى جالساً مومناً للركوع والسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع، وإن أمن الناظر صلى قائماً مومناً للركوع والسجود والأحوط له وضع يديه على سوأته ولا يبعد جواز صلاته جالساً ويسلام ويركع على وجهه لا سيما مع الظلمة ونحو ذلك.

(مسألة ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس أو الميتة فإن اضطر إلى لبسه لوجود ناظر أو برد ونحوهما صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الثلاثة الأولى وأماماً في النجس فقد سبق أن الأظهر التخيير بين الصلاة عارياً أو الصلاة في النجس ولا يبعد ذلك في ما لا يؤكل لحمه والميتة وإن كان الأحوط الجمع بين الصلاة فيهما والصلاة عارياً.

(مسألة ٥٣٤): الأحوط لزوماً بل لا يخلو من وجہ تأخیر الصلاة عن أول

الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت بخلاف اليأس، ولو صلى اليائس في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته وإن لم يستمر لم يصح.

(مسألة ٥٣٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير أو ذهب فلا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً وإن علم أن أحدهما غير مأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر أو أن أحدهما ميتة والآخر غير ميتة، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

## المقصد الرابع

### مكان المصلي

(مسألة ٥٣٦): لاتصح الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً كالفرش والسجاد والحصير والتربة المصنوعة للسجود ونحوها مما يعد السجود عليها تصرفًا في ملك الغير عرفاً. وأمّا ما كان من قبيل الأرض أو أرضية الدار والغرفة فكذلك على الأحوط، عيناً كان المغصوب أو منفعة أو متعلقاً لحق ينافيه التصرف في الشيء ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغضب والجاهل به المقصري على الأظهر. نعم إذا كان معتقداً عدم الغضب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته وكذلك من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، فضلاً عما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

(مسألة ٥٣٧): إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(مسألة ٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في المال المشترك إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في المال المجهول المالك إلا بإذن الحاكم

الشرعى.

(مسألة ٥٣٩): إذا سبق أحد إلى مكان في المسجد ونحوه فأخذه منه آخر فصلٍ فيه ففي صحة صلاته إشكال وإن لم تخل من وجه.

(مسألة ٥٤٠): لا يكفي الإذن العام من المالك في الصلاة مع عدم شموله لخصوص زيد المصلي أو استثناؤه من الإذن والمدار في البطلان على عدم الإذن وإن لم يفرض صدور منع من المالك.

(مسألة ٥٤١): المدار في جواز التصرف والصلاحة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه ولو بحسب وجود ارتكاز إجمالي سواء استُكشف ذلك بالإذن الفعلي بأن كان المالك ملتفتاً للصلاة مثلاً وأذن فيها مما يكشف عن الطيب التفصيلي، أو بالإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، مما يكون فيه الطيب التفصيلي تقديريًّا، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن وطابت نفسه. نعم لا يكفي التقدير في الرضا والطيب الارتكازي الإجمالي والتفصيلي معاً.

(مسألة ٥٤٢): يستكشف الرضا والطيب في التصرفات والصلاحة إما بالقول كأن يقول: صلٌ في بيتي أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة أو بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب ونحوها وهذه الأنحاء من موارد الإذن الفعلي، وكذا في موارد الإذن التقديرية والرضا والطيب التقديريين إذا أحرز الرضا والطيب الارتكازي الإجمالي، وذلك بتوسط القرائن والظواهر الكاشفة بحسب نوع العرف والعقلاء. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات. ولذلك يشكل في جملة من الموارد بعض التصرفات كما في بعض المجالس المعدة لغير مثل الجالس أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها أو

فتح باب بعض الغرف والدخول فيها فلابد من إحراز رضا صاحب المجلس ولو الارتكازي الإجمالي في كيفية التصرف وكمه ومقداره ومجرد فتح باب المجلس ونحوه لا يدل على الرضا بكل تصرف.

(مسألة ٥٤٣): الفنادق والمسابح العامة لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائتها والصلاحة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الرضا والإذن بذلك وليس هي كالمضاف المسيلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤): تجوز الصلاة في الأراضي الواسعة جداً والوضوء من قنواتها وأنهارها وإن لم يعلم رضى المالك وإذنه بل لا يناط ذلك برضى المالك. وأمّا الأرضي غير المحجوبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول والصلاحة فيها وإن لم يعلم إذن المالك ما لم ينه المالك أو ولئه. نعم إذا ظنَّ كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥٤٥): الأقوى والأظهر صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة وإن كان مكروهاً، سواء تقارنا في الشروع في الصلاة أو اختلفا وإن كانت الكراهة في المتأخر أشد، وتشتد الكراهة مع القرب لا سيما إذا كان دون ذراع أو شبر وتنخفض مع التباعد وتنتفي إذا كان بمقدار عشرة أذرع أو كان بينهما حاجل وسترة ويكتفي مطلق السترة وإن كان الأولى فيها أن تكون مانعة عن المشاهدة، والأحوط تجنب ذلك بأن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو يكون بينهما حاجل أو الفاصل المتقدم.

(مسألة ٥٤٦): لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم ولا يساويه على الأحوط إن لم يكن أظهر، ويندب الصلاة عند رأسه وكتفيه، ويرتفع المنع بالبعد

المفرط أو الحاجب الحائل كالجدار للأروقة ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسألة ٥٤٧): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكرابة، كالأب والأم والأخ، والعم والخال والعمة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، ولا يجوز مع بروز وظهور الكرابة منهم.

(مسألة ٥٤٨): لا يجوز التشاغل بالصلاحة لمن التفت إلى غصبية المكان بعدما دخل فيه جهلاً أو نسياناً، بل يجب قطعها، وفي ضيق الوقت يصلى في حال حركة الخروج من المكان مراعياً الاستقبال ما أمكن، ويومي للسجود ويركع بأدنى الواجب ولا يجب عليه القضاء، والمدار في ضيق الوقت أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت لو أخر صلاته إلى ما بعد خروجه.

(مسألة ٥٤٩): يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو ما أنيبت وأفضل أن يكون من التربة الشريفة لسيد الشهداء - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها أن السجود عليها يخرق الحجب السابع وغير ذلك من الفضل العظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضة وغيرها - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، وفي الفحم إشكال والجواز لا يخلو من وجہ مع الانحصار وكذا الفحم الحجري. ويجوز السجود على الخزف والأجر والجص والنورة بعد طبخها، والأولى في الأخير الاقتصار على صورة الانحصار.

(مسألة ٥٥٠): يستثنى من نبات الأرض ما أكل كالحنطة والشعير والبقول والفاكه ونحوها ولو قبل نضوجها أو احتيج في أكلها إلى إعداد من طبخ ونحوه،

لكن يجوز السجود على قشورها التي لا تؤكل بعد انفصالها وعلى نواها، وعلى التبن والقصصيل، والجت ونحوها، وأمّا ما كان بحسب خلقته وطبعه معداً للأكل والشرب - إلّا أنه لا يؤكل ولا يشرب بحسب العرف الحالي - فلا يخلو من إشكال ومنع، ومثله الأعشاب التي يتداوى بها وتعاطى في غير المرض أيضاً كورد لسان الثور، وعنبر الثعلب والخوبية ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأمّا ما ليس له ذلك ومما استعمل للتداوي عند المرض فقط بحسب الغالب فيجوز السجود عليه، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخصصة أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥١): يستثنى أيضاً من نبات الأرض ما يلبس كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف ونحوهما مما لا يلبس بطبعه وإن لم يبس في الضرورة ونحوها أو عند بعض شذوذ الناس.

(مسألة ٥٥٢): يجوز السجود على القرطاس إذا اتّخذ مما يصح السجود عليه كبردي مصر والخشب ونحوهما وكذا إذا اتّخذ من القطن والكتان لا ما يَتَّخَذُ من الحرير ونحوه مما لا يصح السجود عليه.

(مسألة ٥٥٣): لا بأس على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغًا بالحبر المائي لا جرمًا كما في الحبر الدهني الجاف إلّا إذا كانت الفراغات فيما بينهما بالقدر الكافي.

(مسألة ٥٥٤): يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه - لتنقية ولا يشترط عدم المندوحة، وكذلك الحال عند فقد ما يصح السجود أو لمانع من حرّ أو برد لكن يتلوخى أولاً القطن والكتان الخام إن أمكن وإلّا فالثوب منهما وإلّا فالقير والقفري ونحوهما مما كان فيه شبهة صدق اسم الأرض أو النبات وإلّا فظاهر

الكف وإلا فعلى سائر الأشياء.

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز السجود على الوحل أو الرمل أو الطين ونحوها مما لا يحصل تمكين الجبهة في السجود عليه، وإن حصل التمكين عليها جاز، وإن لصق بجهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية. وإن لم يوجد إلا مثل هذه الأشياء سجد عليها من غير تمكين.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانت الأرض ذات طين أو وحل ونحوهما مما يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صلى مؤمياً للسجود ولا يجب عليه الجلوس للسجود والتشهد.

(مسألة ٥٥٧): إذا فقد أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه انتقل إلى البدل حسبما تقدم من الترتيب مع ضيق الوقت ولا يخلو من وجہ في السعة أيضاً.

(مسألة ٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً أو غفلة فإن التفت بعد رفع رأسه مضى ولا شيء عليه وإن كان قبله فإن أمكنه جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه وإلا أتم سجنته وصحت صلاته.

(مسألة ٥٥٩): يعتبر في مكان صلاة الفريضة أن يستقر فيه المصلي مستقبلاً القبلة بلا اضطراب ولا اهتزاز بدرجة التمايل وتنعدم فيه الطمأنينة، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة وغيرهما مما يعدم الاستقرار أو الاستقبال وتصح إذا حصل الاستقرار والاستقبال كما في السفينة الكبيرة والعربة والقطار والطائرة وأمثالها. هذا كلّه مع الاختيار. وأما مع الاضطرار فلا بأس في صلاته على الدابة والمركب المزيل للاستقرار ومشياً مع مراعاة الاستقبال ما أمكن ولو بالانحراف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة ونحوها، وإن لم يتمكن فيراعى الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وما بين

اليمن واليسار من خط القبلة في باقي حالات الصلاة وإن لم يتمكن فمراها ما أمكن والأقرب فالأقرب إلى جوانب القبلة لا يخلو من وجه وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال من الصلاة فإنه يأتي بما أمكن منه ولو ببدلته.

(مسألة ٥٦٠): يشكل إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة وعلى سطحها اختياراً، ومع الاضطرار يجمع بين هيئة الصلاة الاختيارية برکوع وسجود وبين الاستلقاء على قفاه مستقبلاً لبيت المعمور مؤمياً للركوع والسجود، وأما النافلة فيجوز إيقاعها اختياراً.

(مسألة ٥٦١): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، بل ورد أنها تعدل ألف صلاة في مسجد النبي، والصلاحة في مسجد النبي ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد بل قد ورد أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في غيره.

ثم مسجد الكوفة فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد وأن الصلاة فيه فرداً أفضل من سبعين صلاة جماعة في غيره من المساجد مع أن الجماعة إذا تكاثر عددها لا يحصل ثوابها. ثم مسجد بيت المقدس والصلاحة فيه تعدل أيضاً ألف صلاة، كما يستحب الصلاة في جملة من المساجد كمسجد السهلة ومسجد الخيف ومسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الفضيـخ في المدينة، ومسجد الغدير ومسجد براـثا.

ثم مسجد الجامع والصلاحة فيه تعدل مائة صلاة ثم مسجد القبيلة وهي تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق وتعدل فيه اثننتي عشرة صلاة والصلاحة في المسجد وحده أفضل من الصلاة جماعة في المنزل، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٢): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة وقد ورد فضل الصلاة فيها أضعاف ما ورد في المسجد الجامع، كما ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة، وعلل إتمام الصلاة في السفر في الأماكن الأربع لثلا يفوته من الثواب المضاعف.

(مسألة ٥٦٣): يكره تعطيل المسجد عن الصلاة فيه، ففي الخبر: «ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد والعترة، يقول المسجد: يا رب عطّلوني وضييعوني، وتقول العترة: يا رب، قتلونا وطردونا وشردونا» الحديث.

(مسألة ٥٦٤): يستحب التردد إلى المساجد وكثرة المكث فيها، ففي الخبر: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغيرة علة كالنطر، وقد ورد أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

(مسألة ٥٦٥): يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه ستراً أي حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه أو كان هناك شخص حاضر بل مطلقاً إذا لم يكن قدامه حائط أو صفّ حائل، ويكتفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب بل يكتفي الخط وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاحة كمحراب قبلة ينقطع فيها من الناس ويتوجه إلى الخالق.

(مسألة ٥٦٦): تكره الصلاة في جملة من الأماكن: الحمام، والمزبلة والمجذرة والموضع المعد للتخلّي، وبيت المسكر ومعاطن الإبل، ومرابط الدواب بل في كل مكان قذر، وفي الطريق وإذا أضرت بالماردة حرمت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه حديد أو

نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح وكذا كل كتاب يشغل النظر، أو إلى حائط ينزع من كنيف. والصلاحة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر إلا قبر المعصوم عليه السلام، وبين قبرين وإذا كان في الآخرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وفي بطون الأودية وقرى النمل. وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محالها.

## المقصد الخامس

### أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث:

#### المبحث الأول

##### الآذان والإِقامة

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

يستحب الآذان والإِقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً أشد تأكيداً من القضاء والحضر من السفر والصحة من المرض والجماعة من المنفرد والرجل من المرأة، والإِقامة من الآذان، ولا سيما المغرب والغداة، بل الأحوط استحباباً -للرجال الإِتيان بها والإِتيان بهما للجماعة.

ولا يشرع الآذان ولا الإِقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية بل ينادي فيها «الصلاوة» ثلاثة. والأذان تارة للإعلام بدخول الوقت في أوله وأخرى للصلاة متصلةً بها.

(مسألة ٥٦٧): يسقط الأذان للصلاة الثانية عند الجمع بين الفريضتين المشتركتين في الوقت في موارد استحبابه كظهي عرفة وعشائي المزدلفة وظهي الجمعة بل في غيرها من الموارد أيضاً وكذا إذا جمع قضاء الفوائت في مجلس وورد واحد والأفضل بل الأحوط ترك الأذان في الموارد الثلاثة الأولى بخلاف البالقي فإن الفضل في إتيانه.

(مسألة ٥٦٨): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:  
الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع والظاهر أن سقوطهما فيه عزيمة.

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة قبل تفرق الجماعة سواء حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم وهم في التعبيات بشرط الاتحاد في المكان عرفاً وأن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا قد صلوا بأذان وإقامة سمعوهما أو اكتفوا بأذان جماعة سابقة، فلا سقوط وأن تكون جماعتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمورين به فلا سقوط وأن تكون الصلاتان أدائيتين مشتركتين في الوقت، وسقوط الجهر بهما عزيمة على الأظهر.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان الآتي بهما أو مأموراً أو منفرداً وكذا في السامع إماماً كان أو منفرداً، ولو نقص الآتي بعض الموضع فله أن يتم ما نقصه ويكتفي به وكذا لو لم يسمع التمام مع مراعاة الترتيب ولو سمع الأذان وحده لم تسقط الإقامة ولو سمع الإقامة وحدها فالسقوط لا يخلو من وجه والسقوط ه هنا رخصة مطلقاً لا عزيمة. ولو أذن المنفرد وأقام ثم أراد الجماعة مع غيره استحب له الاستئاف وإن كان الاجتناء بإتيانه السابق لا يخلو من وجه.

## الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثمأشهد أن لا إله إلا الله ثمأشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر مررتان، ثم لا إله إلا الله مررتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى إلّا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير: قد قامت الصلاة مررتين، فتكون فصولها سبعة عشر.

ولا يبعد الاستحباب الخاص للشهادة الثالثة بولاية أمير المؤمنين عليهما وكونها جزءاً مستحبأً في الأذان والإقامة بالصيغة المروية في «النهاية» و«الفقيه» من «أشهد أن علياً وللي الله» مررتين أو «أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً» مررتين، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليهما بولاية وإمرة المؤمنين من أشرف الأذكار في غير الأذان أيضاً، كما تستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف في الأذان وغيره. ويجزىء للمرأة أن تقتصر على التكبير والشهادتين، كما يجزىء للرجل في حال الاستعجال والضرورة كالسفر ونحوه الاقتصار على مرة في فصولهما، والأولى حينذاك الاقتصار على الإقامة مثنى مثنى.

### الفصل الثالث

يشترط فيهما أمور:

**الأول:** النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرابة وتعيين الصلاة المراده لها مع الاشتراك وبقية الأمور التي مر الإشارة إليها في الوضوء وتأتي في الصلاة.

**الثاني والثالث:** العقل والإيمان والأظهر الاجتزاء بأذان المميز وإقامته وإن كان الأحوط فيها عدم.

**الرابع:** الذكورية للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحaram على الأظهر، نعم يجتازىء بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

**الخامس:** الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب إلا أن تفوت المowalaة فيعيد من الأول.

**السادس:** المowalaة بين فصول كل منها بدون فصل طويل مخل أو ماحي لصورتها لا سيما في الإقامة حيث يندب الحدر فيها وهو الإسراع فإذا أخل بها أعاد، وكذا بين الإقامة والصلاحة لأنها تهيو للصلاة بل ورد أنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة، وأما بين الأذان والأقامة فيندب الفصل بينهما بقعدة أو تسبيح أو صلاة نافلة للفريضة أو سجدة أو دعاء أو سكوت ويجزىء في المغرب التنفس

ولو مرة.

### السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

## الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة بل الحال فيها أشد في الاستحباب والكرابة ويعيدها مع الخلل بذلك. وتشتد الكراهة بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني والترتيل في الأذان والحدر في الإقامة وهو الإسراع، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الإصبعين في الأذنين، ومدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذكرًا، ويستحب رفعه في الإقامة أيضًا لكن دون مقدار الأذان وغير ذلك مما ورد ذكره الأصحاب.

## الفصل الخامس

لو ترك الأذان والإقامة أو الإقامة نسياناً حتى أحرم للصلاة استحب له قطعها لتداركهما ما لم يركع أو يقرأ، ولقطع الصلاة يأتي بقاطع كالسلام على النبي ﷺ، ولو تركهما أو أحدهما عمداً لم يجز له قطعها واستئنافها.

## المبحث الثاني

### فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، القراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالة.

والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيضتها عمداً وسهوأً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقضها سهوأً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول:

## الفصل الأول

### في النية

وقد تقدم في الوضوء أنها: القصد إلى الفعل العبادي المشتمل بذات عنوانه على الإضافة إليه تعالى من التذلل والخضوع ونحوهما وأن يكون الباعث إليه الأمر الخاص بالفعل، ولا يعتبر التلفظ بها بل حضور معنى وصورة الداعي في صفحة الفكر والنفس ولو إجمالاً مبهماً حين الابتداء والشروع في العمل لا مجرد تقرره في الذاكرة من دون استحضار نعم يكفي ذلك في الاستمرار بنحو لو سئل عما يفعل لأجاب.

ولا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات.

ولو ضمّ إلى الداعي باعثاً عبادياً آخر لمحبوبية الفعل له تعالى أو رجاء الشواب أو الخوف من العقاب ونحوها - كان ذلك زيادة كمال في قصد العبادة.

(مسألة ٥٦٩): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضم - إلى أمر الله تعالى - الرياء بطلت الصلاة، وكذا بقية العبادات الواجبة أو المستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة أم المستحبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة أو في المسجد أو في الصف الأول أو خلف الإمام الفلاسي، أو أول الوقت أو القنوت أو زيادة التسبيح.

نعم، لا يضر الرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثناءها. وإبطال الرياء إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية، وأما لو كان يعجبه أن يراه الناس من دون أن يكون ذلك داعياً وباعثاً على العمل فلا يبطل الصلاة وليس برياء، وكذا الخطور القلبي خصوصاً إذا كان يتآذى منه.

وكذا لو كان مقصوده من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو دفع التهمة أو ضرر آخر غير ذلك. والرياء المتأخر بعد الفراغ من العبادة لا يبطلها كما لو كان قاصداً الإخلاص ثم بعد التمام بداره أن يذكر عمله، لكنه يحيط الأجر والثواب، والعجب الشديد الجلي السابق والمقارن مبطل دون المتأخر وإن كان موجباً لحيط الثواب.

والعجب استعظام الفعل بأن يمن على الله عزوجل أو أنه فاق في عبادته حد التقصير.

(مسألة ٥٧٠): الضمائيم الآخر غير الرياء الباعثة إن كانت محرمة أو موجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة وهذا بخلاف الدواعي المحرمة المقارنة.

وأما الضمائيم الراجحة والمحبحة فإن كانت تدعو إلى الفعل العبادي بعنوانه - أي في طول الداعي القريبي المستقل - فلا تقدح وإن كانت تدعو وتبعد إلى الحركات الخارجية في عرض قصد عنوان الفعل وبنحو مستقل فيشكل صحة العبادة ولو فرض استقلال الداعي القريبي أيضاً لا سيما في الضمية المحبحة كما لو كان هو يه إلى الركوع بقصد تناول شيء من الأرض وإن كانت الضمائيم بنحو تبعي غير مستقل مع استقلال الداعي القريبي فالظاهر الصحة لا سيما في الراجحة.

(مسألة ٥٧١): يعتبر في قصد امتنال الأمر تعين السبب كما يعتبر في الإتيان بالصلاوة تعين الكيفية والهيئة الخاصة، هذا في صلاة الفريضة، وكذا النافلة إذا أراد ثوابها الخاص وآثارها المخصوصة، وكذلك في فرد الطبيعة مع تعلق ذمته بفرددين أو أكثر يختلفان في الآثار ككون أحدهما موقتاً دون الآخر بخلاف ما إذا اتحدا في الآثار كما لو كانت عليه صلاة قضاء فريضة الصبح لعدة أيام.

ويكفي التعين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحدداً - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعددًا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مبهمة مرددة بين فريضة الفجر ونافلتها فلا تصح فريضة.

(مسألة ٥٧٢): لا تجب نية الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا القضاء ولا بقية صفات الأمر بالأصلة والتفصيل إلا مع توقيف قصد امتنال الأمر عليه كما لو كانت الذمة مشتغلة بغيره.

فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء أو أداءً صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، فإذا نوى الأداء أو في مقام القضاء أو العكس جهلاً صحت.

(مسألة ٥٧٣): لا يجب الجزم بدرجة اليقين الوجданى بمطابقة المأتى به مع الأمر في الصحة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته مع تمكنه من ثوب معلوم الطهارة صحت صلاته وإن لم يتبين يقيناً طهارته الواقعية، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتفاق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

وأما الترديد في المأتى به أنه واجد للشرائط أو فاقد لها أو مصاحب للموانع من دون أصل ظاهري مؤمن بل بإتيانه كذلك رجاءً - مع التمكّن من المعلوم توفر الشرط فيه ولو ظاهراً - فتشكل الصحة وإن انكشف وجданه للشرائط وفقده للموانع.

(مسألة ٥٧٤): قد عرفت أنه يكفي الالتفات إلى العمل وتعلق القصد الإجمالي به قبل الشروع فيه ولا يجب الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد بذلك النحو، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر.

نعم، يفترق ابتداء الفعل عن استدامته فإنه يكفي في الاستدامة أنه بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك وهو المراد من الاستدامة الحكمية للنية. وأما الابتداء فقد مرّ أنه يعتبر حضور المعنى واستحضار صورة الداعي في الفكر والقلب ولو إجمالاً ولا يكفي تقرره في الذاكرة والحافظة في باطن النفس من دون ذلك.

(مسألة ٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع

ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال صحت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء سواء ترك بعد ذلك نية القطع والقاطع أم لا، فضلاً عما لو ترك هذه النية قبل أن يأتي بشيء، نعم لو تشاغل بفعل خارج ولو يسيراً بنحو كاشف عن قطع نية الصلاة بطلت وإن عاد إلى النية الأولى.

(مسألة ٥٧٦): إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً، أو قصدها مغرباً أو عشاءً بنى على التي قام إليها على الأظهر وكذا الحال في بقية الصلوات وإن لم يتذكر ما قام إليه فإن لم يأت بالظهور قبل ذلك أو كان شاكاً في إتيان الفريضة السابقة رتبة نوى السابقة وأتمها، وإن كان قد أتى بالسابقة ورأى نفسه في الأثناء ناويًا فعلاً اللاحقة كالعصر والعشاء مع شكه أنه نواها من أول الأمر أو نواها بعنوان السابقة، فإنه يحكم بصحتها ويتمها بعنوان اللاحقة، وكذا الحال في مطلق الصلوات مع عدم تذكره لما قام إليه ورأى نفسه أنه في صلاة معينة بنى على أنه نواها من الأول لكون الشك بعد تجاوز المحل وهو افتتاح الصلاة.

وأما لو لم يتذكر ما قام إليه ولم يرى نفسه قاصداً عنواناً معيناً فيتم الصلاة بعنوان مشير لما قصده في الأول ثم يعيد.

(مسألة ٥٧٧): إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت على ما افتتحت عليه فريضة، وفي العكس تصح على ما افتتحت عليه نافلة.

(مسألة ٥٧٨): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فيبني على التي قام إليها ويتمها.

(مسألة ٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا في ما كان فيه مراعاة أولوية تقديم صلاة على أخرى ولو بالعارض فضلاً عما بالذات أو

متعيناً، وذلك مثل جملة من الموارد:

و منها: ما إذا كانت الصلاتان مترتبتين - كالظهرتين والعشائين من يوم واحد - سواء كانتا أدائيتين أو قضائيتين وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء وهذا من التقديم تعينا بالذات.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة التي فاتت أولاً ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجوز العدول إلى التي سبق فوتها عليه وهذا من التقديم بالأولوية بالذات، بل يجب في المترتبتين من يوم واحد كما مرّ.

و منها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائمة، فإنه يجوز العدول إلى الفائمة، وهذا من التقديم بالأولوية بالذات.

و إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فلا مجال للعدول ويتم ما بيده عشاء ويأتي بالمغرب بعدها على الأظهر.

و منها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها وهذا من التقديم بالأولوية بالعارض.

و منها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجمعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجمعة وهذا من التقديم بالأولوية بالعارض أيضاً.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت الفريضة.

ومنها: ما إذا دخل في فائتة ثم التفت إلى ضيق وقت الحاضرة، فإنه يعدل إلى الحاضرة وكذا لو دخل في نافلة وضاق وقت الحاضرة.

ومنها: ما إذا دخل في السابقة الحاضرة ثم تذكر أنه قد أتى بها فإنه يعدل إلى اللاحقة، كما لو دخل في الظهر فعلم أنه قد صلاتها فيعدل بها إلى العصر.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة وطراً له عارض يمانع عن إتمامها فإن الأولى أن يعدل بها إلى النافلة ويتمها ركعتين خفيفتين.

وغيرها من الموارد التي يفرض فيها أولوية العدول بالذات أو لطارىء.

(مسألة ٥٨٠): إذا عدل في غير محل العدول فإن كان ساهياً غافلاً ثم التفت أتم بنية الأولى التي افتتح عليها الصلاة، وإن أتى بركعة أو أكثر كما مرّ. وإن كان عامداً في العدول في غير محله فيشكل صحة الصلاة وإن لم يأت بشيء فضلاً عملاً لو أتى بجزء ولو غير ركني.

(مسألة ٥٨١): الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في صلاة أدائية فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فيسوغ له العدول إليها.

## الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام: وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً، وإذا زاد على الواحدة بالثانية فيضم إليها ثالثة لأنه أدنى الفضل وإذا أتى بالرابعة فيضم

إليها خامسة وهو أوسط الفضل أو أتى بسادسة فيضم السابعة وهو أتم الفضل، نعم لو زاد عمداً بعد الدخول في القراءة فلا يخلو من إشكال بخلاف السهو، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتناؤها بما أمكن منها ولو ملحوظاً ما لم يغير المعنى من رأس، وإلا جاء بمرادفها كـ(الله أعظم أو أجل أو أعز) وإن عجز فترجمتها، والأولى في المرادف الإتيان بالترجمة ثم المرادف.

(مسألة ٥٨٢): لا يصح وصلها بجعلها جزءاً مما قبلها أو بعدها من الكلام دعاءً كان أو غيره بحيث لا ينشأ بها معناها.

وإلا فالأولى عدم وصلها بما قبلها أو بعدها نعم لا يصح تعقيب اسم الجلالـة بشيء من الصفات الجلالـية أو الجمالـية ويجب تفخيم اللام من لفظ الجلالـة والراء من أكبر على الأحوط بل والباء كذلك. نعم لا يجب المبالغة في التفخيم.

(مسألة ٥٨٣): يجب فيها القيام فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، وأما الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً والاستقرار بمعنى الطمأنينة، أو الاستقرار في القيام المقابل للم المشي وللتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطر المعنى بقلبه وكذا إخطار الصورة إن أمكنه ولو صورة حركة اللسان والشفتين أو رسم الخط وأشار بإصبعه، وكذا تحريك لسانه بها إن أمكن.

(مسألة ٥٨٥): أدنى ما يجزئه من افتتاح الصلاة بالتكبير تكبيرة واحدة

وثلاث أحسن أو خمس أو سبع وهو الأفضل فبأيادي بهن كلهن بعنوان الافتتاح بل قد ورد نديبة التكبير في الافتتاح بعد التكبيرات المستحبة في مجموع الركعات كإحدى وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية وإحدى عشرة تكبيرة في الثنائية.

(مسألة ٥٨٦): يستحب للإمام الجهر بو واحدة، والإسرار بالبقية، وأما المنفرد فيستحب له الجهر بالتکبيرات متسللاً بغير عجلة، ويستحب لا سيما في الإمام أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين حيال الخدين ولا يجاوز بأطراف أصابعه شحمتي أذنيه أو يرفعهما إلى نحره مضمومة الأصابع مستقبلاً بباطنها القبلة.

(مسألة ٥٨٧): إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على وقوع تكبيرة الإحرام دون القراءة وتكبير الركوع وإن شك بعد ما كبر في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءة بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨): يجوز الإتيان بالتکبيرات ولا إلآ بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلآ أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلآ أنت»، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلآ إليك سبحانه وحناهيك، تبارك وتعالى، سبحانه رب البيت»، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وهدي علي أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اجعلني من المسلمين» ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث

في القيام: وهو ركن في صلاة القائم حال تكبيرة الإحرام - كما مرّ - وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه أي المتصل به، ويجزىء لو اتحد مع الذي في التكبيرة أو القراءة كما لو كبر وركع أو ركع وسط القراءة سهواً، فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا رکع عن جلوس أي قام في أثناء الجلوس متقوساً، ولو رکع وهو جالس لم يصح رکوعه ولزمه القيام ثم الركوع، وأمّا القيام بعد الركوع قبل السجود فذهب إلى ركتيته الشيخ في الخلاف ولا يخلو من وجه، وفي غير هذه الموارد يكون القيام الواجب غير ركن، كالقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبّح كذلك، ثم قام ورکع عن قيام ثم التفت صحت صلاته.

(مسألة ٥٨٩): إذا انحنى لغير الركوع ثم نوأه في بدايات الهوي ووصل إلى حده أجزاء، وإن نوأه وقد هوى ووصل إلى الحد لم يجز ولم يكن رکوعه عن قيام فتبطل صلاته، وإن لم يصل إلى الحد أو وصل إلى الحد ولم ينوه فيتصب قائماً، ويرکع عنه وتصح صلاته.

(مسألة ٥٩٠): إذا هوى إلى رکوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الرکوع بأن مكث آناً ما صح رکوعه، ويلزمه أن يقوم منتسباً ثم يهوي إلى السجود، وكذا إذا التفت إلى ذلك

وقد سجد سجدة واحدة، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين فالأحوط إتمام الصلاة ثم إعادةتها، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسألة ٥٩١): يجب مع الإمكان الاعتدال والانتساب في القيام، فإذا انحني أو مال إلى أحد الجانبيين عمداً بطل، وكذا إذا فرّج بين رجليه على نحو لا يصدق معه القيام عرفاً ولو سهواً فيما هو ركن، نعم لا بأس بإطراق الرأس. والأحوط -استحباباً- الوقوف على القدمين جمِيعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط ويكره الاتكاء على أحدهما مع عدم الضعف، ولا يجوز اختياراً الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام إذا كان مع الاستناد بهيئة لولاه لسقوط وإلا فالأحوط تركه مع الإمكان.

(مسألة ٥٩٢): يجب القيام بجميع مراتبه عرفاً الأتم فالأتى بحسب القدرة ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، أو مستندًا معتمدًا على عصا أو جدار. وإن عجز عن ذلك كله صلى جالساً، ويجب الانتساب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام هذا مع القدرة وإلا اقتصر على الممكن ولو منحنياً أو معتمدًا على شيء فإن تعذر ذلك صلى -مضطجعاً- على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذرها فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، وأن يومئ برأسه للركوع والسجود مع القدرة، وأن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يومئ بعينيه بأن يجعل غمضهما لهيئة الركوع والسجود، وفتحهما رفع منهما، وإن لم يتمكن فينوي بقلبه. والمريض غير قادر على التوجه للصلاة بنفسه يقرأ عنده ويسمعه لينبه على أجزاء الصلاة.

(مسألة ٥٩٣): إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً ولو بالاعتماد على شيء - صلى قائماً وأتى بالقدر الممكن من الانحناء وإلاً أو ما للركوع قائماً، وإن لم يتمكن من السجود ولو برفع محل السجود صلى قائماً ثم يجلس ويأتي بالقدر الممكن من الانحناء وإلاً أو ما كذلك ويرفع محل السجود إلى جبهته في الصورتين إن أمكنه ذلك ولو بيده.

(مسألة ٥٩٤): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا تجددت له القدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلوقرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، ورکع من دون إعادة للقراءة، سواء في ضيق الوقت أو سعته مع فرض يأسه عن ارتفاع العذر، وأما مع رجاء ارتفاعه وتجدد القدرة في الأثناء فيلزم إعاده الأجزاء من قيام.

(مسألة ٥٩٥): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجح للسابق إذا لم يكن اللاحق ركناً وإلا فيراعى صرف القدرة في ما هو ركن.

(مسألة ٥٩٦): يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركتبين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده ولا يجاوز بطرفه ذلك ولا يرفعه وهذا هو الخشوع بالبصر، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بقدر ثلث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما في الاعتماد، وأن يكون بخشوع واستكانة قيام عبد ذليل بين يدي المولى العظيم، وأن ينصب فقار ظهره ونحره، وأن يدعوا عند القيام إلى الصلاة قبل

تكبيرة الإحرام «اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهما السعادة، اختتم لي بها فإنك على كل شيء قدير».

## الفصل الرابع

### في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة -على الأقوى- بعدها ويصح في النافلة تبعيض السورة، وإذا قدمها عليها -عمدًا أو سهواً- أعادها أو غيرها بعد الفاتحة، وإن ذكر في صورة السهو بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي أحدهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم التوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، لابد من قراءتها لدرك فضيلة الخصوصية.

(مسألة ٥٩٨): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته ونحوها من الضرورات العرفية والأحوط في الأولين الاقتصار على المشقة في الجملة بقراءتها.

(مسألة ٥٩٩): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها -عمدًا- قطعها وعدل إلى غيرها مما لا يفوت به الوقت إن

أمكن وإلا فيقطعها ويركع وإلا فتشكل صحة التقرب بها، وإن كان ساهياً صحت صلاته مطلقاً أداءً إن أدرك ركعة وقضاءً إن لم يدرك.

(مسألة ٦٠٠): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة آية وموضع السجدة، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، وتبطل صلاته، وإذا قرأها نسياناً - وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود سجد وقام وقرأ بالفاتحة ورکع ويتم صلاته، ولو أومأ وأتم صلاته صحت أيضاً وسجد بعدها على الأحوط.

(مسألة ٦٠١): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة سجد ثم قام فأتم صلاته ولو أومأ وأتم صلاته صحت أيضاً وسجد بعدها على الأحوط، وأما السماع في يومئذ ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

(مسألة ٦٠٢): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سور آخر، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود فيقرأ الفاتحة ويرکع ويتم صلاته، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع: «الم السجدة، فصلت (حم السجدة)، النجم، العلق (اقرأ باسم ربك)».

(مسألة ٦٠٣): البسمة جزء من كل سورة، فتوجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - وإذا قصد بها سورة ما جاز قراءة غيرها بها، وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة كفاه قراءة آية سورة بها، وكذا إذا قصد بها سورة ثم نسيها، نعم لو الحق بها قراءة آية من سورة ثم نسيها، أعاد البسمة، وإن كان الأحوط التعين في البسمة بالقصد أيضاً.

(مسألة ٦٠٤): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة وإن كان

القول بالكراء الشديدة لا يخلو من قوة، ويكره في النافلة عدا بعض الموارد.

(مسألة ٦٠٥): (الضحى والم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل والإيلاف)، فلا تجزئ واحدة منها، بل لابد من الجمع بينهما مرتبًا مع البسمة الواقعة بينهما.

(مسألة ٦٠٦): تجب القراءة الصحيحة بأداء وإخراج الحروف من مخارجها على النحو والنهج اللغوي العربي فلا يبدل حرفًا بحرف أو يلتبس به عند أهل اللسان، ويكتفى أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عندهم والمستقيم وإن لم يعرف مخارج الحروف التي تذكر في علم التجويد، كما يجب موافقة الأسلوب العربي في هيئة الكلمة وفي حركات وسكنات بنائها وفي هيئة الجملة وحركات الإعراب والبناء في آخر الكلمة وسكناتها والمد بالقدر الواجب والإدغام والحدف والقلب وغيرها في مواضع وجوبها.

(مسألة ٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل عند الدرج دون الابتداء أو الوقف بين الكلمات مثل همزة: الله والرحمن والرحيم، والعالمين، واهدنا والصراط المستقيم، ويجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، وأشهد، وإذا لم يراع ذلك بطلت الكلمة ويلزم تداركها صحيحة.

(مسألة ٦٠٨): ينبغي الوقف على السكون والوصل بالحركة سواء حركة إعراب أو بناء أو بدل حرف ممحونف كما في (والليل إذا يسر) و (فيقول ربي أكرمن ... رب أهانن) ويلزم مراعاته إذا كان تركه يخل بالكلمة كما يلزم تركه إذا كان يوهم المراد من الكلمة كما في حركات الضمائر المبنية.

(مسألة ٦٠٩): مواضع المد هي الواو المضموم ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها إذا كان بعد إحداها سكون لازم لا سيما إذا كان

الحرف الذي بعدها الساكن مدغماً في حرف آخر كما في (ولا الضالين) و(يواذون من حاد الله ورسوله) أو كان بعد إحداها همزة في الكلمة واحدة مثل: جاء، وجيء، وسوء، والقدر اللازم من المد هو ما يتوقف عليه أدنى إقامة وإبانته حروف الكلمة والنطق بها ويحسن الزائد بمقدار ألفين أو ثلاثة أو أربعة ألفات أي بمقدار ثمان حركات.

(مسألة ٦١٠): ينبغي إدغام النون الساكنة أو التنوين إذا كان بعدها أحد حروف: يرملون، كما في (ولم يكن له) و(أشهد أن لا إله إلا الله) و(اللهم صل على محمد وآل محمد).

(مسألة ٦١١): ويجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على الحروف الشمسية كالثاء والثاء والدال، والدال، والراء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، كما في الله والرحمن والرحيم والدين والصراط والذين والضالين والصمد، وإظهارها في الحروف القمرية كبقية الحروف كما في الحمد والعالمين والمستقيم.

(مسألة ٦١٢): يجب الإدغام في الحرفين المثلين إذا اجتمعا في الكلمة واحدة وكان الأول ساكناً مثل: مدد، رد، عم، ولا يجب في ما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً مثل: اذهب بكتابي، ويدرككم، وإن كان أفضل وأح祸ط.

(مسألة ٦١٣): تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، ويجوز في كفواً، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو والأولى في هذه الصور بحسب الترتيب.

(مسألة ٦١٤): إذا لم يقف على أحد في (قل هو الله أحد) ووصله بـ (الله

الحمد) فالأحوط الأولى أن يقول: أَحْدُنَّ اللَّهَ الصَّمْدَ، بضم الدال وكسر النون.

(مسألة ٦١٥): إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب والبناء أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ٦١٦): يجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة عند الأئمة عليهم السلام أو في زمانهم ولا سيما القراءات السبع ولا يكفي القراءة على النهج العربي إذا لم تطابق أحد القراءات سواه في الحروف والكلمات أو حركات الهيئة أو الإعراب.

(مسألة ٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء، والإخفافات في غير الأوليين منهم، وكذلك الإخفافات في الظهر في غير يوم الجمعة والعصر عدا البسمة، وأما في ظهر الجمعة فيرجح الجهر بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى في صلاة الجمعة.

(مسألة ٦١٨): إذا جهر في موضع الإخفافات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفافات صحت صلاته، والأحوط الإعادة إذا كان متربداً فجهر أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - مع التفاته قبل الصلاة وإمكان استعلامه، وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٦١٩): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفافات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفافات في الإخفافية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠): مناط الجهر والإخفافات هو إبراز جوهر صوت الحروف

وإسماع القريب كأدنى حد للجهر وعدم إبراز جوهره وعدم إسماع البعيد كأعلى حد للإخفاء، وأعلى حد للجهر ما يكون دون الصياح، وأدنى حد للإخفاء أن يسمع نفسه تحقيقاً مع عدم المانع وتقديرًا مع المانع كالضم أو الضوضاء من صوت أقوى، فيصدر الصوت المعتمد على مخارج الحروف في الفم.

(مسألة ٦٢١): من لا يقدر إلا على الملحون في القراءة والذكر، ولو تبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم ولو لضيق الوقت أجزاءً ما تيسر له، ولا يجب عليه أن يصل إلى صلاته مأموراً، ولو كان مقصراً في التعلم، إلا أنه يأثم لو اكتفى بقراءته الملحونة دون الجماعة. ولو كان قادراً على بعض الفاتحة قراءه وضم إليه من سائر القرآن عوض البقية وكذا لو لم يعلم شيئاً منهاقرأ من سائر القرآن بقدرها، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع والحكم في السورة كالفاتحة إلا أنه مع العجز التام عنها لا يجب التسبيح عنها. والمريض غير القادر على التوجّه للصلوة بنفسه يقرأ عنده ويسمعوه كما مرّ.

(مسألة ٦٢٢): يكره اختيار القراءة للصلوة في المصحف الشريف والأحوط الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار وكذلك التلقين والمتابعة.

(مسألة ٦٢٣): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين على الأحوط وإن كانت الكراهة لا تخلو من وجہه، وكذا في سورتي الجحد، والتوحيد مطلقاً لا يعدل من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى سورتين مع الاضطرار لنسيابها أو ضيق الوقت عن إتمامها،

ويكره العدول مطلقاً في النافلة والأحوط تركه في السورتين أيضاً.

(مسألة ٦٢٤): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من قرأ بغير سورة الجمعة والمنافقون فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز النصف من غير السورتين، ولا يجوز العدول من الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما ولو إلى التوحيد والجحد وإن كانت للكراهة وجه إلا مع الضرورة فيعدل إلى إدحاهما على الأحوط.

(مسألة ٦٢٥): يتخير المصلي في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بين الذكر بالتسبيح وقراءة الفاتحة، والأول أفضل على مراتب بحسب الموارد وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» والاكتفاء بثلاث تسبيحات لا يخلو من وجه، والأفضل تكرار الفصول الثلاثة الأولى ثلاثة فتكون تسعة تسبيحات، ثم يكبر تكملة عشر وأفضل منه تكرار الأربع ثلاثة تكون اثنتي عشر فصلاً وذهب بعض الأقدمين من الأصحاب إلى رجحان تكرارها خمساً أو سبعاً ولا يخلو من وجه، والأفضل إضافة الاستغفار إليه ويجب الإخفاف في الذكر وفي القراءة بدله عدا البسمة فإن الأفضل فيها الجهر أيضاً وإن كان الأولى الإخفاف. وفي المأمور جماعة أيضاً لا يخلو الرجحان من وجه لكن بنحو لا يسمع الإمام.

(مسألة ٦٢٦): لا تجب تمايل الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إدحاهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٢٧): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر الاجتزاء به، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجترأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً من أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأوليتين، فذكر

أنه في الأخيرتين اجتنأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٢٨): إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي دون الحد - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الهوي إلى الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار.

(مسألة ٦٢٩): الذكر بالتسبيح للمأمور أفضل من القراءة لا سيما الصلوات الإخفاتية وكذا المنفرد لا سيما مع إتيانه للقراءة في الأولىتين، وكذا الإمام.

(مسألة ٦٣٠): تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى ويجزيه أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، أو «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»، والإخفات بها في الإخفاتية وفي الجهرية تأمل وإن كان هو الأولى، والجهر بالبسملة في الصلوات كلها، والترتيل في القراءة بأن يتمكّن فيه وبيته تبياناً ولا يسرع في قراءته بل يطيل في مد الصوت، وأن يستشعر الرقة واللين والخوف عند القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فوائل الآيات والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: «كذلك الله ربِّي» أو «ربنا» وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» والمأمور يقولها بعد فراغ الإمام، وأن يقول بعد قراءة الجهد «الله ربِّي وديني الإسلام» وأن يقول بعد قراءة «والتي وزيتون»: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

ويستحب قراءة سور المفصل الطوال منه كقراءة «عم، وهل أتى

(الإنسان، الدهر)، وهل أتاك (الغاشية)، ولا أقسم (القيامة)» في صلاة الصبح، والمتوسطات منه كسوره الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء، والقصير منه كسوره النصر والتكاثر ونحوهما في العصر والمغرب، وسوره الجمعة في الركعة الأولى من العشائين ليلة الجمعة وصيحتها وظهرها، وسوره الأعلى في ثانية العشائين ليلة الجمعة وصيحتها. وسوره المنافقين في ثانية العشائين من ليلة الجمعة وغداتها وظهرها. وسوره هل أتى (الإنسان) في أولى صبح الاثنين والخميس، وهل أتاك (الغاشية) في ثانية صبح الاثنين والخميس، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوكيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطي الآجرين أجر السورة التي عدل عنها، وأجرهما. ويتأكد قراءة التوكيد في الصلوات الخمس، وورد أنه ما زكت صلاة لم يقرأ فيها «قل هو الله أحد».

(مسألة ٦٣١): يكره ترك سورة التوكيد في جميع الفرائض الخمس وورد أنه يقال له: يا عبد الله لست من المصلين، ويكره قراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأولىين إلا سورة التوكيد، فإنه ورد أن قراءتها في كل ركعة هي صلاة الأوابين.

(مسألة ٦٣٢): يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب معه تعالى في قراءة الآيات مع قصد القرآنية أي يقصد الخطاب بالقرآن بمثل «إياك نعبد وإياك نستعين» وطلب الهدایة «اهدنا الصراط المستقيم» وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

(مسألة ٦٣٣): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد

استقراره مع الطمأنينة يواصل في القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين أو أحد الرجلين مع استقراره بالأخرى حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤): إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو لزحام ونحوه بحيث فاتت الطمأنينة بأن انحني فاللازم إعادة ما قرأ في تلك الحال وأما لو اهتز بالأحوط -استحباباً - الإعادة أيضاً.

(مسألة ٦٣٥): يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية نعم يغتفر ذلك في الإخفافات المعتاد في بعض الحروف سواء في أواخر الكلمات للوقف أو غيرها بسبب السرعة.

(مسألة ٦٣٦): تجب المواالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت المواالة بطلت الكلمة فعليه إعادةتها، وكذا المواالة بين الجار وال مجرور، وحرف التعريف ومدخله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

ويجب المواالة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه والموصوف وصفته، والمجرور و متعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة فيما أوجب الفصل بالأجنبي محو عنوان القراءة أو السورة أو الجملة والكلام والأحوط عدم الفصل فيما يخل أو يلبس بالمعنى المقصود، وإذا فاتت أعاد بحسب ما انمحى وزال ففي الصورة الأخيرة أعاد الجملة أو ما انضم من الكلام.

(مسألة ٦٣٧): لو تردد في حركة كلمة أو مخرج حروفها بين وجهين أو أكثر، فلا يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما لم يصدق على الغلط منهما أنه ذكر، ويجوز حينئذ اختيار قراءة أحد الوجهين.

## الفصل الخامس

### في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهوأً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوأً، ولا نقيصته مع إمكان تداركه ولو في آخر الصلاة بأن يلغى السجدين المأتي بهما بدونه ويعيدهما بعد تداركه.

ويجب فيه أمور:

**الأول:** الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع على الركبتين نعم يستحب للمرأة أن لا تطأطاً كثيراً فترتفع عجيزتها بأن تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف مستوى الخلقة فإن المعيار نسبي حسب كل شخص.

**الثاني:** الذكر ويجزي منه التسبيبة الكبيرة «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» أو الصغيرة «سبحان الله» ثلاثة، بل يجزي مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرهما إذا كان بقدر الثلاث الصغرىيات، ويجوز الجمع بين التسبيب وغيره من الأذكار ويشترط في الذكر العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها ومراعاة حركات الإعراب وبناء الكلمة كالذى مرر في القراءة.

**الثالث:** الطمأنينة بمعنى اللبث والاستقرار وهو شرط في الذكر الواجب

أيضاً بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً، ولا يشرع فيه قبل الوصول إلى حد الركوع ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثم إعادةتها، نعم تسقط مع العجز لمرض أو غيره.

قد تقدم في فصل القيام أن من الواجبات بعد الركوع القيام قبل السجود فيكون السجود عن قيام، ويجب فيه الطمأنينة.

(مسألة ٦٣٨): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهرى وجوب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وكذا إذا ذكر في حال الحركة ساهياً على الأحوط، وإن كان عاماً بطل ووجب عليه إعادةه.

(مسألة ٦٣٩): يستحب التكبير للركوع قبله بل لا يبعد بعده أيضاً بل يستحب كلما انتقل من حالة إلى أخرى ويستحب رفع اليدين حال التكبير فقد ورد أنه العبودية وزينة للصلاة.

ويستحب في الركوع أيضاً وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى قبل اليسرى على اليسرى، ويمكن راحتى كفيه من عيني ركبتيه، وتفريج الأصابع، ورد الركبتين إلى الخلف ومد العنق ويكره نكسه ورفعه إلى فوق واستواء الظهر وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنب بمرفقيه موازيًا للظهر، وقد مر استحباب عدم تطاوط المرأة كثيراً بأن تضع كفيها على فخذديها، وتكرار التسبيح ثلاثة أو أكثر، وأن يكون العدد وتراً وقد ورد أن السنة النبوية في ثلاثة والفضل في سبع وورد أنه علیه عذر في الركوع ستون تسبيبة وقد ورد أن من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر وأنه يطيل في العمر وبقاء النعمة وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع

لَكَ قُلْبِي، وَسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَخِي، وَعَصْبِي، وَعَظَامِي، وَمَا أَقْلَتْهُ قَدْمَايْ، غَيْرَ مُسْتَنْكَفْ وَلَا مُسْتَكْبَرْ وَلَا مُسْتَحْسَرْ» وَأَنَّهُ لَا قِرَاءَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ فِيهِمَا الْمَدْحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ وَأَنَّ الرُّكُوعَ مَوْطِنٌ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَصِبَ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» وَأَنَّ يَضْمِنْ إِلَيْهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَ«أَهْلُ الْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَأَنَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ وَيَكْرِهُ أَنْ يَضْمِنْ يَدِيهِ إِلَى جَنْبِيهِ وَأَنْ يَضْعِفَ إِحْدَى كَفَيهِ عَلَى الْأُخْرَى وَيَدْخُلُهُمَا بَيْنَ رَكْبَتِيهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ يَدِيهِ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَمَلَاصِقًا لِجَسْدِهِ.

(مسألة ٦٤٠): يجوز الاعتماد في الركوع على جدار أو عصاً أو غيرهما مع العجز عن الانحناء التام بدونه، ولو عجز عن التام أحzaً ما يقدر عليه منه، وإن عجز عن أصل الانحناء أحzaً الإيماء برأسه فإن لم يتمكن أوماً بعينيه تغميضاً له وفتحاً للرفع منه وإن لم يمكن نوى الركوع بقلبه والتلفظ بذكره والإيماء بحاجبه.

(مسألة ٦٤١): إذا كان كالرا�� خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصار التام للقراءة وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكّن من رفع بدنّه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة ٦٤٢): حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه أو أزيد لكن الأحوط أن لا يبلغ إلى استواء ظهره وتحاذى جبهته موضع سجوده، ومع عجزه عن أصل الانحناء يومئ برأسه أو عينيه كما مر.

(مسألة ٦٤٣): إذا نسي الركوع فهو إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض أو بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية - على الأظهر - رجع إلى القيام ثم ركع، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٦٤٤): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل تبطل صلاته كما مرّ في مبحث القيام. نعم لو لم ينوه ركوعاً أو لم يصل إلى حد الركوع قام ثم ركع وصحت صلاته.

(مسألة ٦٤٥): يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصر في ذكر الركوع على «سبحان الله» مرة.

## الفصل السادس

### في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجستان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهوأً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوأً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها عند الاضطرار بقصد التذلل ومتنهى الخضوع التام بهيئة خاصة، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات. وهي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإيهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجزئ السجود على رؤوس أصابع اليدين وكذا إذا ضم أصابعه إلى

راحته وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون أجزائها غير متبااعدة ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمى، ويعتبر في الإيهامين وضع طرفيهما على الأرض نعم يكفي في ذلك حافتي الطرف من الظاهر والباطن.

(مسألة ٦٤٦): لا بد في الجبهة من ملامستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط استحباباً في التسبية الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة بمعنى اللبس والتمكين فيه كما مر في الركوع وذكره.

الرابع: كون المساجد في حالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه أي موضع الإيهامين والركبتين بل في اليدين لا يخلو من وجہ أيضاً، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربعة أصابع مضبوطة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً دون مطلق الانحدار، والأحوط ذلك في موضع قيامه.

(مسألة ٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض بدرجة زائدة على اللبنة فإن أمكنه جرّ جبهته إلى المستوى لزمه ذلك سواء كان قد أتى بالذكر أو لم يأت ثم يأت بالذكر وإن لم يمكن جرّها أزال الموضع المرتفع

وأكمل الهوي إلى المستوي أو رفع رأسه قليلاً من دون أن يرجع عن حد الانحناء الذي هو فيه وسجد على المستوى، وكذا الحال لو سجد على ما لا يصح السجود عليه.

وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨): إذا ارتفعت جبنته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن ال الوقوع ثانياً احتسبت له، بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت قهراً على المسجد ثانياً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويُسجد للثانية.

(مسألة ٦٤٩): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكн ورفع المسجد إلى جبنته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محلها أو مواضعها الممكنة بحسب الارتفاع وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو ما برأسه فإن لم يمكن فبالعينين كما مر في القيام وإن لم يمكن فينوي بقلبه، ووضع ما يسجد عليه على الجبهة إذا تمكّن مع الإيماء لا يخلو من وجه.

(مسألة ٦٥٠): إذا كان بجبنته قرحة أو دمل ونحوهما مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وأمكن حفر حفيرة ووضع الجبينين على حافتي الحفرة لزم ذلك وإلا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب والأولى والأحوط تقديم الأيمن، وإن تعذر سجد على ذقنه وإن تعذر سجد على أي موضع من وجهه ولو حافتيه وإلا وضع جبنته أو بقية الموضع على ما لا يصح السجود عليه من القطن ونحوه مما يمكن معه وضع الجبهة ونحوها وإلا انحنى قدر المستطاع.

(مسألة ٦٥١): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقى، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو التأخير فيه، وكذلك لو فقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حرّ أو برد كما مرّ تفصيله في (المسألة ٥٥٤). نعم لو كان في ذلك المكان ما يصح السجود عليه كالباريّة ونحوه ولم يكن اختياره خلافاً للتقيّة وجوب السجود عليه.

(مسألة ٦٥٢): إذا نسي سجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجوب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاهما بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسألة ٦٥٣): يستحب في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها والإرغام بالألف، وبسط اليدين مضمومي الأصابع حتى الإيهام حذاء الأذنين متوجاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود والدعاة قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» وتكرار الذكر كما تقدم في الركوع وقد ورد «فاما الركوع فعظموا الله فيه وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه جدير أن يستجاب لكم». وورد أن فيهما المدح لله عزوجل ثم المسألة. والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتشليتها، والأفضل تخميصها بل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما، والدعاة في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير

المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطنه اليسرى، ويكون ظاهر قدمه اليسرى وإليته على الأرض وطرف إبهامه اليمنى على الأرض وأن يلصق ركبتيه بالأرض ويفرج بينهما شيئاً، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنـه، وأن يصلـي على النبي وآلـه في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديـه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغـفر لـي، وارـحمـنـي، وأـجـرـنـي، وادـفـعـ عـنـي، وعـافـنـي، إـنـي لـمـ أـنـزلـتـ إـلـيـ منـ خـيرـ فـقـيرـ، تـبارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ»، وأن يقول عند النهوض: «بـحـولـ اللـهـ وـقوـتـهـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ» أو «بـحـولـكـ وـقوـتـكـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ» أو «الـلـهـمـ بـحـولـكـ وـقوـتـكـ أـقـوـمـ وـأـقـعـدـ»، ويضمـ إـلـيـهـ «وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ» وأن يبـسطـ يـدـيـهـ عـلـىـ الأـرـضـ، مـعـتمـداـ عـلـيـهـ لـلنـهـوـضـ، وـأـنـ يـطـيلـ السـجـودـ وـيـكـثـرـ فـيـهـ مـنـ الذـكـرـ وـالـتـسـبـيـحـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ مـعـنـيـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ إـطـالـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـيـبـاشـرـ الـأـرـضـ بـكـفـيـهـ، وـزـيـادـةـ تـمـكـينـ الـجـبـهـةـ، وـيـسـتـحـبـ لـلـمـرـأـةـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الرـكـبـتـيـنـ عـنـ الـهـوـيـ لـالـسـجـودـ وـعـدـمـ تـجـافـيـهـماـ بـلـ تـفـرـشـ ذـرـاعـيـهـاـ وـتـلـصـقـ بـطـنـهـاـ بـالـأـرـضـ، وـتـضـمـ أـعـضـاءـهـاـ وـلـاـ تـرـفـعـ عـجـيـزـتـهاـ حـالـ النـهـوـضـ لـلـقـيـامـ، بـلـ تـنـهـضـ مـعـتـدـلـةـ، وـيـكـرـهـ الـإـقـعـاءـ فـيـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ بـلـ بـعـدـهـماـ أـيـضاـ وـهـوـ أـنـ يـعـتـمـدـ بـصـدـرـ قـدـمـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـجـلـسـ عـلـىـ عـقـيـبـيـهـ، وـيـكـرـهـ أـيـضاـ نـفـخـ مـوـضـعـ السـجـودـ إـذـ لـمـ يـتـولـدـ مـنـهـ

حرفان، وإلّا لم يجز، وأن يبقى يديه على الأرض بأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدين وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤): الأحوط - استحباباً - الإتيان بجلسه الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيها.

(تميم) يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي: الم تنزيل (السجدة) عند قوله (ولا يستكرون)، وحم فصلت (حم السجدة) عند قوله: (تعبدون)، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، بل وكذا لو كان في حال الصلاة، إلّا أنه لو أومأ وأتم صلاته سجد بعدها على الأحوط، وأما السماع في يوميء ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله تعالى: «وله يسجدون» وفي الرعد عند قوله تعالى: «وظلالهم بالغدو والآصال»، وفي النحل عند قوله تعالى: «ويفعلون ما يؤمرون» وفي بنى إسرائيل عند قوله تعالى: «ويزيدهم خشوعاً»، وفي مريم عند قوله: «وخرروا سجداً وبكياً»، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: «إن الله يفعل ما يشاء» وعند قوله: «لعلكم تفلحون»، وفي الفرقان عند قوله: «وزادهم نفوراً»، وفي النمل عند قوله: «رب العرش العظيم»، وفي «ص» عند قوله: «خر راكعاً وأناب» وفي الانشقاق عند قوله: «لا يسجدون» بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه وهو الأحوط، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث

ولا الخبث ولا الاستقبال ولا صفات الساتر، والأحوط وجوباً اعتبار بقية ما يعتبر في السجود فيه بل لا يخلو من قوة في جملة منها، كالسجود على الأعضاء السبعة، وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ومطلق الذكر وستر العورة، ولا بد فيه من النية وإباحة المكان.

(مسألة ٦٥٦): يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصر على الأقل إن لم يفرط ويتواتي في الأداء وإنما احتاط بالأكثر، ويكتفى في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

(مسألة ٦٥٧): يستحب السجود - شكرأ الله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نعمة وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكتفى سجدة واحدة، والأفضل سجستان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيةً، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه وهذا مستحب في مطلق السجود، وأن يقول فيه: «شكراً الله شكرأ الله» أو مائة مرّة: «شكراً شكرأ» أو مائة مرّة: «عفواً عفواً» أو مائة مرّة: «الحمد لله شكرأ»، وكلما قاله عشر مرات قال: «شكراً للمجيب»، ثم يقول: «يَا مَنَ الَّذِي لَا يَنْقُطُ أَبَدًا، وَلَا يَحْصِيهُ غَيْرُهُ عَدْدًا، وَيَا مَنَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا، يَا كَرِيمًا يَا كَرِيمًا»، ثم يدعوا ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨): السجود بمفرده ونفسه من أعظم العبادات لله تعالى وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد ويستحب إطالته.

(مسألة ٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى نعم ورد في الروايات العديدة وأفتى به جملة وافرة من الأصحاب (المتقدמים والمتاخرين) أن من آداب زياراة مشاهد الأئمة عليهما السلام وضع الخد الأيمن ثم الأيسر على القبر الشريف تعفيراً للخددين وتضرعاً لله تعالى واستشفاعاً بصاحب القبر ويدعو ويلح في المسألة.

## الفصل السابع

### في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية، والرابعية مرتين، الأولى كما مر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أتى به ما لم يرکع، وإلا قضاه بعد الصلاة والتسليم بالتشهد في سجدي السهو قبل أن يتكلم وإن كان الأولى أن يتشهد منفرداً ثم يأتي بسجدي السهو. ويجب فيه الشهادتان والصلاحة على النبي والله بعده وكيفيتها على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي والموالاة بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه منه كصورة الشهادتين

من دون الكيفية السابقة «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» والصلاه على النبي وآلـه، وإن عجز أتى بما يفيد معناها من الأذكار وإلا أتى بسائلـ الأذكار بقدرـه والأحوط ضم ترجمـته وإخـطار معناهـ في القـلب.

(مسألة ٦٦٠): يكره الإقـاء فيه والأحوـط تركـه بل يستحبـ فيه الجلوـس متورـكاً كما تقدمـ فيما بين السـجدتين وأنـ يجعلـ يديـه علىـ فخذـيه منـضمة الأـصـابـع، وأنـ يكونـ نـظرـه إلىـ حـجرـه وأنـ تضمـ المـرأـة فـخذـيهـ إلىـ نـفـسـهـاـ وـترـفعـ رـكـبـيـهـاـ عنـ الـأـرـضـ وأنـ يـقولـ قـبـلـ الشـروعـ فيـ الذـكـرـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ»ـ أوـ «بـسـمـ اللـهـ»ـ وـبـالـلـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـخـيرـ الـأـسـمـاءـ لـلـهـ»ـ أوـ «الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ كـلـهـاـ لـلـهـ»ـ، وأنـ يـقولـ بـعـدـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ: «أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيرـاًـ وـنـذـيرـاًـ بـيـنـ يـدـيـهـ السـاعـةـ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ نـعـمـ الرـبـ وـأـنـ مـحـمـدـ نـعـمـ الرـسـولـ»ـ وـزـادـ سـلـارـ فـيـ الـمـرـاسـمـ «وـأـنـ عـلـيـاًـ نـعـمـ الـإـمـامـ»ـ، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ بـابـويـهـ «وـأـنـ عـلـيـاًـ نـعـمـ الـمـوـلـيـ»ـ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ وـالـمـسـتـنـدـ وـعـدـةـ آـخـرـينـ وـهـوـ مـتـجـهـ بـوـجـوهـ كـمـاـ قـدـ ذـهـبـواـ أـيـضاـ إـلـيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ مـنـ الصـلاـهـ عـلـىـ النـبـيـ «الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ الـمـصـطـفـىـ وـعـلـىـ الـمـرـتـضـىـ وـفـاطـمـةـ الـزـهـراءـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـعـلـىـ الـأـئـمـةـ الـراـشـدـيـنـ مـنـ آلـ طـهـ وـيـاسـيـنـ»ـ.

وـأـنـ يـقـولـ بـعـدـ الصـلاـهـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ: «وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ وـارـفـعـ درـجـتـهـ»ـ ثـمـ يـحـمدـ اللـهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاًـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ وـيـقـولـ: «سـبـحـانـ اللـهـ سـبـحـانـ اللـهـ»ـ سـبـعاًـ بـعـدهـ أـيـضاًـ ثـمـ يـقـولـ حـالـ النـهـوضـ عـنـهـ «بـحـولـ اللـهـ وـقـوـتـهـ أـقـدـ»ـ.

وـأـنـ يـقـولـ فـيـ التـشـهـدـ الثـانـيـ بـعـدـ «أـشـهـدـ أـنـ عـلـيـاًـ نـعـمـ الـإـمـامـ»ـ: «الـتـحـيـاتـ اللـهـ وـالـصـلـوـاتـ الـطـاهـرـاتـ الـطـيـبـاتـ الـزـاكـيـاتـ الـغـادـيـاتـ الـرـائـحـاتـ السـابـغـاتـ النـاعـمـاتـ اللـهـ، ماـ طـابـ وـزـكـاـ وـطـهـرـ وـخـلـصـ وـصـفـاـ فـلـلـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيرـاًـ وـنـذـيرـاًـ

بين يدي الساعة،أشهد أن ربى نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم المولى، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافي من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً»، ثم قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ثم تسلم، وسيأتي في التسلیم صیغ أخرى مندوبة للتسلیم.

## الفصل الثامن

### في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخرها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم» ويستحب إضافة «ورحمة الله» إليها وإضافة «وبركاته» أيضاً، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف العكس وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب وكمال لبدء التسليم، هذا وقد تقدم في التشهد بعض الصيغ المستحبة للتسليم وروى الصدوق في الفقيه «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقد ذكره جملة من متقدمي الأصحاب ومن المتأخرین وبعضهم أبدل لفظ «الراشدين» بـ«الهادين» وفي الفقه الرضوي «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وقد ذهب إليه صاحب الحدائق والمستند، وفي كل من هذه الصيغ رجحان.

(مسألة ٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله والعاجز عنه كالعجز عن التشهد في ما تقدم من التفصيل.

(مسألة ٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، نعم إذا نسي التسليم وفاقت المowala أو أتى بفعل ماحي لصورة الصلاة ثم وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادةتها أحوط، وإذا نسي السجدين حتى سلم وصدر منه المنافي عمداً وسهوأً أعاد الصلاة، وإن لم يصدر منه المنافي أتى بالسجدين والتشهد والتسليم، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣): يستحب التورك في الجلوس حال التشهد، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

## الفصل التاسع

### في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم ما يؤخر، فإن كان ركناً وعن عدم بطلت الصلاة، وإن كان غير ركن عن عدم بطل ما أتى به وبيطل الصلاة إن كانت زياسته مبطلة كما في السجدة أو الأفعال على الأحوط، وأما الأقوال من القراءة والأذكار فمحل تأمل ومنع.

وإن كان التقديم سهوأً أو عن جهل بالحكم، فإن قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة، وإن قدم ركناً على غيره -كما إذا ركع قبل القراءة- مضى وفات محل ما ترك وقضاء إن كان يلزم قضاوه، ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

## الفصل العاشر

### في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها بمقدار وعلى وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع وما هو مركوز لديهم مما استنقى من الأدلة، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً وسهوأً، ولا يضر فيها إطالة الركوع والسجود وقراءة السور الطوال أو إكثار الأذكار وإطالة الدعاء في القنوت وغيره.

وأما الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتنابعها فتارة بلا فصل أصلاً فليست دخيلة في حفظ صورة ومفهوم الصلاة، وإن كانت رعايتها أولى وأخرى بلحاظ وحدة النسق والاتصال العرفي فالاحوط إن لم يكن أظهر اعتبارها وإن لم يكن الإخلال بها ماحياً لصورة ولا مبطلاً في السهو.

وأما الموالاة في أقوال الصلاة كالقراءة والأذكار والتشهد فقد مرّ اعتبار في الأجزاء نفسها وإن لم يكن الإخلال بها مفوتاً لصورة الصلاة.

## الفصل الحادي عشر

### في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فإنه ورد أن أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وأن أفضل الصلاة ما طال قنوتها،

فريضة كانت أو نافلة حتى الشفع ويتأكد استحبابه في الفرائض خصوصاً الجهرية وخصوصاً في الصبح وال الجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل الليلية، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في صلاة الجمعة وفيها قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلا في العيدين وفيهما خمسة قنوات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات وفيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية بل خمسة قنوتان قبل كل ركوع زوج إذا أتم السورة في كل ركعة، وإلا في الوتر فإن فيه دعاء بعد الركوع أيضاً وهو أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون، طال والله هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً، ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً»، كما يستحب أن يدعوا في القنوت قبل الركوع في الوتر بداعه الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً وأن يقول سبعين مرة: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه»، ثم يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرائمي، وإسرافي على نفسي وأتوب إليه» سبع مرات، وسبعين مرات «هذا مقام العائز بك من النار»، ثم يقول: «رب أساءت، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبي خاضعة لما أتيت،وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود»، ثم يقول:

«العفو» ثلاثة مرات، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني، وتب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم»، وقد ورد أن القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء.

(مسألة ٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي: سبحان الله خمساً أو ثلاثة أو مرتين والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهما السلام .

(مسألة ٦٦٥): يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، قيل وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٦٧): إذا نسي القنوت وهو في صلاة، فإن ذكره قبل الوصول إلى مسمى الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجدة قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجدة قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعدهما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٦٨): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة بل الأحوط تركه بغير العربية أو بالملحون لحناً فاحشاً مغيراً.

## الفصل الثاني عشر

### في التعقيب

وهو التشاغل بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثةً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق من التكبير ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليهما السلام، وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثةً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثةً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد وأية الكرسي وأية شهد الله، وأية الملك، ومنه غير ذلك كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

## الفصل الثالث عشر

### في صلاة الجمعة وفروعها

وهي فريضة ووجوبها إجمالاً من الضروريات عند المسلمين، قد تظافرت الأدلة على إقامتها والتحث عليها والتحذير من تركها، وهي ذات خطر في الإسلام، وأثر كبير في تربية المجتمع على هدي وبصائر الدين الحنيف والمنهج القويم، عقيدة وسلوكاً، ولذلك فإن إقامتها من الشؤون المختصة بالنبي عليهما السلام وأوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فيقيمهما المعصوم عليهما السلام عند بسط يده والتمكين له في الأرض وكذا من يخوله من توفرت فيه ما اشترط، فلا تقام صلاة الجمعة بين المسلمين إلا تحت رعاية وإشراف الإمام المعصوم عليهما السلام بأمر الدين بعد الرسول عليهما السلام والحافظ له،

فوجوبها إذا نودي لها بأمره ويجب السعي إليها والحضور تعيناً، وفي حال غيبةولي الحق (عج) أو حال عدم البسط في أيام ظهوره قد أذن بإقامتها للفقيه العادل إذا توفرت الشروط المعتبرة لهذه الصلاة، وإذا أقيمت تحت رعاية وإشراف الفقيه العادل فالظهور أن وجوبها ووجوب الحضور والسعي إليها حينئذ تخيريًّاً بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين الإتيان بصلوة الجمعة وبين الإتيان بصلوة الظهر، وإن كان الأحوط الحضور حالة إقامتها، وعلى التعين لا يصح إتيان صلاة الظهر في وقت الجمعة كما لا يجوز السفر بعد إقامتها ولا يجوز البيع والمعاوضات إن كانت منافية لصلوة الجمعة ولكن تصح لو عصى.

هذا ويشترط في وجوب إقامة صلاة الجمعة أمور:

**الأول:** دخول الوقت وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ويأتي جواز تقديم الخطيبين قبله.

**الثاني:** العدد وأدناه سبعة من تتعقد بهم صلاة الجمعة أحدهم الإمام وتنعقد وتصح بالخمسة.

**الثالث:** وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها مما هو مذكور في صلاة الجمعة وما تقدم من الإذن.

كما يشترط في وجوب الحضور والسعي لصلوة الجمعة أمور:

**الأول:** الذكرة فلا يجب الحضور على النساء.

**الثاني:** الحرية فلا يجب على العبد.

**الثالث:** الحضور والإقامة فلا يجب على المسافر الذي وظيفته القصر، نعم

في سفر المعصية إشكال.

**الرابع:** السلام من المرض والعمى فلا يجب على المريض والأعمى كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً ولو بسبب المطر.

**الخامس:** عدم الشیخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير.

**ال السادس:** أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين والأحوط وجوب الحضور حالة الخطبة، وهؤلاء لو تكلّفوا الحضور صحتّ منهم وأجزاؤهم عن الظهور وتنعدّ بهم عدا المسافر والمرأة والصبي والمجنون والعبد.

**وكيفية صلاة الجمعة:** ركعتان كصلاة الصبح وتمتاز عنها بخطبتين قبلها تشتمل كل منها على أمور: ١ - الحمد لله والثناء عليه. ٢ - الصلاة على النبي والله. ٣ - الوعظ والوصية بالتقوي ونحوه. ٤ - سورة خفيقة ويجزئ في الثانية بدل السورة آية تامة الفائدة نظير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...» الآية كما تختص الثانية بالصلاحة والدعاء لأئمة المسلمين ويسميهم. ٥ - الأحوط إن لم يكن أقوى في كلا الخطبتيين الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والأفضل التركيز في الخطبة الأولى على بسط الثناء والتمجيد والتقديس لله عزوجل والثانية على بسط الإذار والإذار لما يريد أن يطلعهم من التوصيات مما فيه الصلاح والفساد ويخبرهم بما ورد عليهم من الأحوال والأحداث المضرة أو النافعة في دينهم ودنياهم وما يدور حولهم في الآفاق من الأحوال مما يهمهم أمره.

ويعتبر العربية في القدر الواجب من الخطبة عدا الوعظ فإنه يعتبر أن يكون بلغة يفهمها الحاضرون غير العارفين باللغة العربية، والأحوط الأولى في

الثناء والتمجيد والوعظ الجمع بين اللغتين، ويجوز تقديم الخطيبين قبل الزوال بحيث إذا فرغ منها زالت الشمس وهو الأفضل وإن كان الأحوط تأخيرهما عن الزوال. ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسة خفيفة، كما يجب إسماع الإمام الخطبة للعدد المعتبر في انعقاد الصلاة بل الأحوط لجميع الحاضرين ويحرم التكلم بنحو يمحو صورة الخطبة أو يقطعها بل الأحوط الإصغاء والتوجه مطلقاً، وينبغي للإمام في الخطيبين مراعاة الطهارة والاستقرار وعدم الكلام بغيرها أثناءها، وترك الضحك والبكاء وسائر شرائط الصلاة غير الاستقبال.

ويعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها إدراك الإمام راكعاً في الركعة الثانية بأن ينتهي إلى حد الركوع ويستقر قبل أن يرفع الإمام رأسه كما في سائر صلوات الجمعة، فإذاً مع الإمام بر克عة وبعد فراغه يأتي ركعة أخرى.

٢ - أن تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة أخرى فرسخ فما زاد فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن كانتا مقتربتين زمناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتکبیرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى في عرضها أو متاخرة عنها.

٣ - الإتيان بالخطيبين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أوقاتها ومتعظاً بما يوصي به الناس أي آخذأ بما يأمر به حتى المستحبات والترك لما ينهى عنه

حتى المكرهات، مجتنباً الشبهات، حافظاً لسانه عن الترهات ليكون كلامه أوقع في نفوس المستمعين. ويستحب التعمم سواء في الشتاء والصيف، والتردي ببرد يمنية أو بمطلق وأن يكون متكتئاً على عصاه وأن يسلم أولاً إذا استقبل الناس، وأن يجلس قبل الخطبة ما دام المؤذن مشغولاً بالأذان، ويستحب بل الأحوط قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الثانية، ويستحب فيها قنوتان كما مرّ أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعد الركوع والأفضل فيها كلمات الفرج.

### المبحث الثالث

#### منافيات الصلاة

وهي أمور:

**الأول:** الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثناءها عمداً أو سهواً، وكذا لو وقع قبل السلام سهواً كما تقدم إلا إذا فات الموالاة قبل ذلك فالظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

**الثاني:** الانحراف بكل البدن عن القبلة ولو سهواً أو قهراً مع سعة الوقت سواء من ريح أو نحوها وإن لم يكن الانحراف حال القراءة والذكر نعم لا يجب القضاء على الساهي إذا تذكر خارج الوقت ويعيد في الوقت إذا بلغ انحرافه إلى نقطتي اليدين واليسار بخلاف ما إذا كان ما بينهما فلا إعادة مطلقاً. ويلحق بذلك الالتفات الفاحش بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله أي إلى حيث ما

يرى خلفه فيجري فيه التفصيل المتقدم في البدن، فإذا بلغ نقطتي اليمين واليسار بعيد إذا كان التذكر في الوقت لا خارجه، نعم يكره الالتفات اليسير بالوجه لرؤية ما في اليمين أو اليسار.

**الثالث:** ما كان ماحيًّا لصورة الصلاة بحسب المركبات الشرعية والمتصيد من الروايات إما لطوله زمناً أو لكثرته عدداً أو لمنافاته ذاتاً والأول كالسكتوت الطويل الماحي. والثاني الفعل الكثير من الخياطة والنساجة ونحوهما، والثالث: كالرقص والتصفيف لعباً والعفطة هزوًّا والوثبة والأكل والشرب.

ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو في ما نافي ذاتاً صورة الصلاة أو انصرف وقام عنها، ولا بأس بمثل حركة اليد والأصابع، والإشارة بهما، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية، والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمه وإرضاعه، وعد الاستغفار باليد والجهر بالذكر والقرآن للإعلام ونحو ذلك مما لا يعد منافيًّا للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها عمداً من دون اضطرار بصلاة أخرى، وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الأثناء فإن كانتا متربتين عدل بما في يده إلى السابقة إتماماً لما أتى به قبل إن أمكن وإلا عدل به للسابقة وأتمها، وإن لم تكونا متربتين وكانت إحداهما مضيقة أتمها ثم يعود للأخرى فيتمها من حيث قطعها وإن كان الأحوط إعادة الأخرى، وإن كانتا موسعتين أتم الأولى وأعاد الثانية لا سيما إذا كان التذكر قبل الركوع لها وإن كان لإتمام الثانية ثم يتم الأولى من حيث قطع وجه.

وإذا شرع في صلاة الآيات فتبين ضيق الوقت الأول لليومية فضلاً عن الوقت الثاني فإنه يقطعها ويأتي باليومية ثم يعود إلى صلاة الآيات فيتمها من حيث قطعها.

(مسألة ٦٧٠): إذا أتى بفعل كثير أو سكت طويلاً وشك في فوات الموالاة ولم يكن قد انصرف عن صلاته أتمها.

الرابع: الكلام عمداً، ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا قصد الصوت المخصوص من حروف الهجاء سواء انضم قصداً آخر كقصد إفهام معنى مثل «ق» الأمر من الوقاية و «ع» الأمر من الوعاية أو قصد التلقين أو الجواب عن طلب منه ذلك ونحوها من الدواعي أم لم يقصد وهذا بخلاف ما إذا لم يلتفت ولم يقصد بالتلفظ صوت حروف الهجاء والظاهر من تقييد المشهور الكلام بالمؤلف من حرفين ولو مهملين هو التقييد بالالتفات وقصد أن الصوت من حروف هجاء المعجم الحاصل عادة بالتلفظ بحريفين ولو مهملين.

(مسألة ٦٧١): لا بطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والأئين والتاؤه ونحوها من الأفعال الصوتية ما دام لم يبرزها بصورة الهيئة الصوتية لحروف الهجاء ولم يتلفظ بأسماء هذه الأصوات مثل «أح» و «پف» و «أوه» ونحوها. وإذا قال: آه أو آه من ذنبي، فإن كان في مقام الشكайه إليه تعالى لم تبطل وإلا بطلت.

(مسألة ٦٧٢): لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أم لا، وبين الكلام باللغة العربية وغيرها، وبين المضطر للكلام والمختار.

نعم، لا بأس بالتكلم سهواً لأن تخيل أنه خارج عن الصلاة أو غفل عنها.

(مسألة ٦٧٣): لا بأس بالذكر والدعا، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة نعم إذا لم يخاطب بذلك شخصاً، بل كان مناجاة وتوجهاً إليه تعالى مثل:

اللهم ارحم زيداً أو رحم الله زيداً ما دام خطابه معه تعالى، أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به إذا لم يخاطب به أحداً وإن كانت الإعادة أح祸.

(مسألة ٦٧٤): إذا خاطب بالدعاء شخصاً وإن تضمن التوجّه إلى الله تعالى  
كما إذا قال: غفر الله لك أو يرحمك الله فهو داخل في الكلام المبطل.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز في الصلاة تسمية العاطس بالخطاب بل إذا عطى أخيه ففيستحب أن تقول: الحمد لله وصلى الله على النبي وآله.

(مسألة ٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنحاء التحية،  
نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثيل ما سلم عليه في قدر الكلمات والترتيب، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» وجب جواب المصلي بـ«سلام عليكم» بل الأحوط إن لم يكن أظهر المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» جاز الرد بـ«سلام عليك»، ويجوز أن يرد بصيغة الجواب مثل ما قيل، وإن كان الأول أحوط. وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في جواب سلام عليكم: عليكم السلام أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨): إذا سلم بالملعون وجب الجواب صحيحاً.

(مسألة ٦٧٩): إذا كان المسلم صبياً ممِيزاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً فيكون الجواب على النحو المتعارف في الرد والأحوط ضم الإشارة.

(مسألة ٦٨١): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صباحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن استحب، ولا يسوغ في الصلاة إلا بنحو لا يخاطب البداء بالتحية بل بقصد الدعاء مخاطباً به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ٦٨٢): يكره السلام على المصللي.

(مسألة ٦٨٣): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم كما أنه يكفي في استحباب ابتداء جماعة بالسلام آخرين أن يتذرر واحد منهم بالسلام.

وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصللي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن لم يرد غيره عليه جاز له المبادرة بالرد، وفي كفاية رد الصبي المميز غير المراهق إشكال.

(مسألة ٦٨٤): إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة وإذا سلم بعد الجواب وجب الرد مرة أخرى من دون فرق بين المصللي وغيره ما لم يكن مزاحاً أو هزواً.

(مسألة ٦٨٥): إذا سلم على شخص مرددي بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، ولا يجوز الرد في الصلاة بحسب الوظيفة الظاهرة.

(مسألة ٦٨٦): إذا تقارن شخصان في السلام، ففي وجوب الرد على كل منهما وجهان، الأحوط ذلك وإن كان الثاني لا يخلو من وجه.

(مسألة ٦٨٧): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨): إذا قال: سلام، بدون «عليكم» فالأحوط في الصلاة الجواب مقتضاً على لفظ «السلام» مع تقدير «عليكم».

(مسألة ٦٨٩): إذا شك المصللي في أن السلام كان بأي صيغة فالأحوط أن

يرد بقوله: سلام عليكم.

(مسألة ٦٩٠): يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوط الرد مع بقاء اللقاء واستمرار الاجتماع بالمسلم، ولكن في الصلاة الأحوط الرد حينئذ بقصد الدعاء وقراءة الآية القرآنية «سلام عليكم».

(مسألة ٦٩١): لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو لغير ذلك تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن لا بقصد الصلاتية بل بقصد التنبيه على أمر لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء، ولا القرآن، بل مجرد التنبيه بطلت.

**الخامس: القهقهة:** وهي الضحك إذا اشتد واحتتمل على الصوت والترجيع أو المد، ولو اضطراراً وفي السهو إشكال بل هو الأظهر في الماحي لصورة الصلاة.

(مسألة ٦٩٣): لو امتلاجوفه ضحكاً واحمرر ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فإن ارتعش واضطرب فلا يخلو من إشكال وإلا فالظاهر عدم البطلان.

**السادس: البكاء المشتمل على الصوت** إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت بخلاف ما إذا كان خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللأله تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء ومصابئ أهل البيت عليهم السلام، كما لا بأس به إذا كان سهواً ما لم يكن بدرجة ماحية لصورة الصلاة أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً والأولى تجنب ما لا يشتمل على الصوت أيضاً.

**السابع: الأكل والشرب** كما مر وإن كانا قليلين إذا كانوا ماحيين للصورة وكذا غير الماحي منها المفوّت لـالموالاة العرفية بخلاف اليسير منها كابتلاع بقايا الطعام في الفم والقليل من السكر، ولو أتى بهما سهواً فلا بأس إلا أن يكون بحد محظوظ الصورة.

(مسألة ٦٩٤): يستثنى من الشرب دون الأكل ما إذا كان مشغولاً بدعاء الوتر ناوياً للصيام وقد ضاق الوقت فإنه يجوز له الارتواء وإن توقف على خطوات، ثم يرجع إلى صلاته، والأقرب ذلك في مطلق النوافل.

**الثامن: التكبير** وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي نحو كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد رجحان الخضوع والتآدب به في الصلاة وهو حرام حرمة شرعية أيضاً، هذا إذا أتى به عمداً باختياره، ولا بأس به إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير الخضوع والتآدب من حكمة جسده ونحوه.

**التاسع: تعمد قول «آمين»** بعد تمام الفاتحة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد به الرجحان في الصلاة، ولا بأس به إذا كان سهواً أو تقية بل قد يجب وإذا تركه حينئذ أتم وصحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٦٩٥): إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ٦٩٦): إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثناءها عمداً أو غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها إذا كان حال الشك في الصور الثلاث يرى نفسه قد فرغ منها بخلاف ما لو رأى نفسه في

السجود وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

(مسألة ٦٩٧): لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً بل مطلق الصلاة على الأظهر، ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لكل غرض يهتم به دينياً أو دنيوياً وإن لم يتضرر بفواته، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم.

(مسألة ٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واستغله بالصلوة أثُمَّ وصحت صلاته.

(مسألة ٦٩٩): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد واللحية والرأس، والأصابع، والقرآن بين السورتين ونفخ موضع السجدة، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتقطي والشاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتکاسل والتناسع، والتشاقل والامتحاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

**ختام:** تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة في أي موضع منها، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتفى بالصلة التي هي جزء منه.

(مسألة ٧٠١): الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم الله عليه الصلاة عليه .

## المقصد السادس

### صلاة الآيات

وفيه مباحث:

### المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء فيما له وقت أداء وقضاء كالكسوفين - عند كسوف الشمس، وخشوف القمر ولو بعضهما وكذا عند الزلزلة، وعند كل آية مخوفة سماوية أو أرضية كالريح السوداء والحرماء والصفراء والعاصف من الريح والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء والهدة والخسف والرجفة ونحوها.

(مسألة ٧٠٢): لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخشوف وكذا الزلزلة على الأقوى بل لا يبعد في الظلمة أيضاً، ويعتبر في وجوبها في الآية المخوفة حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف لنادرهم.

## المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والراجح بل الأحوط إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاتها أداءً، وكذلك إذا لم يسع الوقت إلا بقدر ركعة، وإن أدرك أقل من ذلك صلاتها من دون تعرض للأداء والقضاء، ولو قصر وقتها عن أداء ركعة فالظهور وجوبها أيضاً، وأما سائر الآيات فلا وقت لها فتجب المبادرة إليها إلا أن تمتد بسعة من الزمان فيكون بمثابة الوقت لها.

(مسألة ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، وكان القرص محترقاً بعضه دون كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به - ولو قبيل وقوعه على الأظهر - وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء والأحوط مع التقصير الاغتسال قبل القضاء، وكذلك إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى ووجب الإتيان بها ما دام العمر، والأحوط مراعاة المبادرة متعاقباً، وكذلك إذا علم ونسي. وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل فالأحوط إن لم يكن أظهر الوجوب أيضاً.

(مسألة ٧٠٥): يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤيا الآية، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، ولو كان البلد عظيماً - كالمدن الكبيرة جداً بنحو لا تحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر - اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٧٠٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إداحهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية، وإن شرع في إداحهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمام ما بيده، قطعها وصلى الأخرى، وأداتها ثم يعود إلى الصلاة السابقة من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل بالصلاه الأخرى المقومة كما مر ذلك في (مسألة ٦٦٩).

(مسألة ٧٠٧): يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها بل هو الأحوط مراعاة للوقت الأول كما مر في الأوقات ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

### المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجستان بعد الانتصار من الركوع الخامس، ويتشهد بعد الركعة الثانية ويسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في بقية الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتسباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجستان ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية فيما كان يصح الوقوف أو أكثر ثم يركع ثم يقرأ الأبعض الأخرى يقرأ كل بعض لاحق

من حيث قطع أو لا يفرّقها على الخمسة حتى يتم سورة ثم يسجد السجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، وله أن يأتي في الركعة الثانية بالنحو الأول، وهناك أنحاء أخرى ضابطها أنه يجوز تفريق السورة على ما شاء من الركوعات لكنه كلما أتم السورة وجب عليه في القيام اللاحق الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة مرة أخرى، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقرأ بقية السورة من حيث قطع. نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة في القيام الأول من الركعة الثانية.

(مسألة ٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الثانية في البطلان بالشك في عدد الركعات وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧١٠): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمداً وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشروط وأذكار واجبة، ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحکام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة ٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع نعم يكبر بعد ذلك للهوي إلى السجود.

(مسألة ٧١٢): يستحب إتيانها جماعة أداءً كان، أو قضاءً مع احتراق

القرص، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كالاليومية، وتدرك بإدراك الإمام قبل وفي الركوع الأول من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره فإن أمكنه التخفيف واللحوق به في السجود أو انتظار الإمام ليلحق به فيه فهو وإنما فيشكل صحة الجماعة بقاء لا حدوثاً وإنعقاداً.

(مسألة ٧١٣): يستحب إطالة صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف لكن لا تكره الإطالة رغم ذلك لا سيما في الكسوف، ويستحب قراءة السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر وإكمال السورة في كل قيام لركوع، وأن يكون كل من الركوع والسبعين بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأظهر، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسألة ٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسألة ٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط التعين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والخسوف والزلزلة، ولا سيما ما هو موقت وغير موقت.

## المقصد السابع

### صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط عمداً أو كان من الأركان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه، أو الصبي في حال صباه أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأحوط القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله إن لم يكن أظهر في ما كان معصية. نعم لا يبعد استحباب القضاء مطلقاً على المغمى عليه لا سيما إذا لم يزد على الثلاثة أيام.

(مسألة ٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنساء إذا ظهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الطهارة وجب عليها الأداء والقضاء، نعم لو كان فوت الوقت مستنداً إلى تشاغلها بالطهارة المائية لم يجب عليها القضاء.

(مسألة ٧١٧): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان مت可能存在اً من تحصيل الشرائط سواء قبل

الوقت أو بعده بحسب حاله من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر والوظيفة الفعلية من الطهارة، وكذا الحال في الحيض والنفاس فالمدار في لزوم القضاء في الكل في كلام المسؤولين على التفريط وتفويت ما كان ممكناً من الأداء.

(مسألة ٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه وما أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه ولم يكن موافقاً لمذهب الحق وفي غير ذلك لا يجب عليه القضاء، والأحوط استحباباً إعادة ما كان وقته باقياً. ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط قضاء ما أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسألة ٧١٩): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيار وغيره، والحلال والحرام.

(مسألة ٧٢٠): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيددين والجمعة حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسألة ٧٢١): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط وإن كان التخيير لا يخلو من وجه سواء خرج من ذلك المكان ولم يرجع أو رجع أو لم يخرج، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل وغيرها، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وإن لم يتمكن فمد لكل أربع ركعات، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت متربة بالأصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب تكليفاً بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات لا يخلو من وجہ فالأحوط مراعاته مع العلم به.

(مسألة ٧٢٥): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثالث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفاء.

(مسألة ٧٢٦): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فإذاً بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً،أتي بخمس صلوات، فإذاً بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر

والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٧٢٧): إذا علم أن عليه ثلاثةً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

(مسألة ٧٢٨): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوats وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل إن لم يكن قد قصر في التحفظ على إبراء ذمته في كلا الصورتين وإلا كان عليه الاحتياط.

(مسألة ٧٢٩): يجب التشاغل بقضاء الفوائت من الفرائض وعدم متاركته كأن يصلى مع كل صلاة مثلها، ويجب المبادرة لمن فاتته العشائين قضاوها في النصف الثاني قبل طلوع الفجر كما مرّ في أعداد الفرائض وموقتها -ولمن فاتته الظهرين قضاوها في النصف الأول من الليل ولمن فاتته الفجر قضاوها بالنهار قبل غروب الشمس.

(مسألة ٧٣٠): يستحب تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة ما لم يضيق الوقت الأول للحاضرة وإلا فيقدم الحاضرة، ويستحب العدول من الحاضرة إلى الفائتة لا سيما فائتة ذلك اليوم، إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٧٣١): ينبغي تقديم قضاء فوائت الفرائض على التطوع بالنواقل وإن لم تكن مزاحمة للتشاغل بالقضاء.

(مسألة ٧٣٢): يجوز بدل يستحب الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان صلاة الإمام قضاءً أم أداءً، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأمور.

(مسألة ٧٣٣): يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك أو مع رجاءه ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو آيس من ارتفاعه، ومع ترددده يجوز له البدار رجاءً لكن في الصورة الأخيرة إذا أتى بالقضاء وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٣٤): إذا كان عليه فوائد وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في الباقي، والظاهر أن السقوط رخصة وقلة رجحان.

(مسألة ٧٣٥): يستحب تمرين غير المميز من الأطفال على الصلاة والصيام بقدر وسعهم، بل على كل عبادة كالحج وغيره، ولا يبعد مشروعية إيقاعها بهم وفيهم وأما المميز من الأطفال فالأقوى أن عباداته مشروعة كالبالغين وإنما المرفوع عنه العزيمة، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً.

(مسألة ٧٣٦): يجب على الولي حفظ الطفل غير المميز عن كل ما فيه خطر على نفسه وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزن واللواط وشرب الخمر، والنمية، ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها إذا لم تكن مضره، إشكال، وإن كان الأظهر عدم، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلbasهم الذهب كما تقدم وفي الحرير إشكال كما مرّ. وأما المميز فحكمه حكم البالغين إلا ما استثنى وإن كان غير مؤاخذ

عزيمة لكن على الولي رعاية تحفظ الأحكام عليه.

(مسألة ٧٣٧): ما فات الميت رجلاً كان أو امرأة من الفرائض اليومية وغيرها مما قد تتمكن من أدائه أو قصائه وجب على وليه وهو أولى الناس بميراثه من الرجال - بحسب طبقات الإرث - القضاء عنه ولو بالاستئجار من صلب تركته من المال، ولا فرق في ذلك بين ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً كما لا فرق في الميت بين الأب والأم وغيرهما. وبالجملة وجب قضاء الصلاة على الولي هنا كوجوب قضاء الحج الواجب على الميت وبقية الديون المالية إما يؤدinya من غير التركة ولو تسبباً ليفرغ ذمة الميت ويتملك التركة أو يخرجها من التركة، وأما وجب القضاء عن الميت ولو لم يكن له مال فقضاؤه على ذمة الولد الأكبر على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٣٨): إذا كان الأولى بالميت صغيراً أو مجنوناً وجب القضاء على ولد الميت بعده الكبير نعم وجب القضاء عن الميت بالمعنى الثاني الذي على الولد الأكبر في حال عدم التركة للميت الأحوط وجوبه عليه إذا بلغ أو عقل.

(مسألة ٧٣٩): إذا تساوى الذكران في السن مع بلوغهما وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه وكما إذا اتحد، أو كان وترًا، وأما القضاء بالمعنى الثاني فالأقرب التوزيع عليهما.

(مسألة ٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص فيجب على نحو الكفاية القضاء عن الميت، أما القضاء عنه بالمعنى الثاني فالأحوط الأولى ذلك عليهما على نحو الكفاية.

(مسألة ٧٤١): يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه

عن غيره بإجارة أو غيرها، بالاستئجار مما تركه من ماله.

(مسألة ٧٤٢): لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بالمعنى الثاني على الولد الأكبر فيما لم يكن ممنوعاً عن الإرث بقتل أو رق أو كفر بخلاف المعنى الأول للقضاء فإنه يجب مطلقاً.

(مسألة ٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء بالمعنى الثاني على غيره من إخوته الأكبر فالأخ الأكبر، بخلاف القضاء عن الميت بالمعنى الأول فإنه يجب ولو بإخراجه من تركته كما مرّ.

(مسألة ٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، بخلاف ما إذا لم يعمل فلا يسقط.

(مسألة ٧٤٥): إذا شك في فوات شيء من صلاة الميت لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصر على الأقل.

(مسألة ٧٤٦): إذا لم يكن للميت ولد أو كان قاصراً فالأقوى وجوب القضاء عنه من صلب مال تركته.

(مسألة ٧٤٧): المراد من الأكبر في الأولاد في وجوب القضاء بالمعنى الثاني من لا يوجد أكبر منه سنًا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة، وأما ولد الميت في القضاء بالمعنى الأول فالبالغون مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث وفي تقديم الأب على الأولاد أو على الولد الأكبر إشكال.

(مسألة ٧٤٨): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال بل التشاغل بها بنحو لا يكون متاركاً للقضاء كما مرّ، لكن لا تقسم تركته ولا

يجوز تصرف الورثة في ما يقابل قيمة الاستئجار عنه إلاّ بعد القضاء عنه.

(مسألة ٧٤٩): إذا علم أن على الميت فوائد ولكن لا يدرى أنه فرط في أدائها أو قضائها أو لم يكن متمكناً منه فالأحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠): في أحكام الشك والجهل يراعي الولي أحوط القولين من وظيفته ووظيفة الميت اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة ٧٥١): إذامات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل إلى صلاته، وجب على الولي قضاها أيضاً بل الأحوط إتيانه لها قبل خروج الوقت.

## المقصد الثامن

### صلوة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيناً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وال عمرة المندوبة وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام والصدقات بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً. وتجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهادء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لغيره حياً كان أو ميتاً، كما ورد في جملة من الروايات، وحكي فعله عن بعض أجياله أصحاب الأئمة.

(مسألة ٧٥٢): يجوز الاستئجار للصلوة ولسائر العبادات الواجبة والمستحبة عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل النائب الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو ارثاً أو أجنبياً متبرعاً.

(مسألة ٧٥٣): يعتبر في النائب أجيراً كان أو متبرعاً، العقل، والإيمان وكذا البلوغ على الأظهر في الواجبات مع عدم تعذر البالغ وأن ينوي بعمله الإتيان بالمامور به في ذمة الميت امتنالاً للأمر الاستحبابي النيابي بتنزيل صدور عمله بمنزلة صدوره عن الميت وإن صار وجوباً بالإجارة، نظير الوجوب فيما لو نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل المنزل صدوره عن الميت هو النائب،

ويترتب عليه صيرورة العمل للميت فتفرغ ذمته، ويعتبر أن يكون ممن يوثق بأدائه للعمل على وجه الصحيح.

(مسألة ٧٥٤): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفاف وكيفية الساتر وغيرهما من شرائط الأداء يراعي حال النائب الأجير فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥): لا تجزىء نيابة ذوي الأعذار ولا تفرغ ذمة الميت باستئجارهم سواء كان العجز في الأجزاء والقيود الراجعة إلى أصل ماهية الصلاة أو الراجعة إلى الأداء كالعجز عن القيام أو عن الطهارة الخببية، أو ذي الجبيرة أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، ويصح تبرعهم عن غيرهم على الأظهر وإن لم تفرغ ذمة الميت، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٥٦): يراعي الأجير في أحکام الشك أو السهو أحوط القولين من وظيفته ووظيفة الميت كما مرّ بمقتضى تقليدهما أو اجتهادهما بل ووظيفة الولي لو كان هو المستأجر وإن استلزم التكرار، هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل على مقتضى تقييد الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيده مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا سائر أحکام الصلاة.

(مسألة ٧٥٧): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا يجزىء في الوفاء بالإجارة تبرع غير الأجير عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس

الأجرة لكن مع ملاحظة التوزيع في نسبة الأجرة الأولى على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسألة ٧٥٨): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها كان للمستأجر خيار تخلف الشرط وإن أتى به الأجير بعدها وبرئت ذمة المنوب عنه بذلك، فلو فسخ استحق الأجير أجرة المثل.

(مسألة ٧٥٩): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٧٦٠): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١): إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبةه.

(مسألة ٧٦٢): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصر على الأقل، وإذا تردد بين متبادرتين وجوب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣): يجب تعين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت فلا يبعد بقاء صحة الإجارة إلا إذا كان العمل غير مشروع فتنفسخ.

(مسألة ٧٦٥): يجوز الإتيان بصلة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموراً، لكن يعتبر في صحة الجماعة -إذا كان الإمام أجيراً- العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة ظاهراً.

(مسألة ٧٦٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة كان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ وجب على الوارث رد الأجرة المسممة من تركته وإلا كان عليه أداء العمل ولو بالاستئجار من تركته، كما فيسائر الديون المالية، وكذلك لو لم تشرط المباشرة وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل، ويستحب لوليه إفراج ذمته.

(مسألة ٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإسراع بالقضاء إذا ظهرت أمارات الموت وكذا إذا لم يحرز الامتثال إذا أبطأ، فإن عجز وجب عليه الوصية به بنحو يستوثق من أدائه بعده، ولا يبعد كونها من أصل التركة، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وتخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع. وكذلك لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٦٩): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته فمع كونه متحفظاً فلا يبعد البناء على الأداء، وكذلك مع عدم العلم بتهاونه.

(مسألة ٧٧٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فآخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلوة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة

المسممة وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل وإن زادت على المسممة، إن كانت الصلاة المزبورة قد فات موضوعها الموظف شرعاً، وإلا فيطالبه بأداء نفس الصلاة.

(مسألة ٧٧١): يكفي وثاقة الأجير في تصديقه بأداء ما استوجب عليه وإن كان الأولى كونه عادلاً.

## المقصد التاسع

### الجماعة

وفيه فصول:

### الفصل الأول

تستحب الجمعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط إن لم يكن أظهر عدم انعقاد الجمعة بها إماماً أو مؤتمراً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشاء، بل والمغرب ولها ثواب عظيم، وقد ورد الحث عليها والنندم على تركها أخبار كثيرة لا سيما جيران المسجد، ومضامين عالية، ولم يرد مثلها في أكثر المستحببات من ضرورة التأكيد ما كاد يلحقها بالواجبات بل الاستحباب شامل للجماعة الفاسدة لو اتفق حضوره في مكان إقامتها لكن بمعنى صورة المتابعة في الأفعال أي الجمعة الصورية من دون ترتيب آثار وأحكام الجمعة عليها حقيقة بل صلاة منفرد مقتربة بصورة المتابعة فيكتب له ثوابها.

(مسألة ٧٧٢): تجب الجمعة في الجمعة وفي العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وتكون حينئذ شرطاً في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو لنداء والي المسلمين بصلاحة جامعة أو نحوه، أو لضيق

الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء من التوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأظهر، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وفي صلاة الاستسقاء، نعم تشرع متابعة المتنفل للمفترض في بعض الموارد.

(مسألة ٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى منها، وإن اختلفا بالجهر والإخفاء، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآيات وإن اختلف سبب وجوبها باختلاف الآيتين، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، وكذا الحكم في العكس وفي ما اختلف النوع في بقية الفرائض، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، لأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليا جماعة كليهما قصراً أو كليهما تماماً.

(مسألة ٧٧٥): أقل عدد تتعقد به الجماعة -في غير الجمعة والعيدين- اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأمور امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦): تتعقد الجماعة بنية المأمور للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامنة، فإذا لم ينوي المأمور لم تتعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الإمام للإمامنة ولو إجمالاً بقصد العنوان ولو بأن يعلم ويتحقق

بتحقق الجماعة بنية المأمورين وكذا الحال في الصلاة المعادة للإمام جماعة.

(مسألة ٧٧٧): لا يجوز الاقتداء بالمأمور لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقتننا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تتعقد الجماعة بذلك، ويكتفى التعين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين أو أشخاص أحراز وثائقهم.

(مسألة ٧٧٨): إذا شك في أنه نوى الائتمام لأبنى على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينوي الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الائتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو وإن لم يكن عمرو عادلاً صحت الجماعة وصحت صلاة المأمور، وإن وقع فيها ما يخالف الفرادي من زيادة ركن للمتابعة ونحوه على الأظهر إن لم يكن أقوى، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسألة ٧٨٠): إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة لآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر صحت صلاتهما إذا لم تكن صلاتهما مخالفة لصفة الفرادي.

(مسألة ٧٨١): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة أو تبين أن الإمام فقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة فيستحب للمأمورين تقديم أحد المأمورين إماماً وإتمام

صلاتهم معه وإن جاز تقديم آخر من غير المأمورين.

(مسألة ٧٨٢): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

(مسألة ٧٨٤): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول بخلاف ما إذا نوى ذلك بعد قراءة الإمام قبل الركوع وإن كانت القراءة أحوط.

(مسألة ٧٨٥): إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في أن ينفرد أو لا ثم عزم على عدم الانفراد صح بقاءه على الائتمام.

(مسألة ٧٨٦): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ٧٨٧): الجماعة وإن كانت عبادة، لكنها لا توقف على قصد الإمام بل يكفي قصد المأمور، والقصد والغرض الدنيوي المباح مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك لا ينافي العبادة مع طوليته أي كونه داعياً للعبادة في الجماعة.

(مسألة ٧٨٨): إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلّي صلاة لا يقتدي فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يبطل صلاة المنفرد سهواً، وإلا بطلت إن كان المأمور واحداً وأما إن كان المأمور أكثر فلهم أن يقدموا أحدهم ويتموا صلاتهم معه.

(مسألة ٧٨٩): تدرك الركعة من الجماعة بالدخول في الصلاة في قيام الإمام للركعة أو قبل أن يرفع رأسه من رکوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو في حال الرکوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الرکوع فإذا أدركه في القيام قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في بقية الصلاة، ويعتبر في إدراكه في الرکوع أن يصل إلى حد الرکوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الرکوع والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو عن إشكال ضعيف.

وأما إدراك الجماعة فهو بإدراك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح في أي موضع قبل التسليم في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو في السجود أو التشهد من أي ركعة نعم لا يعتد بها ركعة إلا بما مرّ، فلا تحسب ما أدركه من سجود أو تشهد من صلاته.

(مسألة ٧٩٠): إذا رکع بتخييل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه فقد فاتته الركعة فلا يعتد بالرکوع والسجود بعده الذي يأتي به متابعة ولا تتحسب له ركعة، وأما لو شك في ذلك وهو في الرکوع فيه إشكال ولو شك بعد الرکوع فلا يعتني بالشك ويحتسبها ركعة.

(مسألة ٧٩١): الظاهر جواز الدخول في الرکوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه فقد أدرك الركعة وإلا فكما مر.

(مسألة ٧٩٢): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الرکوع سجد معه ولا يعتد بذلك بل يحتسب بما بعد، ولو كبر والإمام جالس أثناء

الركعات انتظره حتى يقوم.

(مسألة ٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية المتابعة لا الجزئية فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحسبه ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد كل ذلك بنية المتابعة لا الجزئية ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته والأحوط الأولى في كل الصور المتقدمة من عدم إدراك الركعة الإتيان بالتكبير عند القيام لما يحتسبه الركعة الأولى مردداً بين تكبير الإحرام والذكر المطلق.

(مسألة ٧٩٤): إذا حضر المكان الذي أقيمت فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً، وخشي أن يرفع الإمام رأسه قبل وصوله للصف والتحاقه بهم، كبر للإحرام في موضعه ورکع، ثم مشى في ركوعه، أو بعده، أو في جلوسه أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، ويجب ترك الاستغلال بالقراءة والذكر مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جز الرجلين حاله.

## الفصل الثاني

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

**الأول:** أن تكون الصفوف تامة متواصلة ليس بينها ما لا يتخطى بعدها ولا سترة، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل فاصل لا يتخطى ستاراً كان أو جداراً أو ثوباً مسدولاً وكذا بين الصف المتقدم والمتأخر، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر في الصف الواحد من يكون واسطة في الاتصال بالجماعة فيما كان عرضه يستوعب مقدار مسقط جسد الإنسان أي ما بين موقفه وموضع صدره حال السجود لا مثل الإنسان الواقف أو الشجرة غير عظيمة القطر، وكذا ما كان طوله يمنع المشاهدة حال الجلوس، وكذا لو اختص المنع في حال الوقوف دون الجلوس، هذا إذا كان المأموم والإمام رجلاً، وكذا إذا كان كل منهما امرأة، وأما إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال.

(مسألة ٧٩٥): لا يصح الاتصال بمثل الزجاج فإنه وإن لم يمنع من المشاهدة إلا أنه لا يتخطى وكذا الحال في الجدران المخرمة والشبابيك ذات الفتحات الضيقة، نعم لا بأس بالنهر والطريق إذا كان يتخطى، كما لا بأس بالظلمة والغبار.

**الثاني:** أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوًّا دفعياً كالأنبياء ونحوها وكذا العلو التسريري القريب من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، ولا بأس بالتسريري في الأرض المنبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسيير إذا كان

لا يزيد على اللبنة أي قدر أربع أصابع مضمومات ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأمور عن موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً كأن يكون بعض صفوف المأومين على بيت الإمام على الأرض.

**الثالث:** أن لا يتبع المأمور عن الإمام ولا كل صف متاخر عن المتقدم ولا بعض المأومين مع الآخر في الصف الواحد من يكون واسطة في الاتصال بالجماعة بما لا يخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأمور المقدار المذكور ولا بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتاخر ولا بين موقفى المأومين في الصف الواحد مما يتصل أحدهما بالجماعة عبر الآخر، والأفضل عدم الفصل من رأس.

(مسألة ٧٩٦): بعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأمور إذا كان بعد متحققاً في تمام الجهات وبعد المأمور من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلة بالمأومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفة، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بوحد من المأومين تبطل جماعته.

**الرابع:** أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف وفي مكان السجود ومكان ركبتيه في جلوسه ولا يساويه تماماً، والأفضل وقوف المأمور على يمين الإمام إذا كان واحداً وخلفه إذا تعددوا. وأما في جماعة النساء فالأفضل

أن تقف من تؤم في وسطهن لا بمعنى المساواة بل أن لا تقدمهن بارزة أمامهن.

(مسألة ٧٩٧): الشروط المذكورة معتبرة ابتداءً وبقاءً فإذا حدث الحال الفاصل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في الآثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعده بنى على العدم ومع عدم العلم المزبور لم يجز الدخول إلا مع إحرازها.

وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحة وإن كان قد دخل في الجماعة غفلة وعلم أنه زاد ركناً للمتابعة.

(مسألة ٧٩٨): لا تقدح حيلولة بعض المأمورين عن بعضهم، ولا الصف المتقدم عن المتأخر وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا واقفين متتهيئين لتكبيرة الإحرام.

(مسألة ٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته كما لو كانت قصراً فينفرد من يتصل به إذا كان بعد مع بقية الجماعة لا يتخطى، كما لو كان الذي انفرد شخصان فأكثر في الصف الواحد ولا يجدي عود الذين انفردوا إلى الجماعة بلا فصل زمني وكذا الحال مع انفراد الصف المتقدم بالنسبة للمتأخر، وهذا بخلاف ما إذا كان المنفرد شخصاً واحداً.

(مسألة ٨٠٠): لا بأس بالحال غير المستقر كمرور ساتر فاصل بنحو الدفعة سريعاً، بخلاف ما إذا ثبت يسيراً، كاتصال المارة.

(مسألة ٨٠١): إذا كان الحال مما يتحقق معه المشاهدة في حال دون آخر، كحال الركوع لفتحة في وسطه، أو حال القيام لفتحة في أعلى، أو حال الهوي إلى السجود فالأقوى مانعية مثل ذلك عن الجماعة.

(مسألة ٨٠٢): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحال وكان جاهلاً به لعمى

أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت بعد أن أتى بما ينافي صلاة المنفرد سهواً كزيادة الركن متابعة بطلت صلاته، وكذا إن التفت إلى ارتكاب ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة على الأحوط.

(مسألة ٨٠٣): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨٠٤): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركن متابعة بطلت صلاته، وكذا إن ارتكب ما لا ينافي صلاة المنفرد إلا عمداً كترك القراءة على الأحوط كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة.

(مسألة ٨٠٦): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على جانبيه يميناً ويساراً لوجود الحائل وكذا أطراف الصف الواقف خلفه الذين يحولون الجدار عن مشاهدتهم للإمام دون من كانوا في وسط الصف من يشاهدون الإمام، ودون الصفوف المتاخرة، وكذا إذا انتهى المأمورون إلى باب فإنه تصح صلاة من كان بخيال الباب من الصف الواقف خلف الباب دون أطراف ذلك الصف ومن يحولون الجدار عن مشاهدتهم الصف المتقدم عليهم، لكن تصح صلاة تمام الصفوف المتاخرة عن الصف الواقف خلف الباب، والضابطة أن كل صف متقدم هو بمنزلة الإمام للصف المتاخر فتختص الصحة بالمشاهد دون من هو خلف الحائل وتتعدم لديه المشاهدة.

### الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أمور:

**الأول:** الرجولة إذا كان المأمور رجلاً، فلا تصح إماماة المرأة إلا للمرأة ولا بأس بإماماة الصبي لمثله.

**الثاني:** العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرازها بحسن الظاهر ونحوه من الطرق الشرعية وكذا بالوثيق الحاصل من أسباب متعارفة فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال من كل جهة.

**الثالث:** أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الاتتمام في الأوليين على الأحوط.

**الرابع:** أن لا يكون أعرابياً أي من تقلّ معرفته بالدين والأحكام الشرعية ويضعف التزامه بها نظير سكان البوادي غالباً ونحوهم البعداء عن الثقافة والأجواء الدينية إذا كان المأمور من أهل الهجرة إلى الدين معرفة والتزاماً، فلا بأس بإماماة الأعرابي لمثله، ولا من جرى عليه الحد الشرعي.

(مسألة ٨٠٧): لا بأس أن يأتِم الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسألة ٨٠٨): لا تجوز إماماة الناقص للكامل في الأفعال كالقاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجوز إماماة القائم كما تجوز إماماة القاعد لمثله، وفي جواز إماماة القاعد أو المضطجع للمضطجع والمستلقي إشكال. وتجوز إماماة المتيم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمتسخة

لغيرهم والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩): إذا تبين للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته وجماعته فلا يضره إذا ارتكب فيها ما يبطل الفرادي، وإن تبين في الأثناء أنها منفرداً وأتى بالقراءة مع بقاء محلها لكن يستحب صورة المتابعة وهي الجماعة الصورية كما يأتي من دون ترتيب آثار وأحكام الجماعة.

(مسألة ٨١٠): إذا اختلف نظر المأمور والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن كانت صلاة الإمام باطلة في نظر المأمور لخلل ركني - أي مما يوجب الخلل به الإعادة سهواً وعمداً - لم يجز له الائتمام به، لكن تستحب صورة المتابعة وهي الجماعة الصورية كما يأتي في (مسألة ٨٢٤) وإلا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الموضوعات الخارجية بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضاً به والمأمور يعتقد نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام، بخلاف ما لو كان الخلل غير ركني وأن يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصل إلى أنه يجوز الائتمام، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأمور بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأمور، وأما فيما يتحمله من القراءة فلا بد من صحة قراءة الإمام في حق المأمور بحسب الوظيفة الأولية، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به مطلقاً.

## الفصل الرابع

### في أحكام الجماعة

(مسألة ٨١١): لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزئه قراءته، ولكن يجب عليه متابعته في القيام حال القراءة، ولا تجب عليه الطمأنينة فيه.

(مسألة ٨١٢): يكره القراءة للمأمور في أوليي الإخفاتية والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاحة على النبي ﷺ، وكذلك الحال في الجهرية وتشتت مع سماع صوت الإمام ولو الهممة بل الأحوط حينئذ ترك القراءة والإتصات.

(مسألة ٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجوب قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من إتمام القراءة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على ما أتى به والأولى له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل رکوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام فتسقط القراءة عنه.

(مسألة ٨١٤): يجب على المأمور الإخفافات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبيق برکعة أو رکعتين أو في الأخيرتين لو اختار القراءة - أم غير واجبة كما في غير ذلك حيث تشرع له القراءة ندبًا، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته. وإن كان عمداً بطلت قراءته، نعم الجهر بالبسملة كما في سائر موارد الإخفافات لا يخلو من وجہ ولكن لا بنحو يسمع الإمام.

(مسألة ٨١٥): يجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فاحشاً ولا يقارنه تماماً.

وأما الأقوال فالأولى فيها المتابعة عدا تكبير الإحرام فإنه لو تقدم على الإمام انفرد في صلاته ولم تتعقد الجماعة له وكذا المقارنة التامة على الأظهر بل الأحوط تأخره عن فراغ الإمام من التكبير.

ويجوز له التسلیم قبل الإمام.

(مسألة ٨١٦): إذا ترك المتابعة عمداً عصى ولم يقبح ذلك في صحة صلاته وجماعته ما دام لم ينوه الانفراد وإن بطلت متابعته في ذلك الجزء ما لم يكن بقدر يذهب هيئة الجماعة فتبطل الجماعة ويتمها فرادى، ولو ركع قبل الإمام عمداً في أثناء قراءة الإمام بطلت صلاته، ولو منعه الزحام ونحوه من الأعذار عن المتابعة في الركوع أو السجود حتى انتقل الإمام إلى قيام الركعة اللاحقة أتى بهما والتحق به ولو تأخر حتى وصل الإمام إلى حيث تخلف عنه من الركعة اللاحقة تابعه واحتسبها للركعة السابقة.

(مسألة ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتبع الإمام فإذا أتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة بل يلبث حتى يصل إليه الإمام فيتابعه، هذا إذا لم ينوه الانفراد وإنما افتقراً بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم وقد مرّ بطلان صلاته لو ركع عمداً أثناء قراءة الإمام.

وأما لو ركع أو سجد قبل الإمام سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى رفع الرأس وإعادة الركوع أو السجود معه، ويجب الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ولو مخففاً ثم يتبع ثم يكرره في المعاد أيضاً.

ولو ترك المتابعة عمداً حتى وصل إليه الإمام لم تبطل صلاته وجماعته وإن عصى.

(مسألة ٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر ملتفتاً إلى تركه بطلت صلاته وتصح لو سها عنه ولكن لا يجوز له المتابعة بأن يعيد الركوع أو السجود ثانياً، بل يلبت حتى يرفع الإمام رأسه فيتابعه في باقي الأفعال هذا إن لم ينوه الانفراد وإلا أتمّها منفرداً.

ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً وجب عليه المتابعة بأن يعيد الركوع أو السجود مع الإمام، ولو ترك المتابعة حتى يرفع الإمام رأسه عصى، وإن رجع ورکع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته على الأحوط إن لم يكن أظہر.

(مسألة ٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتنأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسب المتابعة.

(مسألة ٨٢٠): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدأً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً فلا يسوغ للمأموم متابعته نعم يلبت معه في القيام كما لو زاد قنوتاً وفي الجلوس كما في المثالين وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً أتى بفعله المأموم، والأولى للمأموم تتببيه على الخطأ.

(مسألة ٨٢١): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود بقدر أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده فلا يتركها المأموم مع لزومها عنده وجوباً أو احتياطاً، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كونها عند المأموم واجبة ثلاثة، وكذا غيرها من الموارد.

(مسألة ٨٢٢): إذا حضر المأموم الجمعة ولم يدرأ الإمام في الأولين أو الآخرين جاز أن يقرأ الحمد بقصد الجزئية والسورة بقصد القربة المطلقة، فإن تبيّن كونه في الآخرين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأولين لم يضره.

(مسألة ٨٢٣): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها، وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متبايناً على الأحوط إن لم يكن أظہر ويستحب له التشهد متابعة أيضاً فإذا كان في ثلاثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له متابعته في الجلوس كما مر للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد.

(مسألة ٨٢٤): يستحب مؤكداً الدخول في الجمعة المقامة وإن كان قد صلى قبل فيعيد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً، وإن كان قد صلى قبل جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى أقيمت ممن لم يؤد الفريضة ومن ثم يشكل الحال فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون فيها من لم يؤد فريضته، كما أن الاستحباب لا يختص بقصد إعادة الفريضة بل له أن ينويها قضاء لมา فات ولا يختص بالجماعة الصحيحة بل شامل للمتابعة وهي الجمعة الصورية. بأن لا ينوي الائتمام حقيقة بإمام الجمعة لفقد شرائط الإمامة من الإيمان أو العدالة أو القراءة الصحيحة أو غيرها ولكن يقرأ لنفسه ويتبع الإمام وهيئة الجمعة في أفعالهم من دون أن يرتب آثار وأحكام الجمعة عليها سوى صورية المتابعة فيكتب له ثواب الجمعة والأولى أن يكبر قبلهم سواء قصد بصلاته أداء الفريضةمرة أخرى أو قضاء لما فات من الفريضة أو النافلة المتبدأة.

(مسألة ٨٢٥): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتنأ بالمعادة.

(مسألة ٨٢٦): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ٨٢٧): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأمور لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فله أن يدخل معه حينئذ.

(مسألة ٨٢٨): إذا كان في نافلة فأقيمت الجمعة وخف من إتمامها ولو مخففة عدم إدراك الجمعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام، استحب له قطعها، بل بمجرد شروع المقيم في الإقامة. وإذا كان في فريضة فينبغي له أن يعدل إلى النافلة ويتمها ركعتين ليدرك أوائل الجمعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول.

وإذا خاف بعد العدول فوت الجمعة إذا أتم النافلة المعدل إليها جاز له قطعها وإن كان ابتداء خوفه قبل العدول، نعم لا يجوز العدول بنية القطع على الأحوط.

(مسألة ٨٢٩): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فيجوز له ترتيب آثار الجمعة، والأولى له أن لا يتصدى لذلك لا سيما إذا أحرز من نفسه الفسق.

(مسألة ٨٣٠): إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد السجدين أو واحدة وتخلف عن الإمام، يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل وإن كان البناء على الإتيان لا يخلو من قوة وكذا الشك في كل ما يجب متابعته للإمام من الأفعال.

(مسألة ٨٣١): إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل أو من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، فلا يصح الاقتداء به، بخلاف ما إذا علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، قضاء أو أداء، قصراً أو تماماً، فإنه يصح الاقتداء به فيها.

(مسألة ٨٣٢): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

(مسألة ٨٣٣): الأولى للإمام أن يقف حيال وسط الصف الأول، ويستحب أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع عدم كراحتهم أو لسبب راجح لذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي رکوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته ولا يتنقل حتى يتم من خلفه صلاته. وأن يلبث هنيئة بعد تسليمه مطلقاً، وكذا هو الأولى للمأموم بالإضافة إلى الإمام وأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء.

(مسألة ٨٣٤): يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من ميسارها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدتها واجعلني من خير صالحـي أهـلـها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب

العالمين».

(مسألة ٨٣٥): يكره للمأمور الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف أو بحذاء الإمام والتنقل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتalking بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتِ المتم بالقصر، وكذا العكس.

## المقصد العاشر

### الخل

من أَخْلَى بِنَقِيْصَةِ شَيْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلِلْأَحْوَاطِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بِحْرَفٍ أَوْ حَرْكَةً مِّنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يَغْيِرْ الْمَعْنَى، وَكَذَا مِنْ زَادَ فِيهَا جَزْءًا عَمْدًا قَوْلًا أَوْ فَعْلًا مَعْ صَدْقَ الْجُزْئِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كُونِهِ مِنْ جَنْسِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاوِيًّا ذَلِكَ فِي الْابْتِدَاءِ أَوْ فِي الْأَتِنَاءِ.

(مسألة ٨٣٦): لا تصدق الزيادة إِلَّا بقصد الجزئية للصلوة، فإن فعل شيئاً لا يقصدها - مثل حركة اليد وحك الجسد والسجدة لا سيما لاستماع آية العزيمة ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد جزئية الصلوة - لم يقدح فيها من هذه الجهة إِلَّا أن يقدح من جهة القطع العمدي لموالاة الأجزاء عرفاً. أو يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٨٣٧): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تدرأكه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحت، وعليه قضاوه بعد الصلوة إذا كان المنسى سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسى تشهدأ بإنكاره في سجدة في السهو وإن كان الأولى ضم الشهد منفرداً إلى السجدين.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

**الأول:** الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو بعضاً منها أو السورة، أو الترتيب بينهما أو سجدة واحدة أو تشهدأً أو بعضه أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً حتى دخل في ركن آخر بطلت صلاته، وكذا من نسي تكبيرة الإحرام مطلقاً كالسجدتين حتى ركع أو نسي الركوع حتى سجد السجدتين، وإذا التفت قبل الدخول في الركن الآخر تدارك الركن المنسي وما بعده على الترتيب، كما لو التفت قبل الوصول إلى حد الركوع نسيان السجدتين تداركهما وتجب عليه في بعض الفروض سجدة السهو كما يأتي.

**الثاني:** الخروج من الصلاة فمن ترك السجدتين حتى سلم وأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإن لم يأت به رجع وأتي بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد. وكذلك على الأحوط - بل لا يخلو من وجه - من نسي إحداهم أو التشهد حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو، والأولى كذلك لو نسي بعض التشهد، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي كما مر والإتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

**الثالث:** الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٨٣٩): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد واحدة أو هوى إلى السجود رجع إلى القيام ثم هوى إلى السجود، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فالأحوط بل لا يخلو من وجہ إعادة الصلاة، وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوى إليها رجع وتداركه. وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود مضى في صلاته، كما تقدم.

(مسألة ٨٤٠): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فالأشهر الاجتزاء بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً لإعادة أيضاً.

(مسألة ٨٤١): إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والإتمام، وإن علم أنهما إما من السابقة أو إداهما منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً لإعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢): إذا علم أنه فاتته سجستان من ركعتين -من كل ركعة سجدة- قضاهما، وإن كانتا من الأولين وقد مر تفصيل نسيان السجدة في الركعة الأخيرة.

(مسألة ٨٤٣): من نسي التسلیم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته وإن كان تذكره بعد فوت المowala أو الإتیان بالماhi لصورة الصلاة ثم

وقع منه المنافي صحت صلاته وإنّا بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٤): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي ويسجد سجدة السهو للتسليم الزائد، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة سهواً مضى، والأحوط استحباباً تداركها بالإعادة قبل الركوع رجاءً أو بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في التسبيح قبل الركوع أو في التشهد وهو جالس أو في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨٤٦): إذا نسي الجهر والإخفافات وذكر لم يلتفت ومضى، سواء أكان التذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

## فصل

### في الشك

(مسألة ٨٤٧): من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت ولو بمقدار أداء ركعة صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت وكذا لو بقي من الوقت أقل من أداء ركعة، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور.

وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه وحكم كثير الشك - غير الحالة المرضية - في الإتيان بالصلاوة وعدمه حكم غيره فيجري عليه التفصيل المذكور

من الإعادة في الوقت لا بعده.

والوساوي لا يعنى بشكّه ويبينى على الإتيان وإن كان في الوقت. وحكم الشك في الظهررين في الوقت المختص بالعصر حكم الشك في الوقت لكن يلزم عليه الإتيان بالعصر ثم الظهر، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأتمها ظهراً.

(مسألة ٨٤٨): إذا شك في جزء أو شرط للصلوة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم، فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالماحي للصلوة أو فاتت الموالاة أو مع بنائه على الفراغ وقد أتى بالمنافيات، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك اعتناء بالشك.

(مسألة ٨٤٩): كثير الشك لا يعنى بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال أم في الشرائط المقارنة فيبني على وقوع المشكوك فيه أما الشرائط السابقة فإن كانت كثرة الشك في أجزاء ماهية الشرط وشرائطها فكذلك لا يعنى بالشك كما مر في الطهارات الثلاث - وإن كانت في أصل وجودها فالظاهر لزوم الاعتناء.

ولو كان وجود المشكوك مفسداً في موارد عدم الاعتناء بكثرة الشك فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى برکوع أو رکوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٥٠): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان بحيث لم يتعد باستمراره إلى غيره اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى إلى غيره لو اتفق وقوع الشك فيه مع تغير منشأ الشك، بخلاف ما إذا كان مما يتعدى إلى غيره ويتوسع إلى موارد مع وحدة منشأ الشك فإنه لا يعنى به وإن حصلت

الكثرة ابتداء في مورد معين.

(مسألة ٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، بمعنى انفعاله ترديداً أمام طرق صورة إدراكية تتداعى في ذهنه من غير فرق بين سبب طروها، كما إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواлиات مرة أو لا تخلو ثلاث صلوات متواالية عن الشك بنحو مستمر في كل ثلاث.

(مسألة ٨٥٢): إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة في السهو أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك وإن كان مما يجب قضاوه قضاه، وهكذا.

(مسألة ٨٥٣): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤): لا يجوز للكثير الشك الاعتناء بشكه فيما يبطل زيادته العمدية كالركن القراءة فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت بخلاف الذكر ونحوه.

(مسألة ٨٥٥): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على عدمه أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها إذا لم يكن الشك لديه في الصورتين راجع إلى التباس المفهوم بل إلى الحالة الخارجية.

(مسألة ٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهمما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ وكذلك يرجع البعض منهم الشاك إلى البعض الحافظ، ويعم جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس في كل من الشك في الركعات

والأفعال سواء علم المأمور بتطابق فعله مع الإمام وأنه لم يختلف عنه أو شك في التطابق على الأظهر فيما يجب عليه متابعته من الأفعال.

(مسألة ٨٥٧): عند الشك في ركعات النافلة يبني على عدم الخلل سواء كان احتمال قيصة أم زيادة ويجوز له مراعاة الشك في النقص بالتدارك بأن يبني على الأقل. والأولى في الوتر الإعادة.

(مسألة ٨٥٨): من شك في جزء ذي عنوان مستقل من أفعال الصلاة فريضة يومية كانت أو غيرها أو نافلة، أدائية كانت أم قضائية، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، واجباً كان الجزء أم نديباً كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذه للقراءة أو في القراءة وهو في القنوت أو في القنوت وهو في هواني انحناء الركوع أو في الركوع وهو في الهوي القريب من السجود أو في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو هو في التسلیم أو شك في التسلیم وهو في التعقیب بانياً على الفراغ، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الموارد بخلاف ما لو كان الشك في الجزء السابق للجزء وهو في الجزء اللاحق للجزء نفسه فيجب الإتيان به كما لو شك في الفاتحة وهو في السورة أو شك في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآية وهو في آخرها أو في التسبیحات وهو في الاستغفار أو في التشهد وهو في الصلاة على النبي والله أو في السجود وهو جالس وكذا الشك في الجزء وهو في مقدمة جزء لاحق وجوب الإتيان به كمن شك في التكبیر قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يهوي منحنياً إلى الركوع أو في الركوع قبل أن يهوي قريباً من السجود أو في التشهد وهو جالس أو في السجود والتشهد حال النهوض إلى القيام.

(مسألة ٨٥٩): لا يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت فلا يلتفت، نعم يعتبر فيه أن يكون من الأجزاء ذات العنوان المستقل فلا يعتد بالدخول في جزء لاحق للجزء مع الشك في جزء سابق للجزء نفسه. كما لا يعتد بالدخول في مقدمة الجزء.

(مسألة ٨٦٠): إذا شك في صحة الشيء الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء أو الشيء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها، فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك بعد الفراغ من القراءة في صحتها.

(مسألة ٨٦١): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن تداركه أتى به، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢): إذا شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض ما تقدم عليه من الأفعال أم لا لم يلتفت وإن تيقن بالغفلة عن الاعتناء بالشك على تقدير حصوله، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي يشك في وقوع السهو فيه، بخلاف ما لو لم يتتجاوزه فيأتي به.

(مسألة ٨٦٣): إذا شك المصلي في عدد الركعات فلابد له من التروي، فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرابعة بطلت، وإن كان الشك في غيرهما وقد أحرز الأوليين أي بعدما رکع للثانية بل بعد الدخول في السجود على الأحوط وإن لم يرفع رأسه فيصح ويعالج مطلقاً وفيه صور:

الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجود فإنه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يتخير ويحتاط برکعة قائماً أو رکعتين جالساً وإن كان الأحوط اختيار رکعة قائماً يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

إخفاتاً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

**الثانية:** الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يتخير ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، وإن كان الأحوط اختيار الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

**الثالثة:** الشك بين الاثنين وال الأربع بعد الدخول في السجود فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

**الرابعة:** الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجود فيبني على الأربع ثم يحتاط بركعتين من قيام ويسلم ثم ركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

**الخامسة:** الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو، وكذا لو دار شكه بعد الركوع أنه نقص في الركعتين الأخيرتين لأن احتمل ثنتين أو ثلاث أم زاد لأن احتمل ستة فإنه يتم ما بيده من ركعة ويسلم ثم يحتاط بقدر ما يحتمل من نقصة ثم يسجد سجدة السهو، وكذا لو تركب شكه بطرف ثالث وهو احتمال أنه في الرابعة، نعم لو كان طرف النقصة هي ثنتين فلا بد أن يكون الشك بعد الدخول في السجود كما مرّ.

**السادسة:** الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويجلس وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط. كما سبق في الصورة الثانية.

**السابعة:** الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

**الثامنة:** الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

**التاسعة:** الشك بين الخامسة والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته، ويسجد للسهو.

والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً.

(مسألة ٨٦٤): إذا تردد بين الاثنين والثلاث مثلاً فبني على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بني في الفرض المذكور على الاثنين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥): الظن بالركعات كاليقين وأما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فلا يعتمد إلا على قاعدة التجاوز والفراغ، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعد عدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط إن كان المشكوك قراءة أو ذكرًا إعادةه إذا لم يدخل في ركن لاحق بنية القربة المطلقة وكذا إذا كان من الأفعال غير الركنية.

(مسألة ٨٦٦): في الشك المعترض فيها الدخول في السجود كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدين فإن كان شكه حال الجلوس

قبل الدخول في الجزء اللاحق كالقيام أو التشهد كما في الصورة الثانية بطلت صلاته على الأحوط لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما فيكون شكه قبل السجود، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد صحت.

(مسألة ٨٦٧): إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً في الجملة من الناس كان ذلك بحكم الشك، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكًا أو ظنًا يبني ويجري على حاليه الفعلية من الظن أو الشك، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فيبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينهما وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلة الاحتياط.

(مسألة ٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، ولا تصح الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل مناف.

(مسألة ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشروط فلا بد فيها من النية، والتکبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً عدا البسمة، والركوع والسجود والشهد ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء يتمنها نافلة ركعتين.

(مسألة ٨٧١): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام وسجد

سجدتى السهو للتسليم الزائد، وأما إذا تبين في أثناء صلاة الاحتياط فإن كان ما بيده موافقاً للنقص كماً وكيفاً أو صالحًا للجبر شرعاًً أتم وصحت صلاته كالركعتين من جلوس مع تبين كون النقص ركعة، ولو تبيّنت الزيادة كما لو تبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة فله أن يتمها بنية النافلة ثم يتدارك ما نقص من صلاته بإتيان ركعة ولا يضر تخلل صلاة الاحتياط، وله أن يلغى ما بيده من صلاة الاحتياط ثم يتدارك النقص والأحوط الأول، وأما لو تبيّنت النقيصة كما لو صلى ركعة للاحتجاط فتبين كون النقص ركعتين فإن كان ما أتى موافقاً كيماً كأن أتى بركعة من قيام فله أن يضم إليها ركعة أخرى وأما لو كان مخالفًا كيماً كأن أتى برکعتين من جلوس في المثال فإنه يتدارك ما نقص بعد صلاة الاحتياط برکعتين من قيام، وفي موارد زيادة السلام يسجد سجدتى السهو. وهكذا الحكم في الصور الثلاث إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ.

(مسألة ٨٧٢): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري فيسائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على عدم الخلل سواء كان نقيصة أم زيادة.

(مسألة ٨٧٣): إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً إذا كان حال الشك يرى نفسه قد فرغ منها.

(مسألة ٨٧٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

## فصل

### في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد ضمن سجدة من سجدتي السهو إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجب القضاء أيضاً فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسى والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدة من السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل فالأقوى الاكتفاء بقضاء الفائت والأولى الإعادة بعد قصائه.

(مسألة ٨٧٦): إذا شك في قضاء المنسى بنى على العدم إلا أن يكون الشك بعد خروج الوقت، وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

## فصل

### في سجود السهو

(مسألة ٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام غير العمدي، وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم بل للشك في زيادة الركعات في كل الشكوك الصحيحة غير المبطلة ولنسيان التشهد والأحوط وجوباً بل لا يخلو من قوة لنسيان السجدة وللقيام في موضع الجلوس أو الجلوس في موضع القيام وذلك إذا وقع زائداً بأن تدارك قبل أن يدخل في ركن لاحق، كما أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل ما يصدق عليه زيادة أو تقىصة.

(مسألة ٨٧٨): لا يتعدد السجود بتعدد موجبه، وكذا لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو، بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد أو قام محل الجلوس فنسي التشهد حتى رکع وجوب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعين السبب.

(مسألة ٨٨٠): يؤخر سجود السهو عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، ويجب المبادرة به بعد الصلاة بدون فصله عنها بالمنافي، لكن لا تبطل الصلاة بتأخيره أو فصله وتبقى فوريته، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها.

(مسألة ٨٨١): سجود السهو سجدة متوايلتان وتجب فيه نية القربة والأحوط التكبير قبلهما، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار جميع ما يعتبر في

سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، ويعتبر وجوب الذكر في كل واحد منهما، ويختير في صورته بين «بسم الله وبالله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآلته» أو «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويعتبر فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ويكتفى فيه بالتشهد الخفيف أي المقتصر على الواجب فيه من دون المستحبات ومن دون تكرار والتسليم بعده يكتفى بـ«السلام عليكم».

(مسألة ٨٨٢): إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، والأحوط الإعادة إذا علم بتركه، وإذا زاد سجدة لم تقدح على الأقوى.

(مسألة ٨٨٣): تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يبني على عدم الخلل سواء كان احتمال نقيصة أم زيادة ويجوز له مراعاة الشك في النقص بالتدارك بأن يبني على الأقل - كما تقدم - وأنه لا موجب لسجود السهو فيها، وأما قضاء الجزء المنسي فيها - إذا كان يقضى في الفريضة - فالأحوط قضاء السجدة ومجرد التشهد وزيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً بخلاف نقص الركن فإنه مبطل إذا لم يتداركه.

## المقصد الحادي عشر

### صلاة المسافر

وفيه فصول:

#### الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وشروط القصر هي:

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة من الذهاب والإياب بحيث يكون المجموع ذلك سواء استويا في المقدار أم زاد أحدهما على الآخر، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة أو أكثر في الطريق أو في المقصد ما لم يحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ٨٨٤): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتراً تقريرياً بناءً على تقدير الحد المتوسط للذراع ست وأربعين سنتمراً وأما بناء على تقديره خمسة وأربعين سنتمراً ف تكون قريبة ثلث وأربعين كيلومتراً ولا

يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٨٥): إذا نقصت المسافة عن ذلك بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن ذلك.

(مسألة ٨٨٦): ثبت المسافة بالعلم، وبالبيتة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بغير العدل الواحد مع عدم تيسر تحصيل الاطمئنان الوجданى وعدم الظن بالخلاف بل وكذا بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيتان تساقطتا وكذا الخبران، ويجب عليه تحري مقدار المسافة المقصودة. ويكتفى بالنقط المتداول المتيسر دون ما يلزم منه الحرج والمشقة، وإذا شك في حد المسافة الشرعية واقتصر على القصر أو التمام وانكشف مطابقته للواقع أجزاءه.

(مسألة ٨٨٧): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإن كان في الوقت أعاد، وإن كان في خارجه فلا إعادة عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد عدم، وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٨٨٩): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غير ذلك.

(مسألة ٨٩٠): إذا كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصر، وكذا جميع صور التلبيق ما دام المجموع من الذهب والإياب ثمانية فراسخ.

(مسألة ٨٩١): مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومتنهى البيوت فيما لا سور له ولو كانت من المدن الكبيرة، نعم في البراري المبدأ هو نقطة الأخذ في

السير والمنتهى نقطة الانتهاء في السير.

الثاني: قصد قطع المسافة.

(مسألة ٨٩٢): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسألة ٨٩٣): يجب القصر في المسافة المستديرة، سواء كان المقصود على منتصف الدائرة أم قبل أو بعد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد ما لم يكن قريباً من حد الترخيص ومن تابع البلد مما ي عدم صدق السفر.

(مسألة ٨٩٤): لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام، وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملقة من مجموع ذهاب وإياب بقدر ذلك.

(مسألة ٨٩٥): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة - إن تيسر وساfer معهم وإلا رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقـة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلأً، بل يكفي القصد تبعاً كما لو كان تابعاً لغيره بشرط العلم بقصد المتبع وتعيينه لديه، كالزوجة والعبد والخدم والأسرى فيجب التقصير، وإذا جهل بقصد المتبع أتم، والأحوط

- استحباباً - الاستخبار من المتبوع، لكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء مقصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملقة قصر، وإنما بقي على التمام.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متربداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٨٩٨): يكفي في قصد السفر العلم بالسفر من دون اختيار كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه إليها.

الثالث: استمرار القصد في الثمانية فراسخ دون ما بعدها، فإذا زال قصده - قبل بلوغ الأربع - سواء قصد الرجوع أو تردد في الاستمرار في السفر أو كان بعد بلوغ الأربع لكن عزم على عدم العود أو تردد فيه أو بعد الإقامة عشرة أيام وجب عليه التمام، والأحوط - استحباباً - إعادة ما صلاه قسراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت لكن الأحوط وجوباً الإمساك في بقية النهار وإن كان قد أفتر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربع وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار.

(مسألة ٨٩٩): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن السفر للمقصد الخاص إلى مقصد آخر في الأثناء، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأظهر، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى

أحد البلدين، من دون تعين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠): إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملقة أو كان تردد بعد بلوغ أربعة فراسخ مع عزمه على الرجوع قبل العشرة قصر، وكذا إن كان ما قطعه حال الجزم مع ما بقي بعد العود إلى الجزم مسافة بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه متربداً أو لعدم قطعه شيء من الطريق حال التردد، بل وكذا لو كان ما قطعه حال التردد مكملاً لمقدار المسافة فيما كان السير في حال التردد بداعي ورجاء العزم مرة أخرى على السفر، فإنه بذلك لم يرفع اليد عن عزمه السابق على السفر.

الرابع: أن لا يكون ناوياً عند شروعه في السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون متربداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقرّه أو متربداً في ذلك. فلو كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل بنحو معتمد به عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يضطره للإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، نعم لو كان احتمال عروض ذلك ضئيلاً لا ينزلل القصد الفعلى للمسافة ولو بسبب أهمية السفر قصر.

الخامس: أن يكون السفر مباحاً سواء في الثمانية أو ما بعدها، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً لنفسه كبابق العبد والفار من الزحف أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقة أو للزناء أو لإعانته الظالم ونحو ذلك ويتحقق به ما إذا كانت الغاية من السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب كفارار المديون من الدين مع إمكانه من الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، أما إذا كان السفر مما يتافق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة

وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب  
غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ٩٠١): إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في  
أرض مغصوبة ففي وجوب التمام أو القصر وجهان أظهرهما القصر مع عدم  
الانحصار واتفاق وقوع ذلك بخلاف ما إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار  
بها عن المالك أتم.

(مسألة ٩٠٢): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء  
سفره مباحاً - وفي الأثناء قصد المعصية سواء في أثناء الثمانية أو بعدها - أتم  
حينئذ، وأما ما صلاه قسراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد الطاعة  
والمحاب وقد تلبس بالسير قسر وإن لم يكن الباقى مسافة إذا كان ما تقدم بنية  
المباح أو بضميمة ما بقى بنيته أي بإسقاط المتخلل بنية المعصية أو كان ما بقى  
بمفرده مسافة ولو ملتفقة.

(مسألة ٩٠٣): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المحاب وقد تلبس  
بالسير، فإن كان الباقى مسافة - ولو ملتفقة - قسر وإلا أتم.

(مسألة ٩٠٤): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن  
لم يكن تائباً.

(مسألة ٩٠٥): إذا سافر لغاية من الطاعة والمعصية أتم صلاته، أما إذا كانت  
المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تتحقق السفر لكنه بتحقق الداعي  
الصحيح للسفر صار ظرفاً لنية المعصية في السفر فلا يخلو الإتمام من وجہ  
أيضاً.

(مسألة ٩٠٦): إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا ونحوه من

الأسفار مما تكون غايتها باطلة شرعاً أتم الصلاة في ذهابه وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة ولم يكن قاصداً للصيد فيه أيضاً، وإن فيحسب ما بقي من الإياب بعد الصيد. أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسألة ٩٠٧): التابع للجائر إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في سلطانه يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً كسفرزيارة والحج فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسألة ٩٠٨): إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية لا يلزم فيها الفحص فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ٩٠٩): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقى مسافة وقد تلبس بالسير، ولا يفطر بمجرد العدول من دون التلبس بطي المسافة. وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فيتم صومه والأحوط استحباباً أن يقضيه. وكذا الحال في بقية الشرائط كالمحاري أو التاجر كثير السفر إذا سافر في عمله فقصد الصوم ثم عدل عن سفر العمل إلى سفر غير العمل بعد الزوال.

وإن كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجب عليه الصوم سواء كان العدول بعد المسافة أو قبلها والأحوط استحباباً القضاء كما أن الأحوط إذا كان قبل المسافة

إذا أفتر أَن يمسك تأديباً بقية النهار، ومثله كثير السفر إذا سافر لغير العمل ثم عدل إلى سفر العمل قبل الزوال ولم يأت بالمفطر.

وإن كان سفر طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الآتاء بعد الزوال وقبل المسافة وجب عليه الإمساك وقضاء الصوم، وإن كان بعد المسافة فيجب عليه القضاء والأحوط الإمساك بقية النهار تأديباً في شهر رمضان.

**السادس:** أن لا يكثر السفر إلى المسافة بامتهان عيش يلازم ذلك والضابطة أن ينطبق عليه عنوان موجب ومقتضى لتكرار السفر في مدة قليلة أي من دون تحقق إقامة عشرة أيام في بلده أو مقصد سفره غالباً فهو يتعدد في السفر بلا مقام فهذه أمور ثلاثة معتبرة في التمام سواء لعمل كان أو لنمط حياتي لأمر اعتاده والأول كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارتة وكل عامل يدور في عمله ومنه النجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور لتعمير الآليات الزراعية وصيانتها، والخطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد وغيرهم ممن السفر نفس عمله أو مقدمة له أو ملازم له. والثاني كالسائح ولو في الزيارة والحج والعمرة كما في المرشد للسياحة الدينية والملاح من ناحية لكره ترددهما في السفر ونحوهما فإن هؤلاء يتّمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوا عليهم المزبور لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

ويتحقق بهم من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه لكون إقامته في مكان آخر.

والحاصل أن كثرة السفر لا تتحصر بسبب اتخاذ العمل بل يعم أي عنوان

موجب لذلك بحيث يكون الفصل بين سفراته غالباً دون العشر ويشمل أيضاً ما لو كان العنوان بسبب التبعية كالزوجة والعبد والولد الصغير ونحوهم.

(مسألة ٩١٠): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفاق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ٩١١): يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات ابتداءً مضافاً إلى صدق العنوان الموجب للكثرة من احتراف عمل أو غيره، نعم السفرة الواحدة الطويلة إذا اشتملت على مقاصد متعددة متلاحقة تعد بمنزلة سفرات عرفاً، ولا يعتبر كون التكرر في السفر إلى مقصد ومكان واحد.

(مسألة ٩١٢): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، وهذا بخلاف سفر رجوعه إلى أهله من عمله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة فإنه متعلق بعمله.

(مسألة ٩١٣): إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها بشرط الأمور الثلاثة المتقدمة من كثرة التردد في السفر وصدق عنوان موجب لذلك وعدم الإقامة عشرأً خلال ذلك وما يوجب صدق العنوان احتراف ذلك العمل لسنين متطاولة وإن اقتصر على فصل من السنة كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من

الشهور فيقصر إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤): الحملدارية ونحوهم الذين يسافرون في أيام محدودة في كل سنة كالسفر إلى مكة أيام الحج فقط، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة بشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، بل يجب عليهم القصر فيما كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥): الظاهر في كون السفر عملاً أو نمطاً حياطياً توقفه على العزم على المزاولة له بتكرار واستمرار على نحو يعده عملاً ويصدق عليه عنوان ما ويكتفي فيه أن تكون المدة بين السفرة والأخرى أقل من عشرة أيام غالباً، كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجارية أو شرائها مرة في كل عشرة أيام مع عزمه عليه مدة طويلة، والضابطة في صدق العنوان الموجب لكثرة السفر ملاحظة عدة أمور: منها: المدة الزمنية لمزاولته. ومنها: عدد السفرات. فكلما قلت المدة الزمنية توقف الصدق على ازدياد العدد وكلما قلل عدد السفرات فلابد في الصدق من زيادة المدة الزمنية. ومنها: ملاحظة طول مدة كل سفرة. ومنها: المنشأ المعيشي الاجتماعي الموجب للالتزام باستمرار العمل كالعقد أو خطورة مسؤولية العمل أو المرض المزمن. ومنها: طول المسافة وبعد المقصود فكلما طال وبعد أكثر كان أدخل في صدق العنوان. ومنها: مؤونة السفر والجهد الذي يبذل لطي المسافة.

(مسألة ٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة ووضعاً حياطياً له ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض طاريء أو لزيارة إمام أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله ولا ملازم لنمط ووضع حياتي له موجباً لوصفه بعنوان ما -

وجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧): قد تقدم لزوم عدم فصل بالمقام عشرة أيام في كثير السفر المتقدم في بلده أو مقصد السفر، بنحو الغالب أي يختلف في السفر بلا مقام، أما لو حصل مقام عشرة أيام بنحو الصدفة والاستثناء فهو مانع أو قاطع طارئ لكثرة السفر فالأحوط إن لم يكن أظهر التقصير في السفرة الأولى بعدها والجمع بين التقصير والإتمام في الثانية والثالثة.

السابع: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب ومنتبت الشجر والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، وكالملاح حيث إن بيته معه وهي السفينة وكذلك السائح والراعي في الصحاري في بعض الصور ونحوهم فإن هؤلاء يتّمّون صلاتهم ويكون اصطحاب بيوتهم معهم بمنزلة امتداد الوطن لهم فهم يقصدون السفر على وجه المقام والوطن، وعلى هذا لو سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والنبت والماء، نعم لو سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم، كما أنه قد يجب عليه التمام من جهة أخرى كالملاح والراعي والسائح من جهة كثرة السفر كما مرت الإشارة إليه.

(مسألة ٩١٨): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر وكان بانياً على عدم اتخاذ الوطن وإلاّ وجّب عليه القصر.

الثامن: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يخرج فيه المسافر عن توابع البلد الذي انطلق منه، ويحد ذلك شرعاً بالمكان الذي يتوارى فيه

المسافر عن أهل البيوت وهو يلزمه عدم رؤيته لأهل البلد أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكتفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط مراعاة اجتماعهما أو الجمع بين القصر والتمام، ويعمّ هذا الحد كلّ بلد وطنًا كان أو محل الإقامة أو الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متراجعاً.

(مسألة ٩١٩): المدار في السماع على المتعارف وهو الحد والمعدل الوسطي من حيث أذن السامع، والصوت المسموع لا على الآلة والأجهزة وكذا موانع السمع، ولا عبرة بالخارج عن المتعارف الوسطي، وكذلك الحال في الرؤية، فلو كان البلد في موضع مرتفع أو منخفض فيقدر كونه في الموضع المستوي وكذلك لو كانت البيوت على حدّ من العلو.

(مسألة ٩٢٠): يعمّ حد الترخص ابتداء السفر وانتهائه، ذهاباً وإياباً، فكمالاً يجوز التقصير عند الخروج فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتدائه كذلك لا يجوز التقصير عند الدخول إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام، وإذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم وصل إلى ما دونه في أثناء المسير إما لرجوعه لقضاء حاجة أو لكون الطريق دائرياً ونحو ذلك فيتم ما دام هناك وإذا اجتاز عنه قصر إذا كان الباقي مسافة، وهذا التفصيل فيما عاود الوصول إلى داخل الحد بلحاظ بلد الوطن بخلاف السفر عن محل الإقامة فإنه يقصر مطلقاً على الأظهر.

(مسألة ٩٢١): إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه مع عدم تيسير إمكان الفحص والتحري أو الاستعلام، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.

(مسألة ٩٢٢): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو ولا بالآلات المكثرة للصوت الحادة.

(مسألة ٩٢٣): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصل قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الإعادة فإن كان قبل الوصول إليه فتماماً أو بعده فقصراً، وإن لم يعد وجب عليه القضاء بحسب موضع الفوت. وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة إن كان انكشاف ذلك في الوقت قبل الوصول إلى الحد قصراً وبعده تماماً وإن لم يعد وجب القضاء، وإن كان انكشاف ذلك بعد الوقت فلا يجب عليه القضاء.

## الفصل الثاني

### في قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان محلأً ومسكناً يقيم فيه على الدوام كمقر وملأى ناشئ عن موجب لذلك في الابتداء غالباً لتبعدة الولد لأبيه وهما لعشيرتهما في المكان المتخذ لسائر مرافق وأسباب المعاش من ملك وغيره، وكلما تكثرت الوسائل الرابطة بالمكان التي تشدق الساكن والمقيم به كلما تزداد علقة الإقامة والقرار فيه والتي منها مسقط الرأس وبلد الأبوين والأرحام المسمى بالوطن الأصلي كما يطلق ثانياً على المستجد وقد يسمى متوطناً ومستوطناً واستيطاناً بأن يتخذ بلد آخر - غير بلد أبيه ومسقط

رأسه - يقيم فيه وينقل مرافق معاشه إليه ويطلق ثالثاً بصيغة التفعل العارضة على مادة الوطن على مقر الإقامة الطويلة والسكن الممتد زمناً كمركز يأوي إليه بعد سفره ويستغل فيه بأسباب المعيشة والحياة.

فموجبات استمرار السكون والبقاء الإقامة والاستقرار في مكان تختلف قوة وضعفاً في وسائل وعلاقة ربط الإنسان بالمكان كشراء بيت أو كونه محلأً للعمل أو للأقارب وغيرها من الأواصر في الحياة الاجتماعية المقتضية للسكن والقرار المديد المتطاول وإن أبهم الحال للمستقبل المتطاول البعيد فالتوطن والاستيطان والاستقرار ليس أمراً اعتبارياً فرضياً بل حالة خارجية وظاهرة حياتية اجتماعية.

والحاصل أن اللازم في القاطع للسفر ليس خصوص الوطن فضلاً عن كونه أصلياً بل كل مكان اتخد مقراً وسكنناً وأماوى مدة متطاولة مزيلة لعنوان المسافر والسفر.

(مسألة ٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكаниن كل واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل منهما مدة من السنة بنحو موسمي أو دوري راتب أو غير راتب، بل يجوز أن يكون له أكثر من وطنين، هذا فضلاً عن أماكن المقر - المعنى الثالث المتقدم - .

(مسألة ٩٢٥): لا يكفي في ترتيب أحکام الوطن والمقر مجرد نية وعزم التوطن بل لابد من تحقق أسباب وعلاقة القرار والمعيشة الموجبة للارتبط والبقاء والتلبس بالإقامة فيه بدرجة يصدق أنه استوطن أو استقر فيه.

(مسألة ٩٢٦): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلة قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيه ستة أشهر عن قصد ونية،

بل المدار هو ما تقدم من أنواع ودرجات الوطن والمستوطن والمقر.

(مسألة ٩٢٧): يتحقق التوطن والاستقرار بالتبع كما في الزوجة والعبد والأولاد ونحوهم.

(مسألة ٩٢٨): لا يزيل التردد في التوطن في المكان أو الاستقرار فيه بعد ما اتخذه وطنياً أصلياً كان أو مستجداً أو بعدهما اتخذ مقرأً قاطعيته للسفر ما دامت أسباب العيش وعلاقة البقاء فيه مستمرة، بخلاف ما إذا انقطعت وغادر وهاجر إلا أن زواله يختلف شدة وقوه وضعاً بحسب قوة وضعف تلك العلاقة الاجتماعية والمعيشية.

(مسألة ٩٢٩): قد مر الفرق بين الوطن الأصلي والمستجد وبينهما والبلد المستوطن وبينها والمقر فإن قصد التوطن أبداً – ولو بالاستقرار في بعض السنة كما مر - مأخوذه في الأولين دون الثالث والرابع، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة من دون قصد التأبيد وجعله مقرأً له – كما هو ديدن المهاجرين والنازحين إلى البلدان لغرض الدراسة كالنجف الأشرف وغيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطراهم أو بسبب الظروف المعيشية الصعبة الطارئة عليه في بلده أو غير ذلك من الأغراض والأسباب، فلا تكون تلك البلدان وطنياً لهم بل مقرأً أو مستوطناً مع استداد علاق المعيشة فهو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة – مثلاً – أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجوب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالبلد المستوطن وبالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه يزول عنه عنوان السفر والمسافر في محل عمله، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد أتم في المحل، وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمّون فيه الصلاة كلما مرّوا به ذهاباً وإياباً.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متتالية في مكان واحد أو العلم ببقاءه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف المتطرفة - الأولى والأخيرة - ويكتفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة منه كفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠): يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلدان كالنجف الأشرف ومسجد الكوفة أو قريتين ولو كانتا متصلتين بقى على القصر، ولا يخدش في الوحدة الخروج عن سور البلد إلى ضواحي البلد وتوابعه مما يعد من مراافقه وحريرمه مثل بساتينه ومزارعه ومقابرها ومائه ونحو ذلك من الأماكن التي يرتاد أهل ذلك البلد إليها في نطاق شؤون عيشهم في ذلك البلد، نعم يشكل قصد الخروج إلى حد الترخص فيما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع حينئذ مع الإمكاني بخلاف ما إذا كان الخروج زماناً قليلاً فيما قارب حد الترخص مما لا يعدّ خروجاً في العرف.

(مسألة ٩٣١): لا يتحقق قصد الإقامة مع التردد في الحد الزماني لأن يجعل منتهي إقامته إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، بل يجب حينئذ القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى زمان محدود بحدّ معلوم لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد़ه في زمان النية الحالي بين حد سابق ولاحق كما لو نوى إلى يوم الجمعة الثانية - مثلاً - وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة بحسب العرف النوعي وإن التبس عليه شخصياً للغفلة وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالحد الآخر كما إذا نوى الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر القمري وترددُ الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك، ومثله قصد التابع ما قصده المتبع مع عدم علم التابع مقدار قصد المتبع.

(مسألة ٩٣٢): تتحقق الإقامة في البرية مع قصد مدتها في دائرة متعددة المكان بحسب العرف البري غير متراوحة في الأطراف البعيدة إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً مما قارب الموضع كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣): إذا عدل القاصد للإقامة عشرة أيام عن قصده، فإن كان قد صلى فريضة أدائية تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، سواء أتى ببقية وظائف الإتمام كصلوات النوافل والصوم أم لم يأت وإن كان الأحوط إذا أتى بالصوم وكان العدول بعد الزوال الجمع بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٤): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة

فقضاهَا خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر على الأَظْهَر من كون نية الإِقامة المجردة قاطعاً حكمياً لا موضوعياً.

(مسألة ٩٣٥): إذا تمت مدة الإِقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إِقامة جديدة بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإِقامة فريضة تماماً.

(مسألة ٩٣٦): لا يشترط في تحقق الإِقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإِقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام كما يصلي تماماً قبل البلوغ بل لا يبعد تحقق الإِقامة بعد صلاته تماماً ولو عدل قبل البلوغ وإذا نواها وهو مجنون وأمكن تتحقق القصد منه، أو نواها حال الإِفاقه ثم جن أتم بعد الإِفاقه في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، وكذا لو استغرق الحيض تمام العشرة أتمت حتى تسافر.

(مسألة ٩٣٧): إذا صلَى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وإذا صلَى الظهر قصراً ثم نوى الإِقامة فصلَى العصر تماماً، ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر.

وإذا صلَى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث كفى لبقاءه على التمام إذا عدل عن الإِقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي لبقاءه على التمام إذا عدل عن الإِقامة بعد السلام الواجب قبل فعل المستحب منه أو قبل الإِتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجدة المنسية ولا يترك الاحتياط إذا عدل قبل صلاة الاحتياط.

(مسألة ٩٣٨): إذا استقرت الإِقامة ولو بالصلاة تماماً أو بمضي ثلاثة يوْمَاً

متردداً - كما يأتي أنه قاطع للسفر - فبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة بعده، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه من دون قصد إقامة مستأنفة فتارة من حيث إنه منزل ومحطة من منازل سفره الجديد فهو قد أعرض عن إقامته بقاءً فحكمه القصر في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة. وأخرى عوده إلى محل الإقامة كاستمرار لإقامته السابقة أو كان متردداً في استمرارها أو مع الذهول عن الاستمرار وعدمه أو كان متردداً في العود أو ذاهلاً عنه ففي جميع هذه الصور يفصل بين كون خروجه يستغرق أياماً وإلى ما فوق حد الترخص بكثير وإن كان دون المسافة فيقصر في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة لزوال الإقامة موضوعاً وكفاية تحقق قصد مطلق التلفيق في المسافة، وبين كون خروجه لمدة يسيرة ومكان قريب من حوالي حد الترخص فيتم في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إلى أن ينشأ السفر الجديد.

(مسألة ٩٣٩): إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعدها أتمها رجاءً وأعاد الصلاة قصراً.

(مسألة ٩٤٠): إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم أنه لم يصل، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه وأجزاءه، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق

أن الأحوط الجمع.

**الثالث:** أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أيام بقي متربداً، فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثة وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٤٢): المتربد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثة أيام.

(مسألة ٩٤٣): إذا خرج المقيم المتربد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه، وكذا جملة من أحكام الإقامة عشرة المتقدمة المتربدة على قاطعية الإقامة موضوعاً للسفر.

(مسألة ٩٤٤): إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه -متربداً- تسعه وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثة أيام متربداً.

(مسألة ٩٤٥): يكفي تلبيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة عشرة.

(مسألة ٩٤٦): يكفي الشهر الهلالي ولو كان ناقصاً إذا كان دخوله في مكان التردد أول يوم من الشهر من طلوع الفجر.

### الفصل الثالث

## في أحكام المسافر

(مسألة ٩٤٧): تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال والأظهر عدم السقوط، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها عدا الأماكن الأربع، كما سيأتي، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع السفر بإقامته عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨): الصوم كالصلاوة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٤٩): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته إلا فيمن قصد المسافة ثم عدل قبل بلوغها وكذا على الأظهر لو عدل عن المباح قبل ذلك، وأن الأحوط فيما الإعادة في الوقت، وفي المقيم عشرة أيام إذا قصر جاهلاً بأن حكمه التمام، فإن الصحة لا تخلو من وجہ والأحوط الإعادة.

(مسألة ٩٥٠): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعي في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسألة ٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربع المشرفة وهي: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين علیه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط من وجهه. والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة بالمساجدين وكذا الكوفة وكربلاء بل تمام الحرم المكي والمدني وحرم الكوفة الشامل لمرقد أمير المؤمنين علیه السلام كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكذا عن السيد المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه، وحرم كربلاء في ما ثبت دخوله في الحدّ بطريق معتبر.

(مسألة ٩٥٣): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع، وأما صلاة النوافل الراتبة النهارية فذهب جماعة إلى أنها تشريع في الأماكن الأربع لفضل الصلاة

فيها وهو لا يخلو من قوة.

(مسألة ٩٥٥): التخيير المذكور استمراري فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى التمام وبالعكس.

(مسألة ٩٥٦): لا يجري التخيير المذكور في سائر المشاهد الشريفة للأئمة عليهم السلام وإن كان لا يخلو من احتمال ذهب إليه جماعة من المتقدمين، ولا في سائر المساجد كبيت المقدس وغيره.

(مسألة ٩٥٧): يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» مضافاً إلى استحساب تسبيح الزهراء صلوات الله عليها.

(مسألة ٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء على الأحوط، وإن كان شموله للقضاء مطلقاً لا يخلو من وجہ.

## خاتمة

### في بعض الصلوات المستحبة

(منها) صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة ولو بدون خطبة وفرادى نعم الأحوط إن لم يكن أظهر في إقامتها جماعة إذا كانت مع الخطيبين أن تكون بإذن من نائبه <sup>عليه السلام</sup> ولو العام، ولا يعتبر فيها في صورة الاستحباب العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منها الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في القنوتات إن لم يكن أظهر في التكبيرات، ويجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالماثور، فيقول في كل واحد منها: «اللهم أهل الكبراء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً وشرفاً وكراهة ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والMuslimات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاد بك منه عبادك المخلصون» ويأتي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة مثل ما يأتي بهما في

صلاة الجمعة يفصل بينهما بجلسه خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطر وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

(مسألة ٩٥٩): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٦٠): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت والأحوط سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ٩٦١): إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٦٢): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثاً.

(مسألة ٩٦٣): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، والأظهر سقوط قصائصها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلا في مكة المعمورة، فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

(ومنها) صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى «هم فيها خالدون» وفي

الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسألة ٩٦٤): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة، وإن كان الأولى بذل ودفع المال إلى المصلي واشتراط الإذن في تصرفه فيه بعد إتيانه للصلاة.

(مسألة ٩٦٥): إذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فلا تجزي عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم يأت بها تامة.

(مسألة ٩٦٦): وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة، أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧): إذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن وصوله إليه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بما يتوقف على المالك مثل البيع والهبة ونحوهما، ويجوز ما لا يتوقف على الملك مثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(ومنها) صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما ينوي، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات

الكريمة بعدها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرْدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيراً﴾ ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، ﴿حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾، ﴿وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿رَبَّ إِنِّي لَمَآ أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، ﴿رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ﴾.

وذكر ابن طاووس أنه روى في الأولى بعد الحمد التوحيد مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر مرة، وربما حملت على من ضاق به الوقت.

(مسألة ٩٦٨): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(ومنها) صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظُنِّنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ويدرك حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌّ نَعْمَلْيٌ وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلِيهِمُ السَّلَامُ

لما قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(مسألة ٩٦٩): يجوز الإتيان بركتتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(ومنها) الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفرق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر.

وقد أورد في الوسائل والمستدرك وغيرهما من مجاميع كتب الحديث جملة كثيرة من الصلوات المندوبة ذات الفضل الكبير.

والحمد لله المنان المتعال ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

# كتاب الصوم

وفيه فصول



## الفصل الأول

### في النية

(مسألة ٩٧٠): يجب في صحة الصوم القصد إليه على وجه القرابة بأن يقارن الترك القصد والعزم على ترك المفطرات ولو كان الترك واقعاً فعلاً عن سبب آخر كالعجز عنها أو لوجود صارف نفسي عنها.

فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكتفى ذلك فيسائر العادات المتعلقة بالتروك كالاعتكاف والإحرام ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء العمدي على الأحوط وجوباً ولو في أثناء النهار.

(مسألة ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به بل يكتفى القصد إلى المأمور به عن أمره إلا إذا توقف تعين المأمور به على قصد أحد تلك الصفات ولو بالتعيين الإجمالي.

(مسألة ٩٧٢): يعتبر في القضاء عن غيره قصد الإتيان بالمأمور به في ذمة الميت امثلاً للأمر الاستحبابي النيابي بتنزيل صدور عمله بمنزلة صدوره عن الميت على ما تقدم في النيابة في الصلاة ويكتفى قصد النيابة إجمالاً، وأما وقوعه عن نفسه فيكتفى فيه عدم قصد النيابة عن الغير.

(مسألة ٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى وإن اعتقد أو تخيل خطأ عدم مفطرية بعضها كالجماع

مثلاً.

(مسألة ٩٧٤): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن شهر رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥): يكفي في صحة صوم شهر رمضان قصده ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزاءً عنه وكذا لو قصد طبيعة الصوم دون توصيفه بخصوص المشروع، بخلاف الحال في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزاءً عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد فيه جهة استحباب خاصة ككونه من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة أثيب على الأمر الخاص وإلا فعلى الأمر العام فقط وإن سقط به الأمر الخاص.

(مسألة ٩٧٦): وقت النية في شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي بقية أنواع الواجب يصح بإيقاع النية قبيل أو عند الزوال وإن وجب تكليفاً في الواجب المعين ولو بالعارض إيقاعها عند طلوع الفجر الصادق، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدأ له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءً، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجہ محتمل وفي المندوب يمتد وقتها إلى قبيل انتهاء النهار وإن كان الفضل في إيقاعها قبل الزوال بل الأفضل عند طلوع الفجر الصادق.

(مسألة ٩٧٧): يجتاز في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر بمعنى كفاية الداعي وتوطين النفس المستمر مع كل يوم، والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفار ونحوها.

(مسألة ٩٧٨): إذا لم ينوي الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يرتكب مفطراً فيجتازه بتجديده نيته قبل الزوال بل بعده أيضاً لا يخلو من وجہ وإن كان الاحتياط لا يترك بالجمع بتجديده النية والقضاء.

(مسألة ٩٧٩): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبأً أو قضاءأً أو نذرأً جزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية شهر رمضان بطل، وكذا لو صامه بنحو الترديد أنه إن كان من شعبان كان ندبأً، وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً على الأظهر بل وكذا إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبي - وهو الأحوط أيضاً، وإذا أصبح فيه ناويلاً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان قبل تناول المفطر فالحكم كما تقدم في المسألة السابقة قبل الزوال وبعده.

(مسألة ٩٨٠): تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا قطع نيته فعلاً فنوى الإفطار بطل وأما إذا تردد من دون رفع يده عن الإمساك أو نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته فالظاهر الصحة ما لم يرفع يده عن الإمساك، وكذا إذا تردد للشك في صحة صومه، هذا في الواجب المعين فضلاً عن غير المعين إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذافات وقت نية المعدول إليه وإلاّ صح، على إشكال.

## الفصل الثاني

**ما يجب الإمساك عنه قسمان:**

**القسم الأول:** يكون بمنزلة الناقض للصوم ولكن لا يبطله ولا يوجب القضاء والكفارة وإن كان مأثوماً يجب عليه الاستغفار منه وهو الكلام المحرم من الكذب والغيبة والنميمة وغيرها من محرمات اللسان والنظر إلى ما لا يحل وحفظ الجوارح عن جميع المحارم.

**والقسم الثاني ما ينقض الصوم ويفسده وهو أمور:**

(الأول والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع بإدخال مقدار الحشمة من الذكر في الفرج قبلأً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، وحتى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة كان من قصد المفترّ وقد تقدم حكمه، ولا تجب الكفارة عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ -مثلاً- دخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام وهو مفتر على الأحوط. ويلحق بذلك إذا كان على الصديقة الزهراء عليها السلام وسائر الأنبياء والأوصياء، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفتر، وقد تقدم التفصيل فيه.

**(مسألة ٩٨٢):** إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له

إلى من لا يفهم ففي إلحاقة إشكال وإن لم يخل من وجهه، فضلاً عما لو كان في معرض سماع من يفهم أو يسجل باللة.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، وهو مفطر على الأحوط بل على الأقوى مع دخول الماء في الحلق، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه من دون اجتماع، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون. والأحوط اجتناب المرأة عن الاستنقاع في الماء لأنها تحمل الماء إلى جوفها بقبيلها.

(مسألة ٩٨٣): في إلحاق المضاف بالماء وجه وأما سائر المأياعات فهو الأحوط.

(مسألة ٩٨٤): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه على الأحوط وكذا الحال في الواجب المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا نوى الغسل حين الارتماس وأما لو نواه بعد المكث أو بالخروج صح غسله وبطل صومه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فيصح غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه إلى جوفه عمداً ومثله الدخان الغليظ وكذا كل ما يصل كمادة مذابة في مخاط الأنف أو ريق الفم مما يصل ويدخل الحلق ويجد طعمها فيه بقوة كالكحل في العين إذا وجد طعمه بارزاً والسعوط وتقدير الإذن بالدهن والروائح الغليظة الطيارة المركزة التي يجد مرورة أو حموضة طعمها في الحلق بقوة.

(السابع): تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص

ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين إلا قضاء شهر رمضان فلا يصح معه على الأحوط إذا كان موسعاً.

(مسألة ٩٨٦): لا يبطل الصوم -واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره- بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت -عمداً- حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧): إذا أجب -عمداً ليلاً- في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم إذا تمكّن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

(مسألة ٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة -ليلاً- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والأحوط إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة.

(مسألة ٩٨٩): إذا كان المجنوب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم نهاية الليل وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأقوى.

(مسألة ٩٩٠): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجب، فبيان الخلاف فمع المراعاة فلا شيء عليه، وأما بدونها فالأحوط إن لم يكن أظهر القضاء.

(مسألة ٩٩١): حدث الحيض والنفاس كالجناة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في شهر رمضان بل وقضاؤه على الأحوط إن لم يكن أظهر، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائتها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٩٢): المستحاضة يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية لصلاة الصبح والظهرين وكذا الليلة الماضية، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر إلا غسل البرء بعد انقطاع الدم، ولا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح مع فصل الإتيان لتلك الصلاة.

(مسألة ٩٩٣): إذا أجب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو غير مكترت ولا مبال بإتيان الغسل لحقه حكم تعمد البقاء على الجناة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان واثقاً مطمئناً من الاستيقاظ كما في مثل النومة الأولى في كثير من الموارد، أو كان هناك من يعتمد عليه أن يوشه صح صومه، وإن كان غير واثق وغير مطمئن من الانتباه من النوم كما في مثل النومة الثانية في كثير من الموارد - بأن نام بعد العلم بالجناة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - أو مثل الأولى مع عدم اعتماده للانتباه وعدم ما يعتمد عليه في ذلك وجب عليه القضاء دون الكفاره على الأقوى، وإن ضعف عنده احتمال الانتباه كما في مثل النومة الثالثة في جملة من الموارد أو النومة الثانية والأولى في بعض الموارد فالأحوط إن لم يكن أظهر إلحاقه بالعامد. وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأشهر أنه كالنسيان موجب للقضاء مطلقاً وللکفاره أيضاً في الثالث على الأحوط.

(مسألة ٩٩٤): يجوز النوم مع الوثوق بالانتباه سواء لاعتباذه الانتباه أو لاعتماده على من يوقيته ونحو ذلك والأحوط تركه مع عدمه لا سيما مع ضعف احتمال الانتباه.

(مسألة ٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٩٦): لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ولو بانتباه يسير ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧): المدار في حكم النوم وتعداده هو على درجة الإحراب للانتباه والتحرز من التفريط.

(مسألة ٩٩٨): إلحاد الحائض والنفساء بالجنب لا يخلو من وجہ وأن المدار على ما تقدم.

(الثامن): الإيمان بفعل يشير الشهوة مع احتمال ذلك ومعرضية نزوله فعليه القضاء والكافارة، وأما إذا كان واثقاً من عدم نزوله فنزل اتفاقاً أو سبقه المني بذلك الفعل كالقبلة واللمس والمعانقة ونحوها فيبطل صومه ولا كفاره عليه، نعم لو لم يكن الفعل يشير الشهوة ولم يرتكبه بشهوة فسبقه المني فلا يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالماء، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى داخل البدن من غير طريق الحلق مما لا يسمى طعاماً وأكلاً وشرباً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو إحليله أو أذنه أو عينه ما لم يصل إلى حلقه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، وإذا أحدث منفذًا لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق فلا يبعد صدق الطعام والأكل والشرب حينئذ

فيفطر به، كما هو الحال إذا كان من طريق الأنف ولو بنحو الاستنشاق، وأما إدخال الدواء والإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، والأحوط الاجتناب عن زرقة المغذي في الوريد.

(مسألة ٩٩٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ١٠٠٠): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كنذر الحامض مثلاً.

(العاشر): تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه إذا كان بفعل منه ولا بأس بما كان بلا اختيار كما لو سبقه.

(مسألة ١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل بغير اختيار لم يكن مبطلاً وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ابتلע في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقىئه نهاراً وإلاً فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، هذا فضلاً عما إذا لم ينحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء.

(مسألة ١٠٠٣): ليس من المفترض مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل وإن قلي، مثل ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، ولا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعمأً في ريقه ما لم يكن لذوبان تفتت أجزائه في الريق، ولا بمحض لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصر على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ٤٠٠): يكره للصائم ملامسة النساء وقبيل المرأة وملاعتتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاتكحال المحتمل وصول طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط المحتمل وصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبيل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء لأنه في معرض دخول الماء في قبلها وصعوده إلى جوفها والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الربط، والمضمضة عبضاً، وإنشد الشعر إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم. وفي الخبر: «إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تعضبوا، ولا تسابوا، ولا تشارموا، ولا تناززوا، ولا تجادلوا، ولا تبادروا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» إلى آخر الحديث الشريف.

### تتميم

المفطرات المذكورة إنما تبطل الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به المقصّر بل وكذا القاصر غير المتردد إذا ارتكب المفطر معتقداً أنه حلال ليس بمفطر، أما لو وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد وأخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه أو تناول المرق ليستذوقه فسبقه إلى الحلق لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

(مسألة ١٠٠٥): إذا أفتر على الأكل والشرب والجماع وما يلحق بالثلاثة كالذى يدخل الحلق والجوف والإمناء مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية في ترك الصوم كما إذا أفتر في عيدهم تقية، أما إذا كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء على الأحوط وإن كان للصحة وجه، بل الأقوى الصحة في غير الثلاثة وما يلحق بها كما في البقاء على الجناة ونحوها والكذب.

(مسألة ١٠٠٦): إذا اغلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو اشتد عليه الحرج جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، والأحوط أن يمسك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

### الفصل الثالث

#### كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات في شهر رمضان إذا كان الإفطار بالشرب أو الأكل أو الجماع أو الإمناء مع عدم الوثوق منه أو تعمد البقاء على الجناة أو تعمد إيصال الغبار الغليظ ونحوه دون غيرها من المفطرات وإن كان أحوط. وكذا في قضاء شهر رمضان في الأربعة الأولى وفي النذر المعين كفارة يمين لأي مفطر. وتشبت الكفارة على من كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً وكذا في الجاهل المقصر ولو كان غير متربداً ولا تجب على الجاهل القاصر، والعالم بحرمة ما يرتكبه مع جهله بالمفطرية مقصر.

(مسألة ١٠٠٧): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقربياً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وهي متتابعة على الأظهر، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أوكسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة والأحوط كونها كفارة إفطار شهر رمضان.

(مسألة ١٠٠٨): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب لكل يوم، لا بتكرره في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما، ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق والأحوط تقديم التصدق على الصيام وإن عجز أتى بالممكن منهما، وإنما فيكتفي بالاستغفار والأحوط إن تمكّن منها بعد ذلك أتى بها.

(مسألة ١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة.

(مسألة ١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فعليه كفارتان وتعزيران، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفاره، والتعزير ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة وإن كان هو الأحوط ولا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه إذا لم يكن تردد ونسيانه بسبب تفريطه بالتأخير والتواني وإنما فالاحتياط لا يترك وكذا التفصيل

إذا علم أنه أفتر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم وكذا التفصيل أيضاً إذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قضايه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠١٢): إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ١٠١٣): إذا كان الزوج مفترأً للذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان هو الأحوط وهو آثم بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ١٠١٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره وفي جوازه عن الحي إشكال بل منع نعم يجوز التبرع له بمال الصدقة من الطعام والرقبة أو التصدق عنه بإذنه بخلاف الصيام.

(مسألة ١٠١٥): يجب التشاغل بأداء الكفارة بمعنى عدم متاركة أدائها.

(مسألة ١٠١٦): مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم ولا يشترط فيه قدر معين بل المدار على حصول الشبع مرة واحدة، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ والأفضل الأحوط مдан، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً نعم الأفضل في كفارة اليمين بل مطلق الكفارات الاقتصر على الحنطة ودقيقها وخبزها.

(مسألة ١٠١٧): لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مدين أو أمداد، بل لابد من البسط على ستين نفساً.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعدهم إذا كان ولياً

عليهم، أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩): زوجة الفقير لا يجوز إعطاؤها من الكفارة مع بذل زوجها لنفقتها بال نحو المتعارف نعم يجوز مع احتياجها إلى غير النفقه الازمة كوفاء الدين ونحوه.

(مسألة ١٠٢٠): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ١٠٢١): يقدر المد بثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسألة ١٠٢٢): في التكبير بنحو التمليل يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد، وأما في الإشباع فالأحوط احتساب الصغارين بكثير.

(مسألة ١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح عند عدم وثقه من الانتباه كما في النومة الثانية في جملة من الموارد وكذلك القيء المعتمد، والاحتقان بالمائع، وعلى الأحوط في الكذب على الله ورسوله والمعصومين من عترته وفي الرمس في الماء واستنقاع المرأة في الماء كما مرّ.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال للمفتر.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون تحريه للرؤبة ورعايته الوقت بنفسه سواء مع الشك أو مع الاطمئنان الحاصل من إخبار الغير ولم تقم له

حجـة عـلـى طـلـوعـه، وـأـمـا إـذـا قـامـت حـجـة عـلـى طـلـوعـه وجـبـ القـضـاءـ والـكـفـارـ،  
وـأـمـا إـذـا كـانـ مـعـ المـرـاعـاةـ وـتـحـريـه لـلـوقـتـ بـنـفـسـهـ وـاعـتـقـادـهـ بـقـاءـ الـلـيـلـ فـلاـ قـضـاءـ.  
هـذـا إـذـا كـانـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـأـمـا غـيرـهـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمعـينـ أوـ غـيرـ الـمعـينـ أوـ  
الـمـنـدـوبـ فـالـأـقـوىـ فـيـهـ الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـًـ هـذـا وـلـيـسـ الـمـدارـ فـيـ الـطـلـوعـ عـلـىـ الـمـدـاقـةـ  
الـعـقـلـيةـ أـوـ الـحـسـابـيـةـ بـلـ التـبـيـنـ بـالـإـدـراكـ الـمـتـعـارـفـ بـالـعـيـنـ الـمـجـرـدةـ.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخولها أو اعتمد على إخبار الغير، أما إذا تحرى الرؤية ورعاية الوقت بنفسه واعتقد دخول الليل لغيم ونحوه من العلل فلا قضاء.

(مسألة ١٠٢٤): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار وإذا أفتر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبيّن أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع من دون تحري للرؤى بنفسه فلا إثم ولا كفارة، لكن يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفتر ظاهراً مع عدم تفريطه في الطريق المتعارف للتبيّن ولو بتحري سماع أذان العارف بالوقت، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدّم تفصيل الحكم في القضاة.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، وكذلك الحال في مثل الكحل في العين والسعوط في الأنف والدهن في الأذان وتقطير الدواء في هذه الجوارح وغيرها مما يصل إلى الحلق ويجد طعمه وريحه في ذاتقة الحلق بقوة، نعم لو نسي فابتلue فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة ولا يتعدى إلى النافلة على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسألة ١٠٢٥): الظاهر أن الحكم المذكور-(في السادس)-لشهر رمضان  
وغيره.

(السابع): سبق المنى بالملاءبة ونحوه من الفعل المثير للشهوة إذا لم يكن  
قاصداً وكان واثقاً من عدم نزوله، وأما إذا لم يكن الفعل يثير الشهوة ولم يرتكبه  
لأجل ذلك فسبقه المنى فلا قضاء عليه كما مرّ.

#### الفصل الرابع

#### شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الإيمان والعقل، والخلو من الحيض، فلا يصح من غير المؤمن ولا من  
المجنون ولو طرأ في بعض الوقت ولا من الحائض والنساء، فإذا أسلم أو عقل  
أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار وإن كان هو الأحوط، وكذا إذا  
طهرت الحائض والنساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد  
الزوال - أتم صومه وأجزاءه، وإذا طرأ الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو  
النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في  
الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

(أحدها): الثلاثة أيام، وهي الجزء الأول من العشرة بدل هدي التمتع  
للعجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً بدل البدنة الكفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور والمنوي إيقاعه في السفر والحضر أو السفر خاصة.

(مسألة ١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المنذوب في السفر إلا ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

(مسألة ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

(مسألة ١٠٢٨): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٢٩): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به ويسبب شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتمد به والمدار على الخوف من الضرر سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض. فضلاً عما إذا علم بذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٣٠): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجاً شديداً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز وسلب القدرة عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يمكن من الاستمرار على الصوم لغبة العطش والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك

عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبأن الخلاف فالظاهر صحة صومه وإن كان الضرر بحدّ يحرم ارتکابه لو علم به.

وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه وبيان عدم الضرر بعد ذلك بطل إلا إذا كان جاهلاً بحرمة الضرر وتمشى منه قصد القربة.

(مسألة ١٠٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة ما لم يطمئن بخطأه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا أخبر الطبيب بعدم الضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة ١٠٣٣): إذا برأ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وجدد النية وصح منه الصوم إن لم يكن عاصياً بإمساكه.

(مسألة ١٠٣٤): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات، ويستحب تمرينه عليها لسبعين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا.

(مسألة ١٠٣٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإذا نسي أن عليه قضاءً فصام طوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفارة أو نذر أو إجراء، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم قضاء أو واجب آخر.

(مسألة ١٠٣٦): يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٠٣٧): لو صام الصبي طوعاً وبلغ في الأثناء قبل الزوال فالأخوط

الإتمام عليه وكذلك المجنون إذا أفاق قبل الزوال.

(مسألة ١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، ولكن يكره له السفر قبل الزوال إذا لم يبيت النية وينبغي له إتمام الصوم بترك السفر قبل الزوال لأن يؤخره إلى ما بعد أو ل يوم آخر، بل يكره له السفر بعد طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فليتم صومه بتأخير السفر إلى ما بعد الزوال أو للليل لاحق. وإن كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدًا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفتر في السفر بقي على الإفطار وقضى ذلك اليوم، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩): الظاهر أن المدار في الشروع في السفر قبل الزوال وبعد، وكذا المدار في الرجوع منه هو على حد الترخيص لا سور وحد البلد كما لا يجوز له الإفطار إلاّ بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفتر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٠٤٠): يكره السفر في شهر رمضان - اختياراً - لا سيما ما كان للفرار من الصوم إلاّ في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين غير الإيجار المعين جاز له السفر وإن فات الواجب وإن كان في السفر لم يجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٤١): يكره للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا يكره شديداً الجماع بل الأولى الترك في الجميع.

## الفصل الخامس

### ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وذو العطاش وهو من به داء العطش، إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام والأفضل كونها من الحنطة وكذا كونها مدين وهو الأحوط. نعم يشرع لهم الصيام، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة إذا تمكنا من القضاء، وكذا في ذي العطاش مع عدم برئه وإلا فالأحوط القضاء.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة القليلة للبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أن عليهما الفدية - أيضاً - ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

(مسألة ١٠٤٢): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

## الفصل السادس

### ثبوت الهلال

يشبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية بالعين المجردة، وتشتبث الرؤية بالتواتر أو بالاطمئنان الحاصل من الشياع وبشهادة عدلين إذا لم تكن معارضة ببينة مماثلة في الوصف نافية في مكان الرؤية وقتها ولم تكن قرائن عقلائية موضوعية منافية لضبطهما، ولا تشتبث بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤبة.

ويثبت أيضاً بمضي ثلاثة أيام مع هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثة أيام من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا بقية الشهور.

ويثبت بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنته، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال ولو بأن يزامن رؤيته غروب بلد آخر للليل نهار اليوم نفسه، فيكون يوم الرؤبة من الشهر اللاحق.

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيوبته بعد الشفق على أنه لليلة السابقة، ولا بتطبيق الهلال.

(مسألة ٤٣): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها.

(مسألة ٤٤): إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر. بل يكفي الرؤبة في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول

الليل في أحدهما هو آخر الليل في الآخر، بل يكفي الاشتراك في النصف الأول من نهار يوم ذلك الليل أي قبل الزوال - في البلد الآخر - ليوم الليلة التي رؤي في غروبها في بلد الرؤية.

## الفصل السابع

### أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥): لا يجب قضاء زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بني على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بني على الأقل إذا لم يحتمل التفريط والتهاون في تفريح الذمة وضبط عدد ما اشغلت به.

(مسألة ١٠٤٧): لا يجب الفور في القضاء، لكن لا يؤخر قضاء شهر رمضان عن نهاية السنة الأولى أي عن شهر رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فيجب تقديم قضاء اللاحق لستته الأولى، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكافارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ المرض القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، وإن استحب القضاء أو التصدق عنه كل يوم بمد.

(مسألة ١٠٥٠): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني سقط قضاوه، وتصدق عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجوب القضاء بل والفدية على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت غير المرض وكان العذر في التأخير المرض، وكذا العكس على الأظهر.

(مسألة ١٠٥١): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمداً آخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجوب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء - قبل مجيء شهر رمضان الثاني - فاتفق طر و العذر وجوب القضاء والفدية على الأظهر، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفدية - كفارة الإفطار.

(مسألة ١٠٥٢): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة للثالثة، وهكذا ولا تتكرر الفدية للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤): لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ١٠٥٥): لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه وعليه الكفارة كما مرّ، ويجوز قبل الزوال، أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧): الأحوط إلهاق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكافرة.

(مسألة ١٠٥٨): وجوب قضاء ما فات الميت من الصوم على الولي كوجوب قضاء الحج الواجب على الميت وكبقية الديون المالية كما مرّ في قضاء الصلاة إما يؤديها من غير التركة ولو تسبيباً ليفرغ ذمة الميت ويتملك التركة أو يخرجها من التركة بأن يستأجر من صلب تركته من المال ولا فرق في ذلك بين ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً أو غير ذلك، كما لا فرق في الميت بين الأب والأم وغيرهما فما فات الميت رجلاً كان أو امرأة من شهر رمضان مما يجب عليه قضاوه دون ما لا يجب قضاوه كما لو مات في مرضه أو ماتت الحائض أو النساء في شهر رمضان، وكذا غير ذلك من الصوم الواجب على الميت كالكافرة والنذر ونحوهما والولي للميت هو أولى الناس بميراثه من الرجال -بحسب طبقات الإرث - وأما وجوب القضاء عن الميت ولو لم يكن له مال فقضاياه على ذمة الولد الأكبر على الأحوط وجوباً. وقد مرّ جملة من الكلام في كتاب الصلاة

في ولی الميت والفرض المختلفة فيه وفي أنواع ما يجب على الميت مما يجب على الولي أدوء من مال الميت بخلاف ما يجب قضاوه على ذمة الولد الأكبر.

(مسألة ١٠٥٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع وكفارة التخbir، ويکفى في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً. وكذلك الثلاثة أيام في كفارة اليمين كما مر في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان وكذلك في الثلاثة أيام في الحج بدل الهدي والأحوط ذلك في السبعة أيضاً تاماً العشرة في بدل الهدي وفي الثمانية عشر بدل الشهرين المتتابعين.

(مسألة ١٠٦٠): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال أو نسي فنوی صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر - قبل تعلق الكفارة - صوم كل خميس، فإن انطبقه في الأثناء على صوم الكفارة لا يضر في التتابع بعد احتساب ذلك اليوم من الكفارة أيضاً، إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١٠٦١): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ١٠٦٢): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه على الأحوط وإن كان الأظهر الجواز في مثل العيد ونحوه مما هو غير قابل للصيام شرعاً كما في كفارة القتل في الأشهر الحرم أو الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، وكذا الثلاثة بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإن

له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف على الأحوط. هذا فضلاً عما إذا لم يعلم كما لو كان غافلاً فاتفاق ذلك.

(مسألة ١٠٦٣): إذا نذر أن يصوم شهرًا أو أيامًا معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقيد.

(مسألة ١٠٦٤): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضايه.

(مسألة ١٠٦٥): الصوم من المستحبات المؤكدة، فقد ورد أنه لمس الجوع والعطش ليكون دليلاً له على شدائد الآخرة وفقر الإنسان فيها ولما فيه من الانكسار له عن الشهوات وليرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، وورد أن الصوم لي وأنا أجزى به وأنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، ونوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقي الله تعالى. وأصنافه كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربيعاء من العشر الأوسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقدلات ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وشهر رجب وشعبان وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النيروز، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

(مسألة ١٠٦٦): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء وكذا صومه مع الشك بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن ضيفه وكذا العكس أي صوم المضيّف بدون إذن ضيفه والولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٦٧): يحرم صوم العيديين وأيام التشريق لمن كان بهم ناسكاً كان أم لا ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، وأما زجراً فلابأس به، وصوم الوصال سواء بأن يستمر في الإمساك إلى السحر أو إلى الليلة القادمة. ولا بأس بتأخير الإفطار إذا لم يتعمد، وصوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد.  
والحمد لله رب العالمين.

## الخاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد قربة بقصد العبادة فيكُفُّ الجوارح ويغضّ البصر ويتشاغل بالخيرات وقد ورد أن المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يماري ولا يغضب ولا يتكلم برفث ولا ينشد الشعر. ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه ويفرض بالقول يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهري هذا فأعني عليه، ويستحب أن يشترط فيه «فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأننا في حل من اعتكافه».

(مسألة ١٠٦٨): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

(الأول): نية القرابة، كما في غيره من العبادات.

وتجب مقارنتها لأوله، بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، ووقت النية في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثناءه فينويه حين شروعه في التلبس به فيكتفي تبييت النية من الليل مع التلبس به ليلاً.

(مسألة ١٠٦٩): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه ولا بالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم

لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية كما مرّ، فلو نذره كان أقل ما يمتنع به ثلاثة، ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو اعتكف أقل من خمسة أيام وجوب السادس بل كلما زاد يومين وجوب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجوب اليوم التاسع وهكذا.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربع المسجد الحرام ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة أو في المسجد الجامع وهو الذي يطلق عليه الأكبر أو الأعظم ويتوارد إليه عموم الناس بالفعل دون مسجد السوق والمحلّة الخاص بأهل حيٍ ومنطقة في الأغلب دون ما كان جاماً سابقاً وصار مختصاً بفئة لاحقاً فعنوان الجامع يدور صدقاً على المساجد بحسب الصدق الفعلي لما تقدم وينحصر بما فقد ذلك بالفعل وإن كان متصفاً به سابقاً والأفضل والأحوط مع الإمكان الاقتصار على الأربع.

(مسألة ١٠٧٠): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر وعليه قضاوه - إن كان واجباً لنذر ونحوه أو للبيوم الثالث - في مسجد آخر أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٠٧١): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به مع قصد المسجدية في وقفها.

(مسألة ١٠٧٢): لا يتقييد الاعتكاف بقصد مكان خاص من المسجد.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكيه والزوج بالنسبة إلى زوجته، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهم شفقة عليه أو من محبتهم له.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج مدة ممتدة أو متقطعة بتكرر لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، الأحوط ذلك في اليسير أيضاً. بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو نسيان أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. أو لصلاة الجمعة والجمعة ويجوز الخروج للجنائز لتشيعها والصلاحة عليها، ودفنها وتغسيلها، وتكفينها ولعيادة المريض وإقامة الشهادة وتحملها مع طلب من لا يرد احتشاماً ونحو ذلك من ما لابد منه في العرف وأما مجرد الرجحان فلا يخلو من منع والأحوط مراعاة أقرب الطرق ولا يجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وهذه الموارد من الرخصة مقيدة بأن لا تكون بمقدار ماحي لصورة الاعتكاف وإلا فيبطل. ولو كان معدوراً من إكراه أو اضطرار أو نسيان ولا يأوي إلى مكان بعد انقضاء حاجته ويبادر بالعود والأحوط ترك الجلوس في الخارج واجتناب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يستلزم مكثاً محراً في المسجد كمس الميت أو غيره.

## فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبيهه، ولا يجب الاعتكاف بمجرد الشروع وإن كان ذلك أحوط لا سيما مع كونه واجباً بل يتعين مع كونه معيناً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث وكذا كلما زاد يومين وجب الثالث كما مرّ، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤): يستحب اشتراط الرجوع عند عرض عارض ولو كان من الأعذار العادية.

(مسألة ١٠٧٥): إذا اشترط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه، ففي بقاء حكمه إشكال.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه بأن يكون المنذور هو المقيد فالظهور عدم جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف كما مرّ من عدم العبرة بالشرط السابق على النية وإن قصد الوفاء بالنذر.

(مسألة ١٠٧٧): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب أو سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه ففي الصحة تأمل والبطلان لا يخلو من وجه وكذلك التشاغل بالمعاصي والقبائح.

## فصل

### في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٧٨): لابد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، والأحوط إن لم يكن أظهر الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(ومنها): الاستمناء على الأحوط وجوباً.

(ومنها): شم الطيب والريحان، ولا أثر له إذا كان فاقداً الحاسة الشم.

(ومنها): البيع والشراء بل مطلق التجارة والاشتغال المستغرق بأسباب المعاش الحاجبة عن العبادة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أظهر ولا بأسباب بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات إذا لم يستغرق الوقت الكثير فيها.

وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

(ومنها): المماراة وهي الجدل والخصومة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إبراز الغلبة وإظهار الفضيلة وإن ضم إليه داعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فضلاً عما لو اشتد الخصم والغضب والأحوط استحباباً ترك مطلق المجادلة.

(مسألة ١٠٧٩): لا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم من لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح وغيرها نعم الأحوط وجوباً

اجتناب ما يحرم عليه من الرفت والفسوق وكف جوارحه عن المعاishi إذ الاعتكاف لبث في المساجد للطاعة لالل معصية.

(مسألة ١٠٨٠): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف إذا تكررت منه أو كان مقيماً عليها مدة مديدة من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار والأحوط ذلك في اليسير أيضاً، وحرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انتقاء يومين ولم يقصد فسخه بارتكابها هو الأحوط.

(مسألة ١٠٨١): لا يقدح صدور أحد المحرمات المذكورة سهواً إذا لم تكن بمقدار ماحي لصورة الاعتكاف وهذا بخلاف الإخلال بالشروط المتقدمة سهواً، نعم الاحتياط في النكاح لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٠٨٢): إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوه، وإن كان غير معين وجوب استئنافه، وكذا يجب القضاء في المندوب بعد اليومين، وأما قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣): إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلةً وجبت الكفاررة والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان الأحوط استحباباً، وكفارته كفاررة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف. وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت

كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان  
وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها.

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الزكاة

وفيه مقاصد



وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر.

## المقصد الأول

### شروط وجوب الزكاة

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استثناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

(مسألة ١٠٨٥): لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والأدواري.

الرابع: الملك للأعيان الشخصية في زمان التعلق أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به

قبل وفاة الموصي.

**الخامس:** التمكّن من تمام التصرفات، واعتباره أيضًا في زمان التعلق أو في تمام الحول كما مر، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق والمجحود، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه، ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه، وأما المنذور التصدق به فإن كان مطلقاً فهو مانع عن ثبوت الزكاة أيضًا، وإن كان معلقاً على شرط وحصل بعد تمام الحول وجبت الزكاة وإن حصل مقارناً لتمام الحول وجباً فإن أمكنه أداؤهما ولو بدفع الزكاة من مال آخر فهو وإلا قدّم الزكاة ويوفي الباقى في النذر.

(مسألة ١٠٨٦): لا تجب الزكاة في نماء الوقف العام إلا أن يقبض وأما في نماء الوقف الخاص فتُجْب على كل من بلغت حصته حد النصاب، ومثال الأول الوقف على الفقراء أو للعلماء ومثال الثاني الوقف على الذريّة أو للذرية.

(مسألة ١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨): ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرفات الناقلة في موارد أخذ العين بالبيع كوثيقة على الثمن المأْخوذ بخلاف سائر الخيارات، فلا تثبت الزكاة على المشتري.

(مسألة ١٠٨٩): الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة ما لم يمتد مدة طويلة متمادية كالغيبة مما يفقد قدرة استرجاع العقل.

(مسألة ١٠٩٠): إذا عرض عدم التمكّن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو

مضي الحال متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

(مسألة ١٠٩١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه، نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٠٩٢): يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بماله.

(مسألة ١٠٩٣): الإسلام وإن لم يكن شرطاً في وجوب الزكاة إلا أن أخذ الجزية من أهل الذمة يسقط مطالبتهم بها.

وإذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهمما لم تجب الزكاة سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاة، إذا علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون دون ما إذا علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً فلا تجب الزكاة.

(مسألة ١٠٩٤): إذا استطاع بتمام النصاب إخراج الزكاة، سواء كان تعلقه قبل تعلق الحج أو بعده ولم يجب الحج في الصورة الأولى ويجب في الثانية ويجب عليه حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره، ولو لم يبدل حتى مضى الحال وجبت الزكاة كما مرّ وحج بالباقي ولو بضميمة الاستدابة على الأحوط إن لم يكن أظهر وتجزئ عن حجة الإسلام على أية تقدير.

## المقصد الثاني

### ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلال الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيبيب، وفي النقدين الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من كل ما أنبتته الأرض من الحبوب والثمار التي لا يسارع إليها الفساد وهي التي تدخر ويفقد بها كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والمashaش والذرة واللوز والجوز وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء، والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير والبغال.

ويشترط في زكاة الغلال المستحبة شرائط زكاة الغلال الواجبة الآتية ذكرها.

كما يشترط في زكاة مال التجارة نصاب زكاة النقدين وبقاء العين حولاً وأن يقصد بها الاسترباح مع بقاء قيمتها طول الحول بقدر رأس المال أو بزيادة طول الحول فلو نقصت القيمة أو عدل عن قصده السابق في أثناء الحول لم تجب الزكاة.

ويشترط في زكاة الخيل الإناث الملك والسوم ومضي الحول، وهي في كل فرس عتيق ديناران وفي كل برذون دينار.

## المبحث الأول

### الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة:  
الشرط الأول: النصاب.

وفي الإبل اثنا عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة، وفيها ثلث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها: حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زيادة ولا نقصة - تعين الحساب على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - تعين الحساب على الخمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين الحساب على الأربعين أو على الخمسين، وإن كان مطابقاً لمجموعهما - معاً - كالمائتين والستين تعين الحساب عليهما معاً، فيحسب خمسمائين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة من النيف والكسور.

(مسألة ١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده اشتري بنت مخاض وإلا فابن لبون، وإذا وجبت عليه سن وعنه أعلى سنًا دفعها وأخذ شاتين أو تفاوت القيمة على إلا يزيد عن عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين أو تفاوت القيمة على أن لا ينقص عن عشرين درهماً.

(مسألة ١٠٩٦): في البقر نصابان، الأول ثلاثون وفيها: تبيع حولي أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون وفيها: مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العد والحساب على العدد الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين تعين العد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين تعين العد بها، وإن طابق مجموعهما كالسبعين تعين العد بهما معاً.

وإن طابق كل منهما - كالمائة والعشرين - تخير بين العدد بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الأحاد إلى التسعة وهو النيف وكذا الكسر وهو ما دون الواحد.

(مسألة ١٠٩٧): في الغنم خمسة نصب، أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شatan، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلات شياه، ثم ثلاثة وواحدة وفيها أربع شياه، ثم أربع مائة، ففي كل مائة شاة بالغًا ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين النصابين.

(مسألة ١٠٩٨): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العرب والبخاتي ولا في الغنم بين الماعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩): المال المشترك المملوك مشاعًا كان أو كلي في المعين - إذا

بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصبيه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١١٠١): الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم يجب أن تكون جذعاً إن كانت من الضأن وهو ما سقطت أسنانه اللبنية وأن تكون ثنياً إن كانت من الماعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب ومن غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين والأثمان كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط، وإن كان الدفع من أي جنس متاع من باب القيمة إذا كان أصلح للمستحقين لا يخلو من قوة لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوه بمتاع أنفع.

(مسألة ١١٠٢): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب والاعتبار بقيمة بلد النصاب، سواء في المثلي والقيمي لا بلد الإخراج والدفع وإن كان الأحوط مراعاة أعلى القيمتين في البلدين.

(مسألة ١١٠٣): إذا كان مالك للنصاب الأدنى لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - لأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب وحكم التأخير دون حول آخر كما

نقدم من التفصيل.

(مسألة ١١٠٤): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى من باب القيمة بقدرها ويجوز العكس، وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع الماعز عن الضأن من باب القيمة بقدرها، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي وفي الملفق يؤخذ الوسط منه لا الرديء ولا يلزم دفع الجيد ولا أعلاها، وكذا الحكم في المهزول والسمين فيؤخذ منها الوسط لا الهزيل ولا يلزم بالسمين وإذا أراد أن يدفع القيمة قوم قيمة الوسط ففي المهزول والسمين يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول ونصفه بقيمة السمين وعلى هذا يجري بقية أمثلة الجيد والرديء.

(مسألة ١١٠٥): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العدد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملتفقاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج من وسطها.

**الشرط الثاني:** السائمة المرسلة في مراعاتها طول الحول فلا تجب في العوامل والدواجن المعلوقة، فإذا كانت معلوقة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم لا يضر تخلل العلف أو العمل اليسير مع صدق السوم والإرسال عرفاً.

(مسألة ١١٠٦): لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح للأرض

المستأجرة للمرعى أو المشتراء لذلك إذا لم تكن مزروعة، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع، أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً على النحو المتعارف في الزرع برعاية وحصاد ففي صدق السوم إشكال بل منع بخلاف ما إذا كان بنحو النثر المنتشر لأجل تقوية المراعي أو إنشاءها فالظاهر صدق السوم حينئذ، وإذا جز العلف المباح فأطعهما إياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها.

### الشرط الثالث: أن يحول عليها حول جامعة للشراط.

ويحل الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر، ويستقر الوجوب بذلك، فلا يخل به فقد بعض الشراط قبل تمامه، وإن كان الشهر الثاني عشر محسوباً من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

(مسألة ١١٠٧): إذا احتل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكرياً، نعم يستحب له الزكاة إذا كان التبديل بقصد الفرار من الزكاة وكذا لو استرجع العين الزكوية بعينها بعد التبديل ومضى الحول.

(مسألة ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب -في أثناء الحول -ملك جديد بحتاج أو شراء أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو لا نصاب مستقل ولا مكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً من دون أن يكون مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منها

حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منها عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم على الأقوى -إذا كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

(مسألة ١١٠٩): ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط.

### المبحث الثاني

#### زكاة النقادين

(مسألة ١١١٠): يشترط في زكاة النقادين -مضافاً إلى الشرائط العامة- أمور:

(الأول): النصاب وهو في الذهب عشرون ديناً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها. وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل

صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في زكاة  
النقددين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في  
العفو الذي بين النصابين فيكون إحساناً.

(الثاني): أن يكون مسكونين بسكة المعاملة الرائجة فعلاً، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه وبغيرها، بقيت السكة أو مساحت بالعارض، أما الممسوح بالأصللة فالظهور وجوب الزكاة فيه إذا عولج بالله كعملة نقدية، وأما المسكون الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالظهور عدم تعلق الزكاة به وإن كان أحوط، وإذا اتخد للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الظهور، وإلا فلا، ولا تجب الزكاة في الحلبي والسبائك وقطع الذهب والفضة غير الموحدة بهيئة خاصة وإلا فالظهور أنه نحو من المسكون كما مر في الممسوح.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسألة ١١١): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز إعطاء الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد أو مخلوطاً منهما بل يجب إخراج الوسط منها ولا يلزم بإعطاء الجيد في المختلط.

(مسألة ١١١٢): تجب الزكاة في الدرارم والدنانير المغشوشه وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان العش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوشه، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصهما النصاب.

(مسألة ١١٣): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر لزوم الفحص.

(مسألة ١١٤): إذا كانت عنده أموال ذكورية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر

ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده سكة ذهب تركية وسكة ذهب إنجليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب وكذا إذا كان عنده سبيكة ذهب موحدة سويسرية وإنجليزية.

### المبحث الثالث

#### زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فهو ثلاثة صاع وهو يساوي ألفين وسبعمائة رطل بالعرقي القديم وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني القديم، والصاع يساوي (٢ / ٨٢٥) كيلوغرام فيكون الخمسة أوسق تساوي (٦٦٥ / ٨٤٧) كيلوغرام.

(الثاني): النمو في ملكه قبل بدو الصلاح فلو ابتعت أو استوهد أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.

(مسألة ١١١٦): المشهور أو الأشهر أن وقت تعلق الزكاة عند بدو صلاح الزرع والثمر أي عند انعقاد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، وهذا هو الأظهر.

(مسألة ١١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه ينقص عن ذلك زبيباً لم تجب الزكاة.

(مسألة ١١١٨): وقت وجوب الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه - بغير عذر مع وجود المستحق - ضمن هو عند تصفية الغلة وصيروة الرطب تمراً والعنب زبيباً. ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، لكن يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول، فلو أراد القطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة حينئذ من العين أو القيمة إذا فرض بلوغ تمرها وزبيتها النصاب لو بيس، والأحوط في القيمة احتساب قيمة التمر والزبيب لو قلّ قيمة الحصرم والرطب عنهما.

(مسألة ١١١٩): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطي زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها من الغلات.

(مسألة ١١٢٠): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر (١٠٪) إذا سقي سيحاً بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر (٥٪) إذا سقي بالدلاء والناعور والآلات الصناعية ونحو ذلك من العلاج بالوسائل وإذا سقي بالأمرتين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً فيوزع المقدار الواجب بالتناسب وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر فيكون ثلاثة أرباع العشر (٧٪)، وإذا شك في صدق الاشتراك أو الغلبة كفى الأقل، والأحوط استحباباً - الأكثـر.

(مسألة ١١٢١): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما شارف على الإثمار صار يسقى

بالنزيز أو السيلع عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر. نعم لا يجري ذلك في الزرع من الحنطة والشعير فإن سقيه من حين كونه بذراً يحتسب في الحاصل.

(مسألة ١١٢٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالعلاج عن حكمه إذا كانت قليلة، وأما إذا كثرت بحيث يستغني عن العلاج مدة معينة أو مطلقاً فيجب حينئذ التوزيع في الصورة الأولى والعشر في الثانية.

(مسألة ١١٢٣): إذا أخرج غيره الماء بعلاج عبناً أو لغرض وكان زرעה يشرب بعروقه فالأحوط التقدير بال العشر وإن كان نصف العشر لا يخلو من قوة وأما إذا أخرجه هو عبناً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرעה، فالظهور وجوب نصف العشر فضلاً عما إذا أخرجه لزرع فبداه فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره.

(مسألة ١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاومة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب إخراج زكاته بل لا تتعلق به الزكاة ولا يحسب مع ما يبقى لدى المالك وكذا الخراج الذي يأخذه على الأرض لا سيما إذا أخذ من عين الغلة، وأما إذا أخذ الخراج بعنوان الزكاة قهراً على المالك فالظاهر براءة ذمة المالك من الزكاة.

(مسألة ١١٢٥): المؤمن مستثناء من أداء الزكاة سواء السابقة على تعلق الزكاة أو اللاحقة، نعم لا يعتبر في النصاب لتعلق الزكاة استثناؤها وهي التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجرا الفلاح، والحارث، والساقي والعمال الذين يستأجرهم للزرع وأجرا الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، وكذا المؤمن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة فكلها تحتسب

على الزكاة بالنسبة.

(مسألة ١١٢٦): يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباينة فيلحوظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يشمر في العام مرتين ففيه الضم إشكال وإن كان أحوط.

(مسألة ١١٢٧): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحکمهم من الأثمان كالأوراق النقدية، بل الدفع من أي جنس متاع بقدر قيمته إذا كان أصلح للفقراء لا يخلو من قوة لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوضه بمتابع أفعى.

(مسألة ١١٢٨): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجوب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصبيه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة وكذا في كل نمط من المشاركة في الغلات أن المدار على بلوغ نصيب كل واحد النصاب.

(مسألة ١١٢٩): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الأوسط منها وأما الرديء فيجوز دفعه إذا كان النصاب كله رديئاً.

(مسألة ١١٣٠): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين بما لها من مالية لا برقبتها وتعلقه بها على وجه الإشاعة لا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجنائية بل على نحو آخر وهو الشركة في

المالية، ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، ولو باع تمام العين المشتملة على النصاب صحيحاً ولكن يبقى حق الزكاة متعلقاً بمالية العين فإن دفعها البائع من مال آخر أو المشترى ويرجع بها على البائع وإلا فللحاكم استيفاؤها من العين بل الأحوط تعلقها بالعوض بالنسبة مع حصول الربح فيه.

(مسألة ١١٣١): لا يجوز التأخير والتفريط في دفع وأداء الزكاة من دون عذر أو غرض صالح كانتظار من يريد إعطاءه ومن هو أولى أو الإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة ونحو ذلك من صلاح التدبير في الصرف، وحينئذ لابد من التحفظ عليها بعزل أو كتابة ونحو ذلك. ويجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر سواء مع عدم المستحق أو مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة ويكون أمانة في يده ولا يجوز له إبدالها. ولا يضمن المالك الزكاة مع العزل إلا مع التفريط أو مع التأخير ووجود المستحق وإن كان جائزاً لغرض صحيح.

(مسألة ١١٣٢): إذا باع الزرع أو الشمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع فإنه يجب عليه حينئذ دفعها.

وإن كان الشاك هو المشترى لم يجب عليه شيء إلا إذا علم بعدم أداء البائع للزكاة لو فرض تأخر البيع عن التعلق فيجب عليه الإخراج حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع لأن الزكاة متعلقة بالعين على أي تقدير.

(مسألة ١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمرة النخل والكرم بل والزرع على المالك، وفائدة جواز التصرف للمالك بشرط قبوله ما شرط عليه

بلا حاجة إلى الكيل والوزن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى. نعم يجوز الخرص المجرد عن الضمان كأماراة لتحديد المقدار اللازم أداؤه، وحينئذ يجوز الخرص للملك إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم.

## المقصد الثالث

### أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول

##### أصنافهم

وهم ثمانية: أربعة منهم بنحو التمليلك وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وأربعة بنحو البذل بقدر المصرف فقط وهم في الرقاب والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله.

(الأول): الفقير.

(الثاني): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللاقعة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول، والغني من يملك مؤنة سنته فعلاً -تقداً أو جنساً -ويتحقق ذلك بأن يكون له رأس مال يقوم ربجه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه

تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا فاتت فرصة التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٤): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة وإن كان عين المال يكفي لصرفه، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم قيمة آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضياعة أو دار أو أبنية تؤجر أو نحوها تقوم قيمتها لكافية مؤنته، ولكن لا يكفيه ريعها والربح الحاصل منها فإن له إبقاءها وأخذ ما ينقصه من المؤنة من الزكاة.

(مسألة ١١٣٥): لا يتحقق الغنى بمجرد ملك دار السكنى والخادم ووسيلة الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف وما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة والكتب العلمية وأثاث البيت وسائر ما يحتاج إليه في المعيشة، مع فرض حاجته المعيشية من جهة أخرى كقوت طعامه فيجوز له أخذ الزكاة فإن المؤنة ذات جهات متعددة، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة الاستهلاكية والاستثمارية الضرورية وكان الزيادة منها تفي بمؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كانت له دار أو وسيلة ركوب أو أثاث وغيرها من أغراض المؤنة ذات قيمة مرتفعة تندفع حاجته بأقل منها قيمة بتفاوت لا يناسب شأنه بحيث يعد إسرافاً وهو يكفي لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة.

(مسألة ١١٣٦): إذا كان قادراً على خصوص تكسب ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على صنعة فاقداً لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧): إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة إلا بمقدار يكفيه لمدة التعلم دون الزائد عنها.

(مسألة ١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وأما إن

لم يكن قادراً لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى فضلاً عما كان واجباً وإن لم يكن المشتغل ناويأً للقربة، نعم إذا كان ناويأً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩): المدعى للفقر إن جهل حاله جاز إعطاؤه إلا إذا عرف له أصل مال ونحوه من ظاهر حال الغنى فادعى التلف فلا بد من الوثيق بفقره.

(مسألة ١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً إن لم يكن للميت تركة تفي بدينه نعم لو تلفت التركة بنحو غير مضمون أو غصبيها غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه جاز احتسابها، وكذا إذا امتنع الورثة من الوفاء على الأظهر وإن لم يخل من إشكال.

(مسألة ١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يظن الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢): إذا دفع الزكاة - باعتقاد الفقر - فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت باقية وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع بعد الفحص والاختبار اعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها وإلا ضمنها وإن كان معذوراً كما إذا وجد من يدفعها إليه فآخرها من هو أصلح، ويضمن القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني بل الأحوط ضمانه مطلقاً ويرجع إلى الدافع إذا كان غاراً له، وكذا الحكم

إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفًا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون من تجب نفقته، أو هاشميًّا إذا كان الدافع غير هاشمي، أو غير ذلك، ويستحب إعادة الزكاة إذا تلفت في غير موارد الضمان.

(الثالث): العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإصالحها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقيها.

(الرابع): المؤلفة قلوبهم، وهم المستمالة قلوبهم بالمودة والإحسان إلى غاية راجحة، وهم المسلمون الذين لم يقو اعتقادهم ومعرفتهم، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم أو لغير ذلك من المصالح، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو غير ذلك من المصالح الدينية.

(الخامس): الرقاب.

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال المكاتبنة المطلقة أو المشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً إذا كانت في البين جهة راجحة ككون العبد والد لمن وجبت عليه الزكاة والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار الإيمان في القسم الثالث بل الأول أيضاً إلا أن يندرج في المؤلفة.

(السادس): الغارمون.

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، والمعسر الذي أثقله الدين، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفًا في

المعصية في غير سرف، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة وفاءً لدینه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذ مقاصة عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه منه، بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى.

وهو جميع سبل الله من الخير كبناء القنطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد وتخليص المؤمنين من يد الظالمين وإعانته المحتاجين من الحجاج والزائرين وعمارة بيت الله الحرام والمرقد المطهرة للنبي ﷺ وعترته وإكرام العلماء وطلاب العلم من ذوي الحاجة ونحوها من الجهات العامة وأما بقية الطاعات من الجهات الخاصة كالتزويج ونحوه من النفع المختص فالظهور أنه يعتبر من سهم الفقراء لا من هذا السهم إلا إذا لوحظ فيها جهة عامة كإكثار عدد المؤمنين في التزويج.

(الثامن): ابن السبيل.

المسافر الذي نفت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلدته، فيدفع له ما يكفيه لذلك أو إلى محل يمكنه تحصيل القدرة على الرجوع بشرط أن لا يكون سفره في معصية وأن لا يتمكن من الاستدامة بغير حرج أو من تحصيل ماله الذي في بلدته ببيع ونحوه.

(مسألة ١١٤٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطيها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإن

فليس له الاسترجاع.

ولو أعطاه احتياطاً فالأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية.

(مسألة ١١٤٤): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطتها فقيراً آخر أجزاً إن تلفت العين، ومع بقاءها فالأحوط استرجاعها وإعطاءها المنذور له، وإذا أعطتها غيره -متعبداً - ففي الإجزاء إشكال بل منع.

## المبحث الثاني

### في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

(الأول): الإيمان.

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم والرقب كما ورس لهم سبيل الله في الجملة.

وتعطى أطفال المؤمنين ومجانيئهم، فإن كان بنحو التمليل وجوب قبول ولهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطها المؤمن أجزاً.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي.

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي أو يكون الدفع إليه إعانة على الإثم والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر أو المتاجر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

كالأبوبين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه ولم يكن باذلها بحسب المعتاد الفعلي عرفاً، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة متوقف على المال، وأما إعطاؤهم للتتوسيع في القدر الزائد على الواجب من النفقة فالأحوط عدم جوازه مع قدرته عليه من ماله الخاص.

(مسألة ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من آخر إذا لم يكن الملزم بالنفقة قادرًا على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً ولم يمكن الأخذ منه بطريق ما بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير المتحملة عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة، كما لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسألة ١١٤٧): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز فيه إشكال.

(مسألة ١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ١١٤٩): إذا عال أحداً تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه إذا لم

يُكن عنوان الإعالة والعيلولة المقتضي للبذل صادقاً بالفعل بحسب لوازمه المناسبات العرفية المعتادة كما هو الحال في الأقرباء أو في غيرهم من الأجانب في بعض الموارد.

(مسألة ١١٥٠): يجوز للمعيل الملزم بالنفقة أن يعطي زكاته للعيال المستحقين للنفقة إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم تماماً أو عن إتمامها وإن كان الأحوط - استحباباً - الترك أو إعطاؤهم بعضها ودفع الباقي لغيرهم.

(الرابع): أن لا يكون هاشمياً.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي وكذا من المتبرع غير الهاشمي عن الهاشمي أو المتبرع الهاشمي عن غير الهاشمي على الأحوط ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله إذا كان بنحو التمليل أو بذل العين دون ما كان بنحو مجرد الانتفاع فلا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكوة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسألة ١١٥١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكوة الهاشمي، من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز لهأخذ زكوة غير الهاشمي، مع الاضطرار، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه والاقتصار على قدر الضرورة يوماً في يوماً مع إمكان سد الضرورة بذلك.

(مسألة ١١٥٢): الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتبهاً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكوة غير الهاشمي، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي.

(مسألة ١١٥٣): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي - عدا

النبي ﷺ والأئمة ظلّه - هو زكاة المال وزكاة الفطرة، لكن يكره عليه بقية الصدقات وتشتد في الصدقات الواجبة كالكافارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء وكذا زكاة التجارة، بل الأحوط اجتنابها لاسيما مع المهانة والصغر نعم الظاهر حرمة مطلق الصدقات على المعصومين.

(مسألة ١١٥٤): يثبت كونه هاشميًّا بالعلم، وبالبينة، وبالشیاع الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى إلّا أنها تنافي ظاهراً براءة ذمة المالك غير الهاشمي إذا دفع الزكاة إليه.

## فصل

### في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها الشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب أن يعطي على الهجرة في الدين والفقه والعقل بل الأحوط أن لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد بل يقسمها بينهما لاسيما مع كثرة مال الزكاة ولا سيما من الوالي كما أن الأحوط في العطاء لواحد أن يكون بقدر مؤنة سنته بلا ضيق ولا تقتير ما يأكل ويشرب ويتزوج ويحج وبقية مصارفه المناسبة لشؤونه وما يفضل على بقية المستحقين على ذلك المنوال نعم يراعي التخصيص لأغراض راجحة أخرى أهم، كما يراعي تخصيص صدقة كل بلد به وما يفضل لغيره.

(مسألة ١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن الأولوية لبلد المال كما مرّ لاسيما من الوالي، ومع وجود المستحق تكون مؤنة النقل عليه كما يضمن إذا تلفت، ومع عدم وجوده تكون مؤنة النقل على الزكاة ولا يضمنها إذا تلفت إلا مع التفريط كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذلك إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً.

(مسألة ١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعت إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩): لا يصح تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، لكن يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، ثم يحتسبه زكاة بعد بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق كما يجوز أن يسترد قرضه منه ويدفع الزكاة إلى غيره، وما يعطيه للفقير قبل قرضاً فهو المالك له ونماءه ونقصه عليه.

(مسألة ١١٦٠): إذا أتلفت الزكاة المعزولة أو النصاب مختلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون على المتلف دون المالك. وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فيتخير الحاكم في الرجوع على أي منهما، إلا أن قرار الضمان هو على المتلف.

(مسألة ١١٦١): دفع الزكاة من العبادات، فلا تصح إلا مع نية القرابة أو تعين كون المال المخرج بعنوان الزكاة وغيرها مما يعتبر في صحة العبادة وإن دفعها بعنوان الزكاة من دون داعي قربى أجزاءه وكان آثماً مع فوات محل النية كما لو

تلفت العين، وكذا الحال في الممتنع حيث يتولى الحاكم النية عنه وإن لم يقصد الممتنع عنوان الزكاة.

(مسألة ١١٦٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسألة ١١٦٣): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وترأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة، وإن كان هو الأحوط والأفضل، لكن يقتصر المالك أو وكيله في المصارف على ما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله، نعم إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، إذا كان طلبه على نحو الحكم وأما إن كان على نحو الفتوى فيختص بمقلديه.

(مسألة ١١٦٥): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة أو الإشهاد على ذلك ونحوه من طرق التوثيق إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحفاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦): لا حدّ موقت لما يعطى دفعه إلى الفقير في جانب الكثرة بل يعطى كل فقير بحسبه مقدار مؤنة سنته بلا ضيق ولا تقدير ما يأكل ويكتسي ويتزوج ويحج ونحوها من حاجياته له ولعياله ويتجنّب الإسراف وأما في العطاء تدريجاً فيحرم ما زاد على مؤنة السنة، ويكره نقصان ما يعطي الفقير من

الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم بل الأحوط عدمه، وعدم نقصان ما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في الغلات والأنعام أو أقل النصاب فيها.

(مسألة ١١٦٧): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للملك، سواء كان الآخذ الفقير أم غيره بل هو الأحوط في الفقيه الذي يأخذها بالنيابة وال ساعي.

(مسألة ١١٦٨): يستحب تخصيص وترجح أهل الفضل والهجرة والفقه والعقل بزيادة النصيب وترجح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وقد تقدم أن الأحوط في الوالي أو مع كثرة مال الزكاة مراعاة ما في (مسألة ١١٥٥)، ويستحب صرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح لاسيما في وظيفة الوالي.

(مسألة ١١٦٩): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير والعامل بيعه وتقويمه فالملك أحق به من دون كراهة، كما لا كراهة في إبقاءه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى من ميراث وغيره.

## المقصد الرابع

### زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها أصالة البلوغ، والحرية والغنى فلا تجب على الصبي والمملوك نعم تجب على المكاتب على الأحوط، ولا على المجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة، كما تقدم في مصرف زكاة الأموال، واشترط عدم الإغماء على من أهل شوال عليه لا يخلو من وجه.

ويعتبر اجتماع الشرائط قبل الغروب ليلة العيد ولو آناً ما إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، فلا يكفي اجتماعها بعد الغروب، نعم تستحب حينئذ.

(مسألة ١١٧٠): يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم ذلك البعض على آخر يديرونها بينهم ثم يتصدق بها على أجنبي على الأحوط، والأحوط أن يأخذ الولي الصاع لنفسه لالصبي والمجنون ثم يؤدي عنهم.

(مسألة ١١٧١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية كما في بقية العبادات، وقد مرّ في نية زكاة المال ما له نفع بالمقام.

(مسألة ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه، وعن كل

من يعول به واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمًا إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أما إذا دعا شخصاً إلى مجرد الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال وإن حضر قبل الغروب فلا تجب فطرته عليه.

(مسألة ١١٧٣): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكفل مجرد ذلك في صدق كونه عياله، ما لم يكن التزاماً عملياً بالكفالة ولو لمدة يسيرة، فيعتبر في العيال نوع من التبعية.

(مسألة ١١٧٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه لاسيما إذا كان غافلاً أو ناسياً وفيما كان العيال واجداً للشروط فضلاً عما إذا كان المعيل فقيراً.

(مسألة ١١٧٥): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأما لو كان ذلك قبل الغروب، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عالهم. وإذا لم يعلهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها مع استجمام الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسألة ١١٧٦): إذا كان شخص عيالاً لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال مع جمعه للشروط في كلا الصورتين لكن على نحو التوزيع بقدر حصة من سقطت عنه في الصورة الأولى.

(مسألة ١١٧٧): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً يتغذى به غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط والذرة واللبن ونحوها.

والأحوط في غير الأربعة أن يكون مما يتعارف شائعاً التغذى لبلد المكلف، والأفضل إخراج التمر ثم الحنطة ثم الشعير ثم الزبيب ثم القوت الغالب من غيرها، ولا يجزي المعيب، ويجزي دفع القيمة من الندين وكذا الأوراق النقدية وكذا دفع أي جنس متاع من باب القيمة إذا كان أصلح لا سيما إذا عزلها قوتاً ثم عاوضها بذلك المتاع.

(مسألة ١١٧٨): المقدار الواجب صاع وهو ألف ومائة وسبعون درهم وهو يساوي ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعاً أي ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيًا وربع مثقال وهو ما يقارب ثلث كيلوغرامات.

ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع فما زاد من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملحق من الجنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

## فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان لغرض عقلائي كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فيخرجها بقصد القربة المطلقة، والأحوط المبادرة لاسيما قبل الغروب.

(مسألة ١١٧٩): يجوز إعطاء المستحق في شهر رمضان بنية احتسابها زكاة

لاحقاً عند وقت الإخراج مع بقاءه على صفة الاستحقاق.

(مسألة ١١٨٠): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس، أو من النقود بقيمتها، وأما عزلها في ماله على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين كما مرّ في خرص زكاة الغلات أو في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة فيه وجه لا يخلو من نظر.

(مسألة ١١٨١): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها إلا إلى ما هو أصلح للفقير، وإن آخر دفعها ضمنها مع التلف وإمكان دفعها إلى المستحق كما مرّ في زكاة المال.

(مسألة ١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه نعم يسوغ ذلك للحاكم الشرعي إذا رأى المصلحة، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره ولم يكن قد أخرجها وعزلها جاز له إخراجها ودفعها في البلد الآخر.

## فصل

صرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٨٣): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والأحوط أن العيرة بالمعيل والعيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل أو العكس لم تحل فطرته على الهاشمي، وأما إذا كان المعيل هاشمياً والعيال هاشمياً حلّت للهاشمي.

(مسألة ١١٨٤): يجوز إعطاؤه للمس特ضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة

على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥): يجوز للملك دفعها للفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها

للفقيه.

(مسألة ١١٨٦): يكره إعطاء الفقير أقل من صاع بل الأحوط أن لا يقل عن صاع، ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً.

(مسألة ١١٨٧): يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالهجرة إلى الدين والفقه والعقل.

والحمد لله رب العالمين

# **كتاب الخامس**



## مقدمة

إن الله تبارك وتعالى جعل الأرض وما أخرج منها كلها بأسرها تحت ولاية خليفته وخلفائه حيث يقول: «إني جاعل في الأرض خليفة» فما غالب عليه أعداؤهم ثم رجع إلى أيديهم سمي فيماً فإن رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخييل ولا ركاب فهو الأنفال وهو الله ولرسوله خاصة وللإمام من بعده وهو قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» وقوله تعالى: «قل الأنفال لله ولرسول» فهي مجموع الأموال العامة التي لم يقر الشارع عليها مالكاً شخصياً، وإن رجع بغلبة وقتال عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وسهم آخر خمساً وهو قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل».

ثم إن ما كان من الفيء والأنفال وعمل فيه أحد أو يفيد منه فائدة بإذن الإمام عليه السلام فله أربعة أخماس وللإمام الخمس يندرج في آية خمس الغنائم من الفوائد أو يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، وفي حال عدم بسط الأئمة عليهم السلام أيديهم كما في الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم ما لا بد له من المناكح والمتجز والمساكن وهناك تتممة أحكام للأنفال في أبواب أخرى. وإن لم يكن بإذنه عليه السلام فهو غصب وما يحصل فيه من الفوائد والنماء فالإمام عليه السلام.

ومنه يتبيّن أنَّ الخمس عبارة عن بقاء ما كان في الجعل الأول من دون أن يدخل في الملك الشخصي للأفراد.

ثم إنَّ في الخمس مباحثين:

## المبحث الأول

### فيما يجب فيه

وهي أمور:

(الأول): الغنائم المأخوذة بقتل بإذن الإمام عليه السلام فيه أو بغلبة كذلك من الكفار من أهل الحرب الذين يحل قتالهم يجب فيها الخمس سواء حواه العسكر أم لم يحوه أو كان منقولاً أم غيره كالأراضي والعقارات والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤمن وما جعله الإمام منها على فعل ما وبعد استثناء صفو الغنيمة وخصائصها له عليه السلام.

وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمة كلها له كالذي فتح بضلاله.

ويعمم هذا القسم الفوائد غير المكتسبة من الأموال كالميراث الذي لا يحتسب والمال الذي يؤخذ لا يعرف له صاحب حيث يسوعغ تملكه والجائزة الخطيرة ونحو ذلك.

(مسألة ١١٨٨): ما يؤخذ منهم بغير الحرب العسكرية من غارة أو غيلة أو سرقة مما تكون معرضاً للاحتراط فالأخذ إن لم يكن أقوى وجوب الخمس من باب الغنيمة بخلاف ما لو أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة وسرقة الاحتيال فالأخقى وجوب الخمس من باب الفوائد المكتسبة الآتية.

(مسألة ١١٨٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال وإنما وجب ردتها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى غصباً أوأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ١١٩٠): يجوز أخذ مال الناصب - المعلن جهاراً عداوته لأهل البيت عليهم السلام - أينما وجد، ووجوب الخمس فيه على التفصيل المتقدم في (المسألة ١١٨٨).

(الثاني): المعدن.

كالمعادن المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والقير والكبريت وغير المنطبعة للأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج والياقوت ونحوها.

وكذا ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالملح والكلح والأحوط بل لا يخلو من وجه إلحاقي مثل الجص والنورة والأسمنت والرخام ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١): يجب الخمس في المعدن قليلاً أم كثيراً على الأحوط إن لم يكن أقوى عدا الذهب والفضة فإنه يعتبر فيهما نصابهما الزكيوي وإن كان الأحوط إخراج خمسهما مطلقاً، نعم مقدار مؤنة الإخراج والتضييف مستثناء من المقدار الذي يخمس.

(مسألة ١١٩٢): يجوز الاستئجار لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

(مسألة ١١٩٣): لو بني على اعتبار النصاب في المعدن فاشترك جماعة في الإخراج فلا بد من بلوغ حصة كل منهم النصاب ولا يكفي بلوغ المجموع، كما يعتبر عدم انتقطاع الاستخراج بحسب النظر العرفي في بلوغه كما يعتبر وحدة جنس المعدن مع تعدد الاستخراج كما لو كان من موضعين والأقوى لزوم الاختبار مع الشك في بلوغ النصاب.

(مسألة ١١٩٤): المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها في العرف كما إذا كان متربقاً عندهم قريباً من السطح فهو ملك لمالكها وإنّا فهو من الأنفال يملكه المخرج وعليه الخمس كما هو الحال في أراضي الモات، وأما ما كان في الأراضي المحيّة حال الفتح عنوة فهي ملك المسلمين فيما كانت تابعة للأرض كما مرّ و يملكها المخرج بإذن الإمام أو نائبه وإنّا فهي من الأنفال.

(مسألة ١١٩٥): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء بسبب السيل أو الريح أو نحوهما وجب عليه خمسه كما مرّ في مثل الملح أو بعض الأحجار الكريمة.

(الثالث): الكنز: وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان، أم جداراً أم غيرهما مع تقادم عهد فإنه لواجده، وعليه الخمس، سواء كان المال المدخر ذهباً وفضة أو غيرهما.

ويشترط في وجوب الخمس بلوغ النصاب، وهو قيمة أقل نصايي الذهب والفضة والأول خمسة عشر مثقال صيرفي من الذهب أي ما يعادل تسعة وستين غراماً تقريباً، والثاني مائة وخمسة مثاقيل صيرفية من الفضة أي ما يعادل أربعمائة وثلاث وثمانين غراماً تقريباً. ولا فرق بين الإخراج دفعه ودفعات مع وحدة الكنز، والمؤنة مستثناة من المقدار الذي يخمس كما مرّ وليست قيداً في

النصاب، ولو اشترك جماعة في الإخراج فالمعتبر بلوغ سهم كل منهم النصاب.

ويعتبر في جواز تملك الكنز، عدم العلم بأنه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، ولو كان عليه أثر الإسلام مع تقادم عهده.

وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجوداً أو وارثه وعرفه دفعه إليه، وإن جهله جرى عليه حكم مجهول المالك وإن جهل وارثه كان بحكم إرث من لا وارث له، وإذا كان لمسلم تقادم وبعد عهده وانقطع عن مالكه ووارثه فذلك مندرج في الكنز.

(مسألة ١١٩٦): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة، فإن ملكت بالإحياء كان الكنز للواحد وعليه الخمس وكذا لو كانت الأرض مملوكة بالشراء ونحوه أو كانت منافعها تحت يد غير المالك بإجارة ونحوها، نعم لابد للواحد إن كان غير المالك أن يعرفها للمالك أو لصاحب اليد على المنافع فإن عرفه دفعه إليه وإلا فيعرفه للمالك السابق وإلا فالأسبق وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو وارثه فتجري عليه الأحكام المتقدمة في المسألة السابقة.

(مسألة ١١٩٧): إذا تملك دابة بشراء ونحوه ووجد في جوفها مالاً عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان الداجن غير الدابة مما كان تحت مالك سابق وأما إذا تملك سمكة بشراء ونحوه ووجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف وكذا الحكم في الحيوان المصطاد غير الداجن، ويجب الخمس في الأول من باب الفائدة والغنيمة وهو القسم الأول المتقدم وفي الثاني من باب الغوص أو المعدن إن كان المال من المباحثات الأولية وإلا فهو من الفائدة

والغنية من القسم الأول كما مرت الإشارة إليه.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره مما يستخرج عادة بالغوص بخلاف ما يصطاد منه كغالب السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨): يعتبر في وجوب الخمس فيه بلوغه قيمة دينار وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب أي ما يعادل ٤٥ / ٣ غرام تقريراً.

(مسألة ١١٩٩): إذا أخرج بالآلة من دون غوص فالظهور جريان حكم الغوص عليه بل وكذا إذا طفى على الماء أو وجد على ساحل البحر.

(مسألة ١٢٠٠): الظاهر أن الأنهر العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١): يجب الخمس في العبر إن أخرج بالغوص، وأخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي تملكها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس سواء الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، وسواء بالبيع أو غيره أو وقع على الأرض ابتداءً أو على الدار والدكان والأرض تبعاً.

(مسألة ١٢٠٢): إذا اشتري الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجوب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا اشتري الشيعي من

الذمي جاز له التصرف فيها من دون إخراج الخمس وإن لم يسقط الخمس عن ذمة الذمي.

(مسألة ١٢٠٣): يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشترأة إن كانت مملوكة، وإلا فبحق الاختصاص، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، وتقوّم قيمة الأرض على نحو ما اشتراها فإن كان على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك وإلا قوّمت فارغة.

(مسألة ١٢٠٤): إذا اشتري الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، ويصح الشرط بأن يدفع الخمس عنه، لكنه لا يسقط إلا بالدفع.

(السادس): المال المختلط بالحرام.

وهو المال الذي أصابه بحرام واختلط لديه ولم يتميز ولم يعرف صاحبه ويسأ عن مجبيه فإنه يحل بإخراج خمسه، وله أن يصرفه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس.

وإن علم المقدار ولم يعلم المالك فله أن يتصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم أكثر، بعد استئذان الحاكم الشرعي.

وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح فالأحوط دفع الزائد أو يرجع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى.

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعين بالتراضي والأحوط إلهاق اللقطة بالمخالط في الخمس إذا أراد تملكها وكذلك مجهول المالك حيث يتملك.

(مسألة ١٢٠٥): إذا علم صاحب المال الحرام ولم يعلمه بعينه بل في عدد محصور سواء علم قدر المال أم لم يعلمه فيتخلص منه باسترضاة الجميع إن لم يكن حرجياً وإن ادعاه أحدهم وأقرّه على ذلك البقية دفعه إليه وإلا فيقرع بينهم بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كان في ذمته مال حرام فلام محل للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وصاحبها رده إليه، وإن كان في عدد محصور فكما سبق، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه باستئذان الحاكم الشرعي.

وإن علم جنسه وجهل مقداره فالأحوط إبراء ذمته بالزائد، وكذا إن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وفي الذمة، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً فيتراضى مع المالك بالصلح وإلا فيقرع بين الأجناس بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٠٧): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس فالأحوط التصدق بالزائد وإن كان الاكتفاء بالخمس المدفوع لا يخلو من وجهه، وإذا علم أنه أقصى لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجعولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة من الصلح ونحوه.

(مسألة ١٢١٠): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي على الأحوط، فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميشه ثم تخميس الباقي فيبقى له من

مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

(مسألة ١٢١١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته على الأحوط ويدفعه إلى جهة الخمس ولو تردد قدر الخمس دفع الأكثـر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته من أرباح المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات والإيجارات وحيازة المباحثات، وأما الأرباح بغير اكتساب كالجائزـة الخطيرـة والميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن فقد مرّ أنه من الغنائم والفوائد من القسم الأول.

ولا يجب الخمس في المهر وفي عوض الخلع والديات والإرث.

(مسألة ١٢١٢): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها ما لم يكن بقدر خطير فيندرج في الغنائم والفوائد.

(مسألة ١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعـلـق بها الخمس أو تعلـق بها وقد أداه، فـنـمـتـ وزـادـتـ زـيـادـةـ منـفـصـلـةـ كـالـولـدـ،ـ والـثـمـرـ والـلـبـنـ والـصـوـفـ وـنـحـوـهاـ مـاـ كـانـ مـنـفـصـلـأـ أوـ بـحـكـمـ الـمـنـفـصـلـ -ـ عـرـفـاـ -ـ فـالـظـاهـرـ وـجـوـبـ الخـمـسـ فيـ الـزـيـادـةـ.

وأما الزيادة المتصلة كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً وكذا زيادة وارتفاع القيمة السوقية - بلا زيادة عينية - فهما على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ اـشـتـرـاهـ وـأـعـدـهـ للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو مملكته بالإرث كما إذا ورث من أبيه بستانًا قيمته مائة دينار فزادت أشجاره نمواً أو زادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وكذا ما ملكه مما لا يتعلّق به الخمس كالهبة والهدية أو كان متعلّقاً للخمس وقد أداه من نفس المال.

وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذي ملكه بالشراء.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه وهو ما اشتراه ولم يعده للتجارة بل للاقتناء فزادت نمواً أو زادت قيمته، وهذا بخلاف ما لو اشتري عيناً لم يعدها للتجارة ولا للمؤنة بمال غير مخمس - أي فيه الخمس أثناء السنة من أرباحها - فزادت قيمتها فإن يجب فيها الخمس تبعاً للربح وهذا قسم رابع خارج عن موضوع الأقسام الثلاثة السابقة.

(مسألة ١٢١٤): يجب على من يملك الغنم أو غيره من الحيوانات إخراج خمس الباقى بعد مؤنته من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن، والنتاج كالسخال المتولدة، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً.

(مسألة ١٢١٥): تعمير البستان وغرس النخل والشجر فيه إن كان بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصلة في آخر السنة فضلاً عن نماء المنفصل أو ما يحكمه من التمر وإن كان التعمير للاسترباح بثمرة لم يجب الخمس لارتفاع القيمة، إلا إذا باعه بربح يزيد على مؤنة تعميره نعم

يجب إخراج خمس المال المصروف إذا لم يكن محسماً كما يجب خمس نمائه المنفصل أو ما بحكمه كالثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدة للقطع دون نمائه المتصل كما مر. ويجب إخراج خمس كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه بعد استثناء مؤنة سنته.

(مسألة ١٢١٦): إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، لكن ذلك لا ي عدم الخمس ولو عادت القيمة إلى رأس المال أو دونه بل يجب عليه أداءه - وقدره نسبة مقدار خمس الزيادة إلى مجموع مقدار رأس المال مع الزيادة - من القيمة الفعلية، فلو كانت قيمة العين المشتراء خمسة آلاف درهم ثم زادت القيمة ألف درهم فخمس الزيادة مئتان ونسبةها إلى مجموع رأس المال مع الزيادة هي ٦٪ فتظل هذه النسبة للخمس ثابتة لو رجعت قيمة العين الفعلية إلى خمسة آلاف درهم أو أنقص.

(مسألة ١٢١٧): المؤنة - المستثناء من الأرباح التي لا يجب فيها الخمس - قسمان مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته. والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح من الأجور المنفقة والضرائب وغير ذلك فإن جميعها تستثنى من الربح، وكذلك مقدار النقص الوارد على القيمة المالية لأعيانه المملوكة له التي استعملها في تحصيل الربح، كما لو نقصت قيمة سيارته مائتي دينار وأرباحه منها أربعين مائة دينار، لم يجب الخمس إلا في المائتين الباقيه.

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في فاضل الربح بعدها، هو كل ما يصرفه في سنته، في معيشة نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته، وهداياه وجوازاته المناسبة، وفي ضيافة ضيوفه، وفي وفاء الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنایة، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من وسيلة نقل وجريدة، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وبقية حاجياتهم، والمصرف هو بحسب النحو المتعارف لشأنه، سواء كان على نحو الوجوب أم الندب أم المباح والمكرور.

ولابد في المؤنة المستثناء من الصرف فعلاً، فإذا قتر على نفسه لم يحسب مقداره، كما أنه إذا تبرع له بنفقته أو بعضها فلا يستثنى من أرباحه مقدار التبرع، كما أنه إذا زاد صرفه على المتعارف لشأنه، وجب خمس تلك الزيادة في مقدار الصرف، وكذلك المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى.

والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً في نفسه وبلحاظ العناوين الطارية الملابسة وبلحاظ حالة الشخص نفسه لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك لدى العرف غير المطلع على مذاق الشرع.

(مسألة ١٢١٨): رأس سنة المؤنة منذ الشروع في التكسب، والأظهر أن لكل نوع من المكاسب مبدأ يخصه في مؤن تحصيل الربح، كالتجارة والإجارة، والزراعة وغيرها، لكنه يحسب لاستثناء مؤنة معيشته من مجموع وارداته في آخر السنة.

(مسألة ١٢١٩): يجوز اتخاذ رأس مال والاتجار به لإعاشه نفسه وعياله من أرباحه يتقوّت بريعه ما يكفيه فيكون من المؤنة المعيشية، نعم المقدار الزائد على ذلك من رأس المال الذي يكون ربحه للتوسيعة في الثراء والرفاه يجب فيه

الخمس كما يجب في أرباحه الفاضلة عن مؤنته، ونظير هذا التفصيل في بقية الأمثلة كالذى يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة.

(مسألة ١٢٢٠): كل ما يصرف في طريق تحصيل الربح يستثنى من الأرباح كما مر. ولا يفرق في ذلك بين المصرف الذي كان في سنة الربح أو قبلها، كما هو الحال فيما لو صرف مالاً في إخراج معدن فيستثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في تحصيل الربح، وكذلك القصص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصناعات وغير ذلك مما يستعمل في الاستثمار والأرباح.

(مسألة ١٢٢١): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش، والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسألة ١٢٢٢): يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال لا خمس فيه فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، بل لو أخرجها من ذلك المال، جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، ويحتسبه ويستثنى مقداره من الربح.

(مسألة ١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه من الأرباح للمؤنة من الحنطة والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها، على ما يعتاد اتخاذها وادخاره بحسب شأنه المتعارف له وجب عليه إخراج خمسه.

وأما المؤن التي ينتفع بها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها لانتهاء الحاجة فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها مع اتخاذ عينها لحاجة سنين متتمادية ثم

خرجت عن حيز الحاجة فيما كانت قيمة العين خطيرة والضابطة هو تناسب قيمة العين مع مدة الاستعمال للحاجة بحسب النظر العرفي، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما في حلي النساء الذي يستغني عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فضلاً عما لو كانت يتعارف إعدادها لمدة زمنية لاحقة كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة بخلاف ما زادت قيمة العين بقدر متفاوت كبير عن تناسب مدة حاجة الاستعمال، فإن الأحوط إن لم يكن أظهر كون الاستغناء كافياً عن زيادة ما تبقى من قيمة عن قدر المؤنة، وأما موارد الاستغناء عن أعيان المؤنة لا لانتهاء الحاجة بل لتبدلها بعين أخرى أنساب لتلبية الحاجة من القديمة كاستبدال الدار أو السيارة أو بقية الآلات فالظاهر أن مقدار قيمتها بدل للربح المتصروف في العين الجديدة فيجب فيه الخمس فلو كانت الدار السابقة قيمتها عشرة آلاف دينار والجديدة خمسة عشرة ألف دينار كان مقدار الربح المتصروف في مؤنة الدار في الحقيقة خمسة آلاف دينار فقط وإنما العشرة آلاف دينار استبدلت بالدار القديمة.

(مسألة ١٢٢٤): إذا كانت الأعيان المتصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء الزيادة في القيمة بل يستثنى قيمة الشراء فقط.

(مسألة ١٢٢٥): ما يدخله من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجر النقص من ربح السنة الثانية.

(مسألة ١٢٢٦): الأعيان المشترأة بعين الربح، إن كانت لأجل الاستعمال

والانتفاع المعيشي مع كونها غير محتاج إليها ولا إلى ادخارها بالفعل وإن توهم الاحتياج إليها ببعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، يجب مراعاة إخراج خمس قيمتها الفعلية والأحوط استحباباً مراعاة رأس المال وثمن شرائها مع نزول القيمة، وإن اشتريت بالذمة ثم وفي من الربح فيجب مراعاة قيمة رأس المال وثمن الشراء سواء زادت القيمة الفعلية أم نقصت. وإن كانت لأجل الاستثمار من نمائها، فإنه يراعي في خمسها قيمتها الفعلية سواء كانت أزيد من رأس المال أو أقل منه سواء اشتراها بشمن في الذمة ثم وفي من الربح أو بعين الربح والأحوط استحباباً في صورة نزول القيمة ملاحظة ثمن الشراء.

(مسألة ١٢٢٧): من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحبأً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - عصياناً - فاستقر عليه الحج جاز له عدم تخميس ذلك المقدار من الربح إذا كان تمكنه من الأداء لاحقاً متوقف على تمام ذلك المقدار، وكذا الحكم في ما يتعارف في جملة من البلدان من ادخار مال الاستطاعة تماماً أو بعضه لدى الجهات المشرفة على وضع التوبية للذهب للحج بتعاقب السنين.

نعم في غير تلك الصورة إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس تنجز وجوب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، ولو لم يحج به عصياناً، فبأني فيه التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢٢٨): المدار في المؤنة المستثناء من الربح، هي مؤنة سنة حصول الربح، لا مؤن السنين اللاحقة فلو اشتري شيئاً مما يحتاج إليه في اللاحقة لم

يستثنى من الخمس إلّا إذا كان شراؤه وادخاره حاجة فعلية وإن لم ينفع به حالياً إعداداً لشراء أعيان أخرى في اللاحقة ليتم بالمجموع الانتفاع كما إذا احتاج إلى دار لسكناه لا يمكنه شراؤها إلّا بتوزيع الصرف على سنين فاشترى في السنة الأولى العرصة وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، أو بني الطابق الأول في عام وبقية الطبقات في أعوام شتى كان ذلك من المؤنة المستثناء ومثل ذلك بقية الحاجيات الأساسية في المعيشة التي لا يتمكّن من سدّها إلّا بتوزيع الصرف على أرباح سنين أو الادخار كذلك.

(مسألة ١٢٢٩): إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإيجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين نعم مقدار الزيادة لأجرة المسمى عن أجرة المثل المستقبلة في كل سنة لاحقة هي من ربح سنة الإيجارة، وأما إذا أجر عيناً كالدار لسنين كانت جميعها من أرباحها سنة الإيجارة بعد استثناء ما قد ينقص من قيمة العين من جهة سلب المنفعة. وكذلك الحال إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة وبعد استثناء ما مرّ من احتمال نقصان قيمة العين، فإذا كانت أجرة الدار أو بيع ثمرة البستان أربعينات دينار والمؤنة مائة دينار والنقص الوارد على قيمة الدار أو البستان مائتان ديناراً لم يجب الخمس إلّا في مائة دينار فقط.

(مسألة ١٢٣٠): دفع الخمس من الربح ليس من المؤنة المستثناء من مجموع الأرباح، فلو عجل إخراج خمس الربح في أثناء السنة، فلا بد عند حساب مجموع الأرباح في نهاية السنة من ضميمة المقدار المدفوع لأنّه من الأرباح أيضاً فيحسب خمس المجموع.

(مسألة ١٢٣١): أداء دين السنين الماضية من المؤنة إذا لم يكن المال المقابل للدين أو عوضه - مما لا يحتاج إليه - موجوداً وإنما ليس من المؤنة، كما لو اشتري أرضاً أو بستانًا لالحاجة في السنين الماضية فإن أداء دينها ليس من المؤنة بخلاف ما لو تلف المال المقابل أو كان باقياً وكان مما يحتاج إليه في المعيشة فإن أداء دينه من المؤنة.

وإذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباح السنة الحالية من دون استثنائه فإن المستثنى هو الأداء لا أصل مقدار الدين. ولا فرق في ذلك بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كمختلف العقود والمعاوضات والنذور والكافارات أو قهرياً كغرامات التلف والديات وأروش الجنایات ومن ذلك الخمس والزكاة إذا انتقل إلى الذمة بخلاف ما إذا كان متعلقاً بالعين الباقية بشخصها أو بدلها، كما يأتي في (مسألة ١٢٥٠). وأما دين مؤنة سنة الربح اختيارياً كان أو قهرياً من حقوق الناس أو الحقوق الشرعية فإنه يستثنى منه مقداره وإن لم يؤده ومع استثنائه في سنة الربح فلا يستثنى مرة أخرى من أرباح السنة التالية إلا إذا تلف الربح السابق أو صرف في المؤنة.

(مسألة ١٢٣٢): إذا اشتري ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لرأس المال الاستثماري للثروة لالمعيشة، ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً مما لا يحتاج إليه مؤنة فلا يحتسب أداء دينه - من أرباح سنته - من المؤنة كما مرّ ولكن لأجل حساب تقدير الربح يستثنى مقداره من مجموع المال في كل عام مادام الدين باقياً لأن المجموع هو ضميمة بدل الدين مع الأرباح إلا أن يتلف بعض بدله الموجود فيقتصر على استثناء مقدار مابقي.

فلو استدان ثمانية آلاف دينار وعمل بها سنيناً وبقي دينها في ذمته فإنه

يستثنى مقدار الدين من مجموع أمواله كل عام لكي يحسب مقدار ربحه الذي يخمسه، ولو نقص مجموع المال في سنة عن الثمانية آلاف وأصبح ستة آلاف، لم يستثن في السنين اللاحقة من مجموع المال لو زاد على الستة آلاف إلا الستة آلاف.

(مسألة ١٢٣٣): يجبر الخسران بالربح في التجارة عبر المداولات والصفقات المتعددة خلال السنة ويحسب الخمس في الربح الصافي بعد ذلك سواء كان الخسران حصل في الصفقات السابقة على الأرباح أو بعدها وكذلك الحال في ما تنوّعت السلع التجارية، وكذلك الحال في أصحاب المواشي والزراعة والصناعة، ولو ماتت بعض المواشي أو الزراعة جبر النقص بقيمة السخال أو التاج الحاصل، وفي حكم الخسران لو صرف من رأس ماله في مؤنته أو تلف بعضه.

(مسألة ١٢٣٤): إذا كان له نوعان متميزان من التكسب كالتجارة والزراعة وكذا صناعة ما دون أخرى، فربح في أحدهما وخسر في الآخر فلا يجبر الخسارة بالربح على الأظهر كما مر في المؤنة للتحصيل، نعم التجارة في سلع متنوعة مع عدم تمييز رأس المال كان يكون الصندوق والمحاسبة ضمن شركة واحد مثلاً يجبر خسارة الصنف بربح الصنف الآخر.

(مسألة ١٢٣٥): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب ولا مما يحتاج إلى أعيانه في مؤنته فلا يجبر الخسارة من الربح.

(مسألة ١٢٣٦): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلا يجبر من الربح بمجرد ذلك لكن يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن بربح

السنة الحالية إذ هو صرف في المؤن المستثناء من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧): لو عقد معاوضة ربح فيها كالبيع أو الإجارة أو غيرهما فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه ذلك كما في جملة من الموارد وكذا الحال في الهبة ونحوها على تقدير صحة الإقالة فيها.

(مسألة ١٢٣٨): إذا أتلف المالك بتفريط أو غيره المال ضمن المخالفات الخمس ورجع عليه الحكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك بعد انتهاء السنة إلى غيره وفأه الدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنه ضامن للخمس، وللحاكم استيفاء الخمس من العين مع وجودها وإلا فيرجع على المالك، ولا يرجع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبأً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحب، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالنمو تابع للأصل في نسبة الخمس.

(مسألة ١٢٣٩): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد من الخمس الواجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، معبقاء عينه أو إذا كان عالماً بالحال قبل أن يتلفها.

(مسألة ١٢٤٠): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض كان البعض الأول من ربح سنته، والثاني من أرباح السنة اللاحقة، ولو كان البعض الثاني له أصل موجود ذو قيمة أخرى خمسه في نهاية السنة أيضاً ويكون نموه المتفرع من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً الزرع بعضه سنبل وبعضه قصيل لا

سنبل له فيخرج خمس الجميع، وما يظهر من سنبل في السنة التالية كان من أرباحها.

(مسألة ١٢٤١): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالها الزوج وكذا إذا لم يعلها وزادت أرباحها على مؤنتها، وأما إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فيندرج ذلك في القسم الأول من أقسام الخمس كما مر كالهدية الخطيرة ونحوها فمجرد النفقة لا تعدّ مغنمًا وفائدة.

وبالجملة يجب على كل مكلف في فاضل أرباح مكاسبه في آخر السنة الخمس أما الفوائد من غير المكاسب فيلاحظ فيها ضابطة المغنم من القسم الأول. وأما لا يصدق عليه المكسب والمغنم فلا يتعلق به الخمس نظير نفقة المعيل على العيال.

(مسألة ١٢٤٣): اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في أرباح المكاسب لا يخلو من وجہ قوي وأما الكنز والغوص والمعدن والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فالأحوط ثبوت الخمس في مال الصبي والجنون وإخراجه على الولي بل هو الأظهر في المال المختلط بالحرام وإن لم يخرج فيجب عليهم الإخراج بعد البلوغ والإفادة.

(مسألة ١٢٤٤): إذا اشتري من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة فارتقتعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه بشخص ذلك الثمن أو باع شخص ما فيه الخمس وجوب تخميس ذلك المال عيناً أو قيمة أيضاً.

وكذا إذا كان الشراء بالمال الذي بحوزته وأما إذا كان الشراء في الذمة لنفسه وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته إلا إذا باعه.

وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكن شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً كما مر فيما زاد قيمته، أو كان بعد انتهاءها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٤٥): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعقاراتً أو عمر بنياناً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الأرباح، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتذمداها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه، وكذا البستان والحيوان والسيارة وغيرها مما هو خارج عن حاجته.

أما ما يكون من المؤنة الفعلية استعمالاً أو اقتناءً كما مر، مثل دار السكنى والفراش والأواني الالازمة له وغيرها من مرافق المعيشة، فإن كان قد اشتراه في سنة لم يربح فيها أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية ولا يغطي أثمان أعيان المؤنة أي كان شراؤه من ربح سنة سابقة، بأن علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وجب إخراج خمس ثمن تلك الأعيان وإن كان قد اشتراه في سنة ربح فيها بمقدار يغطي تلك الأثمان لم يجب الخمس.

وإن كان ربح سنة الشراء يغطي بعض مقدار الثمن، وجب الخمس في الباقي، وإن لم يعلم بالحال فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٤٦): قد عرفت أن رأس السنة حين الشروع في الاكتساب لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية.

(مسألة ١٢٤٧): إذا اشتري بربح السنة أعياناً لغير المؤنة ولغير التجارة أو ما زاد على المؤنة، فإن كان عليه دين استدنه لمؤنة السنة وكان مساوياً لقيمة تلك الأعيان أو أكثر فلا يجب عليه فيها الخمس، وإن كان أقل أخرج خمس مقدار التفاوت فقط، وإذا بقيت تلك الأعيان إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فيجب الخمس على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة، ولو وفي بعض الدين صار المقابل من ذلك المقدار من تلك الأعيان ربحاً، فلو اشتري بستانًا بشمن في الذمة مؤجلًا فجاء رأس السنة لم يجب عليه فيه الخمس، فإذا وفي تمام الدين في السنة الثانية كان البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسه، ولو وفي نصف الدين كان نصفه من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، ولو وفي ربع الدين كان الخمس في ربع قيمة البستان وهكذا، هذا إذا كانت العين موجودة وأما إذا تلفت فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار -مثلاً - فلم يدفع خمسها وهي العشرين دينار منها حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً أخرى عن دين الخمس السابق، فتصير العشرين السابقة ربحاً جديداً بعدها كانت متعلقاً لحق الخمس على المالك، فيجب خمس العشرين، نعم لو تلفت المائة لم يجب عليه إلا أداء دين الخمس السابق.

هذا ولو انتفع بالعين المشتراة بالدين في المؤنة كما إذا اشتري داراً للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية دين ثمنها لم يجب عليه خمس الدار.

كما أن الأعيان المشتراء للتجارة يجب الخمس في زيادة قيمتها وإن لم يسدد دينها.

(مسألة ١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف مقداراً من أرباحه السنوية في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المندور في الجهة المزبورة قبل انتهاء السنة كان من المؤنة على ما مرّ، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة، لم يجب عليه إخراج خمسه لتعلق النذر به.

(مسألة ١٢٤٩): من مؤن تحصيل الربح المستثناء منه أجرة الحراس والحمل والنقل والضرائب التي تأخذها الحكومة وأجرة أبنية وأماكن التكبس والتجارة، وغيرها من المصارف وأما قيمة الآلات المشتراء وحق السرقفلية ونحوهما مما يبقى بعد آخر السنة فحكمه حكم اتخاذ رأس المال الذي مرّ التفصيل فيه.

(مسألة ١٢٥١): إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن يتضرر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع

خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء كما لو كان الدين أعياناً زادت قيمتها مثلاً أو كعملة نقدية أجنبية تصاعد سعرها.

(مسألة ١٢٥٢): يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - إرفاقاً وحيطة لما قد يتجدد من المؤن من مصارف معيشية طارئة أو خسائر غير محاسبة أو مصارف تحصيل مفاجئة - فهو بمنزلة الحدّ الزماني الكافٍ عن مقدار الربح المستقر في نهاية السنة فإذا أتلفه ضمن الخمس وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وحبه أو اشتري أو باع على نحو المحاباة من دون غرض متوجه عرفاً، وبنحو غير لائق بشأنه، وإذا اطمئن أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة جاز له تأخير الدفع أيضاً وإن كان الأولى المبادرة إليه حينئذ.

(مسألة ١٢٥٣): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمسئلة هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤخذ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط.

وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥): إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه، أو ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محاسبة، كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، نعم مع المصالحة مع الحاكم الشرعي يصح ضمانه في الذمة ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس سواء لاعتقاده عدم وجوبه قصوراً أو تقسيراً، أو لعصيانته وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزىءه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسألة ١٢٥٨): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بشخص العين عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، وينتقل الخمس إلى البدل إذا كان فيه ربحاً أو كان طرفها مؤمناً، كما أنه إذا وهبها المؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن من لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة -سلام الله عليهم- ذلك لشيوعهم تفضلاً منهم عليهم لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء التي يبيحونها لهم من دون تمليله، ففي جميع ذلك يكون المها للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

## المبحث الثاني

### مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢٥٩): يقسم الخمس ستة أسمهم: سهم الله سبحانه، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام علي عليهما السلام، وهذه الثلاثة الآن أمرها بيد صاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، فهذا نصف الخمس والنصف الآخر لبني هاشم ثلاثة أسمهم لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكتفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بفرض ونحوه، على ما عرفت في الزكاة والأحوط وجوباً التوقي من صرفه في المعصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، ولا تعتبر العدالة في جميعهم، بل في إعطاء الفاطميين والعلوين من كان مستضعفًا ذا محبة لأهل البيت عليهم السلام مع شدة حاجته على نحو يؤلفه للإيمان وجه ولو من سهم الإمام.

(مسألة ١٢٦٠): الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط أو الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل على واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة والشیاع والاشتھار في

بلده وكل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به من المناشئ العقلائية.

(مسألة ١٢٦٣): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط إن لم يكن أقوى مع العيولة الفعلية، بل في مطلق العيال مع العيولة الفعلية اللاحمة بحسب العرف كما مرّ في الزكاة، نعم يجوز إعطاؤه بقية المؤن غير الواجبة في النفقة.

(مسألة ١٢٦٤): الأحوط إن لم يكن أقوى استئذان الحاكم الشرعي في توزيع النصف المذكور والدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه العام وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليهما بصرفه فيه من إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجahلين وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديست أسماؤه واللازم مراعاة الأهم فالأهم، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يؤد إلى ضياعه وشدة فاقته ولم يكن تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو

في بلد آخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم تحري أقرب وسيلة للدفع في بلد المالك أم بلد المالء غيرهما بنحو لا يؤدي التأخير إلى التساهل والتسويف.

(مسألة ١٢٦٨): في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص مع كونه غبطة وحيطة في أداءه وجهه، وكذا إذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط، هذا فضلاً عما إذا قبضه وكالة عن المستحق المأذون أو عن الحاكم فتفرغ ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمة المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس مع الإذن من الحاكم الشرعي.

كتاب  
الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر



من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ ومن خطورة هذا الباب ورد «وما أعمل البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كفحة في بحر لجي».

وورد «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أي قبل الصلاة وإيتاء الزكاة - فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها».

ومنه يظهر أن المعروف والمنكر لا يقتصر على البعد الفردي والأخلاقي بل يشمل البعد الاجتماعي في أصعدته المختلفة، ولذلك فهو من وظائف والي المسلمين أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وبالجملة هو باب واسع لا يغلق به يقام جملة أركان الدين والعدل في الأرض كما ورد عنهم عليهما السلام فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم

الأمر وأنه لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ويتبين من ذلك أن غايات هذا الباب لا تقتصر على انتهاء المركب للمنكر وارتداعه عن ترك ما هو معروف بل له غايات عديدة منها: حفاظ العرف الاجتماعي على استقباح المنكر وهو نكرانه واستحسان المعروف وهو عرفانه أي تناكر المنكر وتزيين المعروف وهذا من أعظم غايات هذا الباب وهي وقاية البيئة الاجتماعية من وباء شيوع المعاشي والفواحش والظلم وعدوى انتشار الخطيئة ومنها: التولي للمعروف والتبري من المنكر، وغيرها من الغايات التي أشارت إليها الآيات والروايات الشاملة لكل أبواب المعروف وأبواب المنكر فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منه ما هو وظيفة الوالي ومنه ما هو وظيفة الخاصة من العلماء والخبة ومنه ما هو وظيفة عموم الناس كما ورد عنه ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ومنه ما هو وظيفة رب الأسرة والأهل.

وليعلم أن ارتكاب المنكر والمعصية علانية وجهاراً تعدى على الحق العام للدين وللمؤمنين وال المسلمين في طهارة البيئة العامة فقد ورد أن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بال العامة وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله.

كما أن لهما مراتب:

**الأولى:** الإنكار بالقلب وهو التولي للمعروف والتبري عن المنكر القلبي فإن من شر المنكر إذا رأى المعروف منكر والمنكر معروفاً، ومن شر المنكر أن

لا يدين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ورد أن من رضي أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه، والراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وهذه المرتبة من وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تختص بما يشهده الإنسان بل يعم ما غاب عنه إذا سمع به فقد ورد أن من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد، ويشمل بذلك كل معروف ومنكر حصل في الأمم السابقة أو سيحدث في الأمم الآتية مما أخبر به الكتاب والسنة.

ومن درجات هذه المرتبة ما ورد عنهم طلاقاً أو ثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، وتولي أولياء الله، والتبري من أعداء الله، وإن المرء مع من أحب، فيجب محبة أولياء أهل البيت طلاقاً وبغض أعدائهم.

الثانية: إظهار كراهة المنكر والنفرة منه وهو التولي والتبري الحالي، أو النفرة من ترك المعروف، بالانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو تقطيب الوجه وتغييره غضباً، أو هجرانه وترك الكلام معه ونحو ذلك مما يبرز كراهة ذلك من الدرجات المختلفة.

وقد ورد أن أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاشي بوجوه مكفرة، بل أن حرمة المداهنة مع أهل المعاشي حكم آخر ومفسدة أخرى فقد ورد الوعيد بالعقوبة للأخيار الذين داهنو أهل المعاشي ولم يغضبوها.

ومن أعظم أفراد هذه المرتبة وأعلاها وأتقنها وأشدتها خصوصاً لدى رؤساء الدين أن يفعل المعروف واجبه وמנدوبه ويتجنب المنكر محرمه ومكرهه على وجه يتأسى به الناس، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فقد ورد كونوا لنا دعاء صامتين وكونوا دعاء

للناس إلى الخير بغير أستنكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

**الثالثة:** الإنكار باللسان والقول وهو التولي والتبري اللساني والقولي وهو على درجات إما أن يعرض بالخطاب والكناية له أو يصرح بخطابه بالموعظة والنصيحة والتذكير بعقاب الله للعاصين وعذابه الأليم في الجحيم وبثوابه الجسيم للمطيعين وجنات النعيم.

أو التغليظ في القول والنهر بزير ويزجره أو الوعيد بنحو من أنحاء المجازاة أو يعده ويطمّنه بالإحسان وبالتأنيب والقول البليغ والمؤذن والحمل عليه بما يستقل سماعه وقد ورد أن من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء وورد أن يتحرى أطفف الأساليب وأبلغها وأظرفها.

**الرابعة:** الإنكار بالمدافعة والممانعة والحمل على المعروف وترك المنكر بأعمال القوة أو الحيلولة من دون ضرب مع قوة الأمر والنافي مع عدم ترتب مفسدة والأمن من الفتنة لضعف المركب ومنه الحبس على وجه الحيلولة أو التضييق عليه في المعيشة أو الضغط النفسي ونحوه.

**الخامسة:** الإنكار بالعقوبة والتعزير على المعصية باليد بالضرب والإيلام الرادع والحبس على وجه التأديب وقد يترقى ويشتد إلى الجرح بل القتل.

واللازم في المرتبة الخامسة بل الرابعة أيضاً عدم إرادة الإضرار والعدوان والانتقام والتشفي بل مجرد المدافعة أو التأديب، بل كذلك في المرتبة الثالثة والثانية فقد ورد أن لا يتغى الأمر والنافي غلبة ولا ظفراً ولا مالاً ولا علواً في الأرض.

ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب ودرجات أخف وأشد فاللازم مراعاة الأيسر فالأيسر فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر

عليه وإلا فالإعراض ونحوه وإلا فالإنكار باللسان متوكلاً الأيسر من القول فالأيسر وإلا فالدافعة والممانعة الأخف فالأخف.

(مسألة ١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر المحرم وجوباً عينياً في المرتبة الأولى والثانية، وأما الثالثة فكذلك على الأحوط، وأما المرتبة الرابعة فالوجوب كفائياً إن قام به أحد أو جماعة وأدى الغرض وإن لم يسقط وأما الخامسة فكذلك مع القدرة وعدم ترتب المفسدة والفتنة.

(مسألة ١٢٧١): إذا لم تكن المراتب الأربع الأولى في ردع الفاعل ووصلت النوبة إلى المرتبة الخامسة فإن كان لدى الأمر القوة مع عدم ترتب مفسدة ولا فتنة واندفع الفاعل بنحو من التأديب والإيلام فهو وأما لو توقف على الجرح ونحوه فضلاً عن القتل فهو من شؤون الوالي الشرعي وبحسب مرتب الولاية والنيابة، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمداً - فالأقوى ضمان الأمر والنهاي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنائية العمدية إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأً وهذا بخلاف الإمام ونائبه والمأذون من قبله إذا كانت مفسدة الفعل أهم من جرح المركب وقتله فإنه لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٢): إذا كان المعروف مستحبأً كان الأمر به مستحبأً للأفراد وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب، وإن كان ترويجه وتعريفه واجباً كفائياً على العلماء بل إقامته واجباً عينياً في الجملة على الوالي لا سيما في ما هو شعيرة دينية وتكون إقامته في الجملة واجباً كفائياً على الجميع كما ورد لو ترك الناس الحج لنزل عليهم العذاب، ولو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكن على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده.

(مسألة ١٢٧٣): لو كان المنكر مملاً يرضي الشارع بوقوعه على حال مطلقاً كقتل النفس وغصب فرج محترم ونحوهما جاز بل وجوب الدفع وإن انجر إلى جرح الفاعل أو قتله من غير احتياج إلى إذن لكن مع عدم قصد ذلك وعدم التعدي.

يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبة الثالثة وما بعدها أمور:

**الأول:** معرفة المعروف والمنكر، فلا يسوغ أن من الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معدوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف للاشتباه في الموضوع أو الحكم كما في المسائل الأخلاقية اجتهاداً أو تقليداً، لم يجب، نعم يجب إرشاد الغافل الجاهل بالحكم، وكذا بالموضوع في موارد أهمية الموضوع شرعاً.

الثالث: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال سواء على الأمر أو على غيره من المسلمين، أو مفسدة أخرى أشد في الدين أو على المركب وفاعل المنكر، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب ما لزم منه ذلك من المراتب والأساليب، لكن عليه أن يتونخى ما لا يلزم منه ضرر، وليس من الضرر فوت المنفعة ولا الضرر اليسيير فضلاً عما لو كانت المصلحة في المعروف أو المفسدة في المنكر بالغة.

ويكفي في إحراز الضرر الاحتمال المعتنى به عند العقلاء الموجب للخوف كما لابد من الموازنة في الأهمية بين الضرر المترتب ودرجة المنكر والمعروف كما في نواميس الشريعة وأثار الدين وحفظ النفوس.

وكذلك حال الموازنة في درجة الاحتمال فيجبان مع أهمية درجتها على الضرر نعم لا يشترط احتمال التأثير على المركب في الحال أو المستقبل أو التأثير اليسير فضلاً عن البالغ في وجوبهما بل تناكر المنكر بنفسه مطلوب من النهي كما أن التعريف وتحسين المعروف كذلك مطلوب من الأمر أي بلحاظ عموم الآخرين.

(مسألة ١٢٧٤): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتبع منها وجوب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، ولو غفل عنها فالا ظهر وجوب أمرها بها أيضاً، مضافاً إلى ما مرّ من أن غرض إنكار المنكر لا ينحصر بالمرتكب بل لها غaiات منها الحفاظ على قبح المنكر في النفوس.

(مسألة ١٢٧٥): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف دون آخر من الناس، لكن وجوبه على العلماء آكد وكذلك على صاحب القدرة ونفوذ الأمر بل قد يكون عيناً حينئذ، كما هو الحال في الوالي والحاكم ذي السلطة.

كما أنه يجب على الرعية والأمة وعامة الناس الإنكار على الخاصة من النخب والحكام إذا ارتكبوا المنكر جهاراً فهذه الدرجة من المراقبة مسؤولية عامة فقد ورد «إذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل»، ثم إن وجوبهما لا يختص بالعدول بل يعم الفساق حتى المرتكبين لنفس الفعل فإن رؤية المنكر معروفاً شرًّا من الارتكاب للمنكر نفسه وقد مرّ أن الوجوب في المرتبة الرابعة وما بعدها لا يسقط بمجرد قيام البعض به ما لم يتأد الغرض به بل قد لا يسقط عن ذلك البعض ويجب تكراره مع تأديي الغرض بالتكرار كما يجب التعاون بين جماعة على أدائهم لـ

توقف على ذلك.

(مسألة ١٢٧٦): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله عيني، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلة وأجزاءها وشرائطها فعليه إرشادهم وتعليمهم حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية، ويشمل هذا الحكم غير البالغين المميزين من الأهل بنحو تأدبيهم عن القبائح المحرمة في نفسها.

(مسألة ١٢٧٧): يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب والجواز وغيرهما حتى لا يتعدى الحدود الشرعية مع المرتكب في الأمر والنهي نظير توخي الأيسر فالأيسر واكتساب مهارة الأسلوب الناجح في التأثير مع الشفقة ومراعاة المصلحة في الهدایة بعيداً عن الأهواء والأغراض النفسانية والتعالي والتجرب والطغيان.

(مسألة ١٢٧٨): لابد من التثبت في تداعيات الطريقة المتبعة في الأمر والنهي أن لا تستلزم محاذير كإشاعة الفاحشة أو هتك الستر ونحو ذلك وإلا فاللازم اتباع طريقة وأسلوب آخر، فلو تجاوز المرتكب بالمنكر في مكان ففي جواز أمره ونهيه عند جماعة أخرى يستلزم كشف ستره أو إشاعة الفاحشة وترويجها إشكال ومنع وإن توقف الردع على ذلك، وكذا لو استعمل طريقة في الأمر والنهي تزيد من تمادي المرتكب في المنكر.

(مسألة ١٢٧٩): لو كان أمر شخص آخر يؤثر في المرتكب للعصية دون أمره وجب استدعائه لذلك بل أمره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده،

وهذا نظير اعتراض الرعية على ذي الشوكة والقدرة في تقصيره عن ردع المنكر.

(مسألة ١٢٨٠): لو توقف إقامة المعروف وإزالة المنكر على تولي ولاية أو وظيفة في حكومة الجور وجب ذلك إن لم يكن محدوداً آخر أهـم في البين وكذا الحكم في الاستعانتـ بالظلم لدفع المنكر.

### ختام

(مسألة ١٢٨١): إقامة الحدود والأحكام من صلاحية الإمام من آل محمد عليهما السلام، ومن نصبوه لذلك.

(مسألة ١٢٨٢): في عصر الهدنة والغيبة لصاحب الأمر عجل الله فرجـه الشريف قد فوضوا عليهما إقامةـ الحدود والأحكام وتنفيذـها إلى فقهاءـ الشيعةـ الجامعينـ لشرائطـ الفتوىـ والقضاءـ، فيقيـمونـها مع بـسطـ الـيدـ وـعدـمـ الخـوفـ منـ الـضرـرـ.

(مسألة ١٢٨٣): يجب على الناسـ كـفاـيةـ مـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـىـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـشـروعـ فـيـ الـموـازـينـ.

(مسألة ١٢٨٤): لو تولـىـ الفـقيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ أـمـراـًـ مـنـ قـبـلـ وـالـيـ الـجـورـ أوـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـإـنـفـاذـ الـأـحـكـامـ مـرـاعـيـاـ الـمـوـازـينـ الـشـرـعـيـةـ.

(مسألة ١٢٨٥): لا يجوز الترافعـ فـيـ الـخـصـومـاتـ إـلـىـ حـكـامـ الـجـورـ وـقـضـاتـهـ، بلـ الـلـازـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ.

## فصل في الدفاع

(مسألة ١٢٨٦): يجب على كل مسلم الدفاع عن دين الإسلام إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر في أصل مشروعيته إذن الإمام عليه السلام وإن اعتبر إذنه عليه السلام أو نائبه في إدارة وتدبير الشأن العام للدفاع.

(مسألة ١٢٨٧): إذا هاجم عدو على بلد المسلمين تحت حكم الجور فلا يجوز الدفاع عن نظام الجور بل إن خيف على بيضة الإسلام والمسلمين ودارهم دافع عن حكم الله ورسوله لا عن حكم الجور.

(مسألة ١٢٨٨): يجري على القتيل في أرض معركة الدفاع حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار لأنه قتل في سبيل الله.

(مسألة ١٢٨٩): تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحکام الغنيمة، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقوله فهي ملك للمسلمين بعد إخراج الخمس.

# **مستحدثات المسائل**



## المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- ١ - أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين مساهمين.
- ٢ - حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- ٣ - مشترك: وتمويله الدولة وأفراد الشعب.

### ١ - البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز اشتراط القائض والزيادة في الاقتراض منه، لأنه ربا محرم والزيادة المحرمة قسمان وهي اشتراط الزيادة العينية ولو غير المجانسة واحتراط زيادة المنفعة المالية وأما اشتراط عقد محاباتي معاوضي كالبيع والإجارة ونحوهما فضلاً عن العقد المعاوضي غير المحاباتي فضلاً عن مثل الوكالة أو العمل غير المالي فلا بأس به وقد ذكر للتخلص من ذلك طرقة إلا أنها غير نافعة للبنوك الربوية بدليلاً عن الربا لأن النظام الربوي مقتضاه ازدياد نسبة الربح كلما ازدادت المدة الزمنية وتأخر المدين في تسديد الدين بينما هذه

الطرق على تقدير صحتها وخلوها من الإشكال لا تصح إلا الزيادة بالمقدار المحدود الأول من دون تصاعد بازدياد المدة والتأخير:

الأولى: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغًا معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغًا معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض وكذلك الإجارة بشرط القرض وبقية المعاوضات بشرط القرض وكذلك يجوز العكس وهو القرض بشرط البيع والإجارة والمعاوضة المحاباتية عدا القرض بشرط الهبة فإنه محرم وكذلك القرض بشرط تملك عين أو منفعة مجانية ويجوز العقد المعاوضي بشرط الإمهال أيضاً ولا يجوز الهبة بشرط الإمهال فضلاً عن العكس.

الثانية: بيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر لأن يبيع مائة دينار بضميمة كتاب بمائة وخمسين ديناراً لمدة شهرين مثلاً وإن كان الأحوط الاجتناب.

الثالثة: بيع العينة وهو أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ نسيئة إلى مدة ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ثمن العقد السابق لكن من دون اشتراط وعدم التزام بالعقد الثاني ضمن العقد الأول فيكون تفاوت القدر بين الثمينين هو بقدر الفائدة والربح.

الرابعة: أن يجعل الزيادة على الإقراض دون المال لأن يقول: من أقرضني مائة دينار فله عشرين ديناراً، ونظيره جعل الزيادة على تسديد البنك الدين الذي للآخرين عليه لأن يقول: إن أدت ديني فلنك عشرة دنانير، فيتضمن للبنك قيمة الدين لأن أمره ضماني ويضمن بالجعالة العشرة. لكنه لا يخلو من

إشكال ومنع، نعم التعهد بالضمان وأداء الدين يصح الجعل أو الأجر بإزائه.

**الخامسة:** أخذ الزيادة مقابل إسقاط حق الوفاء في مكان خاص وهو مكان الاقتراض وهو في القروض التي تدفع إلى المدين خارج البلاد حيث يكون للبنك الحق أن يستوفيها في بلد الإقراض الذي هو بلد أجنبى لكنه يسقط حقه ويؤخذ زيادة لقاء تنازله.

**السادسة:** وهي مفيدة في خصوص قروض الاستثمار دون قروض الاستهلاك أي الاقتراض الذي يأخذ المال فيه المقترض ليستثمره عبر التجارة وغيرها وذلك بأن يملّك المالك للمال - كالبنك أو المودع أو غيره - صاحب الاستثمار (عامل المضاربة) عين المال ويبقى لنفسه حقاً في مالية المال نظير حق الخمس والزكاة بناء على تعلقهما بمالية المال غاية الأمر يكون مقدار نسبة الحق في مالية المال حسب الاتفاق بين صاحب المال المستثمر بمقدار النصف أو الثلثين مع الثالث، أو غير ذلك من النسب، وعلى هذا النمط من الشراكة يكون تلف المال من عهدة المستثمر (عامل للمضاربة) بخلاف نمائه فإنه بالنسبة المقدرة كما أن ضمان المستثمر (عامل) ليس لنصف أو لثلثي المال بحسب بداية مقدار المال عند الاتفاق بل هو ضامن لمقدار النصف أو الثلثين من مقدار مالية المال قبيل التلف كما هو الحال في تصرف من عليه الخمس والزكاة، نعم هذه الطريقة بعد تحتاج إلى مزيد من النظر لرفع إشكال ضمان عامل المضاربة مضافاً إلى أنَّ الأموال المتداولة في معاملات البنوك جلها في الذمة وليس عين نقدية أو أعيان أخرى كي يفكك بين ملكية العين والحق في ماليتها كما هو الحال في الخمس والزكاة.

**السابعة:** تبديل القرض إلى البيع فبدلاً عن أن يقرض مائة دينار بمائة

وعشرين ديناراً، يبيع المائة دينار بمائة وعشرين موجلاً ولا يخلو عن إشكال، بخلاف ما إذا كان بعملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار فإنه يصح وعند الوفاء، له أن يدفع العملة الأخرى كما له أن يوفي بغير الجنس وهو ما يساويها من الدنانير إذا رضي البائع.

الثامنة: أن يقوم البنك بالوساطة كوكيل بين أصحاب الأموال (كالتجار) لإيقاع عقد المضاربة مع أصحاب الأعمال (وهم المستثمرون) ويتقاضى جعلاً من قبل أصحاب الأموال المودعين لـإشرافه على المضاربة وبضميمة ضمان البنك وتعهده لرأس المال لصاحب الأموال.

وهذه الطريقة صورية لا حقيقة لها بعد كون المال المتداول بين الأطراف الثلاثة هو في الذمة لا بالسيولة النقدية فتكون قرضاً مضموناً لا وكالة ولا مضاربة مضافاً إلى عدم صحة تعين حصة الربح في المضاربة بغير النسبة الكسرية المشاعة على الأظهر.

وكذلك الحكم في الطريقة الأخرى - المقاربة لذلك - بأن يكون البنك هو عامل المضاربة مع أصحاب الأموال أعم من أن يتجر البنك بنفسه أو بالتبسيب، ووكيلاً عنهم في إيقاع عقد الصلح عن النسبة المئوية التي لهم في الأرباح مقابل عوض معين.

هذا والأجدر في التخلص من الربا اعتماد طرق يتوصل إليها عبر دراسات بين ذوي التخصص الفقهي وأخصائي علم المصرف والمال لإيجاد صيغ مناسبة لمناخ المال وبيئة التعامل الراهن.

(مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع لوداع ثابتة الذي له أمد خاص

بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري، أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا يأس به.

## ٢ - البنك الحكومي:

(مسألة ٣): لا فرق في التعامل وحكم المال المقبوض بين البنك الأهلي والحكومي في البلدان الإسلامية.

(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأن ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن، أو بدونه، نعم يصح أصل القرض ويبطل الشرط، وللتخلص من الحرمة فعل المقترض أن لا ينوي في الإرادة الجدية الالتزام بالشرط، ويوطّن نفسه أنه لو لم يطالبه البنك بالزيادة فلا يدفعها، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا يجوز شرط الربح والفائدة في إيداع المال فيه بعنوان التوفير، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه، فلو دفع البنك له فائدة أخذها لا بعنوان استيفاء الشرط بل بعنوان إذنهم عليهم السلام بأخذه بعموم «لكل الم pena وعليه الوزر».

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك.

هذا في البنوك الإسلامية، وأما البنوك غير الإسلامية -أهليّة كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض. ويجوز الإيداع فيها

بشرط الحصول على الفائدة لجواز أخذ الربا منهم. ويحرم اشتراط الزيادة في الاقتراض منهم ويتخلص من الحرمة بأخذه المال لا بقصد القرض ولو طالبه البنك بالزيادة جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

## الاعتمادات

### ١ - اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

### ٢ - اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال

قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك وفق الوجوه الآتية.

(مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر جوازه وفق الوجوه التالية:

الأول: بدخوله في عقد الإجارة إذ يستأجر صاحب الاعتماد البنك للقيام بهذه الخدمة والدور من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلم المستندات وتسليمها إزاء أجراً معينة.

الثاني: بدخوله في عقد الجعالة.

الثالث: باندراجه في البيع فيما كان دفع البنك ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر بأن يبيعها في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلده مع إضافة الفائدة إليه.

(مسألة ٨): الوجوه المتقدمة جارية فيما كان تسديد البنك الثمن من ماله ولو إلى أمد وأما لو سدد البنك من حساب المستورد مما البنك مدين له فأخذ الفائدة لا إشكال فيها لأنه من اشتراط الفائدة للمدين.

## خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضائع على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسلیم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلیمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معین وقد يقوم بحفظها على حسابه، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معین.

(مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقده وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإنّما لا يستحق شيئاً.

**بيع البضائع:** وهي أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلیمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، ويجوز ذلك بمقتضى الشرط الضمني بأن يكون البنك وكيلًا من قبل أصحابها بالبيع ويجوز شراؤها منه.

## الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بـكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له الذي هو جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له حسبما تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغًا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه سواء بمعنى فوت منافع أو تضرر لبعض أعيان رأس المال بسبب عدم إنجاز المشروع. فيطالب المتعهد له من المتعهد بكفيل على ذلك، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز المشروع لقاء أجر معين.

## مسائل

**الأولى:** تصح هذه الكفالة المالية - التي هي تعهد بفعل أداء المال فليست ضماناً وتعهداً بنفس المال في الذمة أي نظير شرط الفعل لا شرط النتيجة - بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، ويبقى من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك، ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد شرطه.

**الثانية:** يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد

عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقابل فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيتحقق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

**الثالثة:** يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقابل والمتعهد – لإنجاز العمل – لقاء كفالته وتعهده إذ هو عمل محترم، ويمكن اندرجه في عقد الج والعالة فتكون جعلاً على القيام بالكفالة والتعهد أو اندرجه في الإجارة أو صلحاً بللحاظ مجموع المسائل الثلاث.

### بيع السهام

يقوم البنك بوساطة للشركات المساهمة أو البنوك المساهمة الأخرى بطلب منها في بيع الأسهم والسنادات التي تمتلكها وتصريفها وتسيويقها لقاء عمولة معينة بالاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها تندرج إما في الإجارة بأن تستأجر الشركة البنك للقيام بهذا الدور بإزاء أجرة معينة، أو تندرج في الج والعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرتين يستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بذلك.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها فيما كانت معاملات الشركة المساهمة محللة بخلاف ما لو كانت محرمة كالتعامل بالربا وتجارة الخمور ونحوها.

ثم إن الشركات أو البنوك التي تتعامل بالحرام تارة كل تعاملها بالحرام

وأخرى بعضه حرام، كما أن سهام الملكية لتلك الشركات أو البنوك على أنماط فتارة لتمليك رأس مال الشركة ورأس مال البنك وأخرى لتمليك نسبة من أرباح الشركة أو البنك ومنافعها أو استثماراتها والشراء للسهم تارة بقصد التعامل والاسترباح من الأعمال المحرمة للشركة أو البنك وأخرى بقصد الاسترباح من مالية السهم أي زيادة القيمة السوقية بما هو عند بيعه أي بداعي الاستثمار والاتجار بتداول أسهمها في الأسواق والربح من نماء أسعارها.

كما أن الشركة المساهمة أو البنك تارة بمشاركة حكومية وأخرى أهلية ويمكن تعين مقدار نسبة المحلل من المحرم سواء من رأس المال أو من الأرباح بمراجعة الجهات المتخصصة المحاسبية للأموال والكشفات الإحصائية للأنشطة وبيانات المالية الصادرة دوريًا وحكم بيع هذه الأقسام مختلف عن الآخر فإنه يصح البيع بلحاظ المحلل من الأموال سواء من رأس المال أو الاستثمار أو القيمة السوقية وزيادتها وأن يكون الابتياع لا بقصد التعامل بالأعمال المحرمة بل بلحاظ الجهات المحللة وماليتها دون مالية الجهات المحرمة، وأما المقدار المحرم من المال فحكمه حكم مجهول المالك.

## بيع السندات

السندات: صكوك ووثائق تصدرها جهات مخولة قانوناً بقيمة معينة مفروضة (اسمية) إما مؤجلة إلى مدة معلومة أو كسهام لمشروع معين مستقبلي، مثلاً يباع السند الذي قيمته الاسمية خمسين ديناراً بخمسة وأربعين ديناراً نقداً على أن توفر الجهة المخولة المبلغ وهي خمسون ديناراً عند نهاية المدة كأجل مضمون، وأما النمط الثاني فيتحول السند إلى ملكية سهم في ذلك المشروع إذا

تم إنجازه، كما يتم إصدار سندات على أنماط متعددة أخرى من الالتزامات وتقوم البنوك بعملية بيع هذا الأنواع من السندات بإزاء عمولة معينة.

**النوع الأول:** من السندات يمكن أن تقع على نحو القرض للجهة التي تصدر السند من المشتري للسند وفي هذه الصورة تكون الزيادة عند الوفاء ربا محرم ويمكن أن تقع بنحو البيع ولكن تقدم أنه محل إشكال مع اتحاد العملة بخلاف ما إذا تعدد نوع العملة.

**النوع الثاني:** من السندات فهو تابع لحكم المشروع المراد إنجازه وقد يخرج أنه من المضاربة على شراء الأراضي مشروطاً بالبناء وإيجاد المزرعة أو نحوها من المشاريع، وكذلك حكم النوع الثالث.

(مسألة ١٢): تجري المعاوضة في بعض أسواق الأسهم بتسلیم كل من الثمن والأسماء أو أحدهما وبعض الآخر، بعد فترة زمنية محددة، كالشهر أو الثلاثة أو الأربعة أشهر ونحوها، وبعد مضي المدة يقوم كل من المتعاقدين بالقبض والإيقاض وتصفية الحساب، ولا تخلو من إشكال لرجوعها إلى بيع الدين بالدين.

(مسألة ١٣): قد يقع في البورصة بيع الأسهم قبل أن يقبضها تارة وقبل أن يشتريها تارة أخرى، والظاهر الصحة في الأول والبطلان في الثاني.

## التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

**الأولى:** أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلمه المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، ويجوز ذلك نظراً لكون البنك هنا مديناً والزيادة للمدين لا إشكال فيها مضافاً إلى إمكان اندراجها في الإجارة على هذا العمل وهو امتناع البنك المدين عن تحمل مؤنة أداء الدين في غير بلد القرض.

**الثانية:** أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلمه المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده، ومرةً ذلك إما إلى توكيل البنك الشخص بتسلّم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء تحصيله المال من البنك الثاني الذي يقوم بالإقراض وقيام البنك الأول بتسديد الدين له. كما يمكن أخذ مقدار العمولة في ضمن عملية بيع أو تعويض للعملة الأجنبية التي يتسلّمها الشخص العميل بشمن عملة محلية يؤديها الشخص إلى البنك الأول.

**الثالثة:** أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً إلى البنك في النجف الأشرف -مثلاً- ويأخذ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل -بغداد- أو الخارج -كلبنان أو دمشق- ويجوز للبنك لقاء قيامه بعملية التحويل أخذ عمولة معينة منه ويندرج إما في وجوه الصورة الأولى أو البيع في الصورة الثانية مع اختلاف

العملة.

الرابعة: أن يقبض الشخص مبلغًا معيناً من البنك في النجف الأشرف -مثلاً- ويحوّله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه ويجوز ذلك إما لكونها ضمن عملية بيع وتعويض المبلغ الذي استلمه الشخص بعملة أجنبية متضمنة لمقدار فارق في سعر العملات بحسب العمولة المعينة. أو تكون العمولة أجرًا على الخدمة التي يقوم بها البنك من تحويل التسديد - من الشخص للبنك الآخر - إليه إذ يستحق البنك على الشخص المدين إيصال وفاء الدين له فهي نحو من الإجارة أو جعلاً على ذلك العمل.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهية يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغًا من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة، أو يأخذ من شخص ويحوّله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٤): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

## الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائهنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمرًا تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر المحلي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر الأجنبي، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه، ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حالة المدين دائهنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيهما): حالة البنك دائزه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ١٥): يجوز للبنك أن يتراضى عمولة معينة بـإزاء قيامه بعملية التحويل كما مرّ في وجه ذلك في المسألة الأولى، بخلاف العمولة لقاء مجرد عملية الوفاء والتسديد من الرصيد المالي للمحيل لديه، إذا لم يكن قد اشترط ذلك في بنود الإيداع لديه فلا يجوز له أخذها.

وأما إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حالة على البريء جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحالة قبل إنشاء التزامه وتعهده قبل دفعه للمحال.

## جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٦) لا يجوز اشتراط هذه العملية في التعامل مع البنك عند قيامه بذلك سواء مع العملاء كما لا يجوزأخذ الجائزة لمن أصابته القرعة بعنوان استيفاء الشرط ويجوز بدون ذلك القصد فيما كان البنك حكومياً أو مشتركاً.

وأما مع عدم الاشتراط كما إذا قام البنك بهذه العملية لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشوبيهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك مع عدم الاشتراط لا بنحو التصرير ولا بنحو التباني، وعلامة ذلك عدم استحقاق العملاء المتابعة القانونية الرسمية إن لم يقم بإنجاز القرعة، كما يجوز لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان الهدية، وإن كان الأحوط ترك الإقدام على التعامل بداعي ذلك وعدمأخذ الجائزة بعنوان الهدية في ما كان البنك حكومياً أو مشتركاً.

## تحصيل الكمبيالات أو الصكوك

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل

يدخل القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٧): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وإدخالها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ومرد ذلك إلى أن الموضع أحال دائرته على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله ويجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه مع اشتراطه ذلك عند إعطائه أوراق الكمبيالة أو الصك لعميله الموقع صاحب الرصيد ولو بحسب عرف قوانين البنك الداخلية، وهي من شرط الزيادة للمدين الذي هو إبراء لمقدار من الدين.

وآخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، ويجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل من باب الأجرة أو الجعل من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

وهنا حالة ثالثة: وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنكأخذ العمولة واشتراطها قبل قبوله الحالة ليكون من باب الأجرة أو الجعل على الإقدام على الحالة من البريء.

هذا لو كانت العمولة في الصور الثلاث على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، وأما إذا قام بتحصيل فوائدتها الربوية، فإنه غير جائز ولو كان تحصيل قيمة الكمبيالة أو الصك في الصور الثلاث بغير العملة اندرج ذلك في البيع فتؤخذ العمولة في فارق سعر صرف العملة.

## بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:  
 (الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٨): يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق بين كون البيع أو الشراء حالاً من الطرفين أو أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً نعم لا يجوز التأجيل من الطرفين أي النسبة فيهما وإن لم يشترط التقابض في المجلس والحال.

## الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغفائدة.

(مسألة ١٩): لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة على القرض إلا بما مرّ من بعض طرق تصحيح أخذها بعد التنزيل على ذلك الطريق.

## الكمبيالات والصكوك (الشيك)

تتحقق مالية الشيء بأحد أمور:

(الأول): المالية الطبيعية وهي أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): المالية الاعتبارية التجيرية وهي اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار كالحكومات التي تقوم باعتبار المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها فإنها بنفسها مال بسبب الاعتبار وليس وثائق على المال إلا في بعض حالات التعامل بين الدول بحسب العرف لديهم فتكون بمثابة سندات دين على الدولة المصدرة لتلك العملة النقدية.

(الثالث) المالية الاعتبارية التقديرية، وهي ما لا يكون ضمان لماليتها إذا أتلفت قبل التعاقد عليها أي أن ماليتها بعد التعاقد عليها كما في بعض أنواع عمل الحر ونحو ذلك.

(مسألة ٢٠): يمتاز البيع والقرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تبديل ومقابلة مال بمال سواء أفاد التملك للعين أو تحريراً أو إبراءً أو غير ذلك، والقرض تملك للمال على وجه الضمان بالقيمة الواقعية في القيمي وبالمثل في المثل.

(الثانية): يكفي في الفارق بين العوضين في البيع مطلق التمايز الاعتباري ولو بنحو الكلي مع فرده أو جزئه كما في بيع العريمة أو بنفسه، كما أن هذا المقدار كاف في القرض لأنه من المعاوضات أيضاً كالبيع غاية الأمر أن الضمان الكلي

يشمل صدقاً وانطباقاً على العين المقرضة أيضاً، ولو باع مائة بيضة بمائة وعشرين كان بيعاً حقيقة إلا أنه يشكل صحته من جهة الاحتياط في التفاضل في بيع المثلي نسيئة، فالفارق بينهما هو كون العوض في القرض في الذمة بالبدل الواقعي وفي البيع ببدل المسمى الجعلى وتظاهر الشمرة كما سيأتي في التعاوض مع الزيادة على المثل فعلى الأول قرض ربوى وعلى الثاني بيع ربحي.

(الثالثة): أن البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة مالية عيناً كانت أو منفعة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرمة دون مطلق الزيادة الحكمية، وأما البيع فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتعددين جنساً، ولو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا، مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك ربا محراً، دون ما إذا باعها إلى الأجل المذكور، نعم الأحوط عدم التفاضل في بيع المثليين نسيئة، كما أن الزيادة المحرمة في البيع الربوي هي خصوص المالية عيناً أو منفعة كما في الربا القرضي دون مطلق الزيادة الحكمية.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإن الزيادة فيه باطلة فقط دون أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ٢١): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، لأن بيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٢): الكمياليات والصكوك المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع

كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة والصك أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢٣): الكمبيالات والصكوك (الشيك) على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناً نقداً، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين.

و (أما الثاني): فالموقع للكمبيالة والصك: إما له أموال مودعة في حساب البنك أو له مجرد حساب واعتبار عند البنك من دون أموال، أو ليس له أي ارتباط ولا تعامل مع البنك.

أما الصورة الأولى: فحيث إن المستفيد (الموقع له) يريد أن يشتري بالكمبيالة والصك شيئاً هو محظوظ نظره كالسيارة فيشتري المستفيد السيارة من شخص ثالث بايع السيارة بتنزيل الكمبيالة من مبلغها المؤجل إلى مبلغ متنزل معجل فيكون الخصم والتنزيل للشخص الثالث وتكون هذه الطريقة بمثابة إذن الموقع للمستفيد بمعاوضة ما يمتلكه في ذمة البنك بالسيارة الذي يراد شراءها أو إذن بالحالة عليه من قبيل الحوالة على البريء، نعم يستطيع الشخص الثالث البائع للسيارة أن يبيع الكمبيالة للبنك (أي يقوم بالتنزيل والخصم) والكمبيالة

حينئذ تدرج في النوع الأول، فالعمدة في هذه الطريقة وحلّها أن لا يتعاون بالكمبيالة والصك بنقد معجل بل يتعاون بها بأعيان ومنافع مالية ثم تدرج الكميالة والصك بذلك في النوع الذي يعبر عن وجود قرض واقعي فيمكن تنزيلها بخصم.

أما الصورة الثانية والثالثة: فيمكن إجراء نفس الطريقة المتقدمة غاية الأمر أن هذا التعاوض ليس حقيقة على الكميالة الاسمية بل على ذمة الموقع فيكون إذن من الموقع المستفيد في التعامل على ذمته والكمبيالة والصك سند على تعهده في ذمته.

ولا يخفى أن هذه الطريقة من تبديل الكميالة والصك من النوع الثاني إلى إدراجها إلى النوع الأول كثيرة الفائدة ولو اتحدت العملة فضلاً عما لو اختلفت.

## أعمال البنوك والشركات

تصنف أعمالها صنفين:

(أحدهما): محـرـم وهو عبارة عن المعاملات الربوية أو غيرها من الأنشطة المالية المحرمة فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك ولا التسجيل، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال.

ومثلها أعمال الشركات التي تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور أو الفواحش ونحوها من المحرمات كبيع أسهمها أو فتح الاعتماد لها وما يرتبط بها.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات

المحرمة كالربوية أو غيرها، فيجوز الدخول فيها وما يرتبط بها وأخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٢٤): يجوز أخذ الزيادة الربوية من غير المسلم كالبنوك الأجنبية غير الإسلامية فيجوز الدخول في الأعمال المرتبطة بذلك سواء في البنوك وغيرها.

(مسألة ٢٥): الأموال الموجودة لدى البنوك الحكومية والمشتركة في البلدان الإسلامية لا تعد بمنزلة مجهول المالك بل هي أموال بيت مال المسلمين وقد أذنوا عليهم السلام في التعامل بكل معاملة سائغة محللة ويجوز العمل في تلك البنوك في الأعمال السائغة كما مر، وكذلك الحال مع البنوك الأهلية حيث إن السيولة والأموال الاعتبارية في الذمة كلها مختلطة مع ما في الخزينة الوطنية ومع ما في البنك المركزي.

(مسألة ٢٦): حكم بيع أسهم ملكية البنك كما تقدم في بيع أسهم الشركات التي تقوم ببعض الأعمال والأنشطة المالية المحرمة واشتمال رأس مالها على المحلل والمحرم فلا حظر.

(مسألة ٢٧): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بالقطاع الخاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

## عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص أو جهة شركة أخرى) على أن يدفع المؤمن له مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها فهو من ضمان العهد أو الفعل بعوض، فالتبادل بين الضمان والبعوض.

(مسألة ٢٨): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها، وهناك أنواع آخر قد تختلف ماهيته عن تدارك الخسارة كما في التأمين على الحياة مدى العمر أو مدة معينة وهو أن يدفع أقساطاً معينة وبعد انتهاء مدة التأمين يسترجع كل المبالغ التي دفعت وزيادة وليس إرجاعها معلقاً على الخسارة بل بمجرد انتهاء المدة، ولو مات المؤمن له خلال تلك المدة فإن شركة التأمين ملزمة بدفع مقدار ديته لورثته، وهو أقرب إلى القرض الربوي والزيادة ربوية.

والتأمين على الممات وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً فتدفع شركة التأمين بعد موته كل الأقساط وزيادة إلى الورثة، وهو أيضاً أقرب إلى القرض الربوي والزيادة ربوية.

والتأمين على التقاعد، فإنه يقطع من أجرة الموظفين كل شهر مقداراً يدفع لشركة التأمين، وبعد تقاعدهم يسترجعون ما دفعوه وزيادة بنحو نجمي كل شهر على منوال أجرتهم في زمن التوظيف السابق. فعلى تقدير هذه الصياغة

من تأمين التقاعد فالزيادة ربوية.

والتتأمين التبادلي أو التأمين المشترك وهو أن يشترك جماعة في وضع رأس مال بينهم على أن يستثمر رأس المال ويكون جبر خسارة كل من الأعضاء المترافقين من رأس المال المزبور أو من نمائه، والمقصود من الخسارة هي التي تحدث لأحد الأعضاء في أمواله الأخرى الخاصة به، دون الخسارة الحادثة في المال المشترك بسبب التجارة، وهذا التعاقد صحيح لأن حقيقته شركة ومضاربة من الأطراف وتسمى الشركة في المضاربة أو الشركة على نحو المضاربة، وأما اشتراط الضمان في الخسارة المزبورة فهي نحو من التأمين المتقدم صحته. نعم لو اشترط ضمان خسارة رأس مال المضاربة ولو بنحو ضمان الفعل فلا يخلو من إشكال لمنافاته حكم المضاربة.

والتتأمين على التعليم وغيره من الخدمات ولا يبعد رجوعه إلى نحو من الإيجار أو الجعالة.

ترامي التأمين ويقصد به أنه قد يقوم الضامن لجبر الخسارة ببعض - وهو شركة التأمين - بتأمين نفسه عند ضامن آخر أكثر قدرة في المال، وذلك إذا كانت شركة التأمين الأولى تتوقع الإفلاس، فتضطر إلى تأمين نفسها عند شركة تأمين أكبر، وهذا من قبيل ترامي العقود الصحيحة غاية الأمر تكون شركة التأمين الثانية ضامنة على تقدير إفلاس شركة التأمين الأولى لا على تقدير إفلاس وخسارة المتعاملين مع الشركة التأمين الأولى، فالمعلوق عليه الضمان في التأمينين مختلف.

وقد تقوم شركة التأمين الثانية بجبر الخسارة عند خسارة المتعاملين مع الشركة الأولى بنحو تكثير التأمين على مورد واحد عرضاً، فيأخذ المتعامل

الضمان من الشركة الأولى لجبر الخسارة مقابل عوض وتأخذ الشركة الأولى الضمان من الشركة الأخرى بجبر ما تدفعه من خسارة للمتعامل، وذلك مقابل العوض، وفي هذا النمط المضمون له يختلف في الضمانين.

(مسألة ٢٩): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ - الإيجاب من المؤمن له.

٢ - القبول من المؤمن.

٣ - المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث وغيرها.

٤ - قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة ٣٠): يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعين قسط التأمين، وتعين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٣١): الأقرب كون عقد التأمين من ضمان العهدة بعوض فالمعاوضة بين الالتزام والعهدة بجبر الخسارة عند حدوثها وبين العوض ويمكن انطباقه على ضمان الفعل بعوض أيضاً، هذا بحسب غالب أنواع التأمين كما مرّ لكن هناك أنواع أخرى ترجع إلى القرض الربوي وثالثة إلى الإجارة والجعالة فلكل حكم يختص به، هذا بحسب ما قررناه من صيغة التعاقد في التأمين، وأما لو اتخذت شركات التأمين صيغ أخرى للتأمين على الخسارة أو على الخدمة أو على غيرهما فلابد من ملاحظة مفاد تلك الصيغ الأخرى من التعاقد ليتضح حكمها، وأما إرجاع التأمين إلى الهبة المشروطة بعوض وهو أشبه بالتخريج البديل لا التفسير لحقيقة وماهية ما هو قائم وينشأ حالياً في أسواق عقد التأمين.

(مسألة ٣٢): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسألة ٣٣): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسائر الناجمة له، وأما ما سدد من أقساط التأمين فلا يحق للمؤمن له استرجاعها ما دام المؤمن لم يفسخ العقد إلا أن يكون قد اشترط لنفسه خيار الفسخ في عقد التأمين.

(مسألة ٣٤): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٥): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة تدارك خسارته في أمواله الأخرى أو داره أو سيارته ونحو ذلك، بأن يتم تدارك الخسارة من رأس مال الشركة أو أرباحها صح ووجب على الشركة القيام بذلك كما مر.

(مسألة ٣٦): قد يشترط في عقد التأمين دفع أرباح من شركة التأمين إلى المؤمن لهم فيما لو ربحت شركة التأمين من رأس مالهم، حيث يكون لشركة التأمين نشاط مالي استثماري في الأموال التي تجتمع لديها.

وهذا من المضاربة بشرط ضمان العامل - شركة التأمين - لأموال أخرى وهو لا ينافي أحکام عقد المضاربة أو هو من ضمان العهدة بشرط المضاربة الذي مرّ في التأمين التبادلي.

## السرقفلية - حق الخلو

من المعاملات الشائعة في سوق العقارات والعمران ما يسمى بالسرقفلية وهي قد تكون في محلات الكسب والتجارة أو في الأراضي أو في المصانع وغيرها. والضابط في تولد حق السرقفلية للمستأجر هو تشارط المالك مع المستأجر على توليه الأول الثاني حق تجديد عقد الإيجار لنفسه خاصة أو لغيره أيضاً سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو بزيادة نسبة القيمة السوقية لمثل هذا العقار السرقلبي (ذي حق الخلو)، وهذا النقل من المالك لحقه في العين للمستأجر بإزاء عوض فيكون بيعاً لذلك الحق الذي هو شعبة من سلطنة المالك في العين فيكون الاتفاق من الإيجار بشرط بيع الحق وهذا التشارط على البيع للحق المزبور تارة يتم بإقدام المالك والمستأجر من أنفسهما وأخرى يقدمان عليهما علمهما بصدور قانون رسمي يمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار فيكون إقدامهما بمثابة شرط ارتکازي في الإيجارة على نقل الحق المزبور بعوض، ويتبين الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٧): مجرد استئجار العين لا يوجب الحق المزبور للمستأجر ولا بمجرد طول إقامة المستأجر في العين المستأجرة سابقاً ولا بمجرد وجاهته وعزه اعتباره المالي، ولا بمجرد صدور القانون الحكومي اللاحق على عقد الإيجارة فإن كل ذلك لا يعطي الحق في تجديد الإيجارة للمستأجر لنفسه كما لا يسوغ له بيع هذا الحق لغيره، بل يجب عليه إذا تمت مدة الإيجارة السابقة تخلية العين والمحل وتسليمه إلى صاحبه، وإذا امتنع عن دفع الزيادة أو التخلية كان

تصرفه بدون رضا المالك غصباً.

(مسألة ٣٨): يمكن أن يقع بيع حق تجديد الإيجارة على نحوين فتارة حق تجديدها لنفس المستأجر خاصة وهو ما يعبر عنه حق المستأجر في التنازل عن العين المستأجرة وحق مجرد التخلية، فإذا ابتعاد المستأجر هذا الحق من المالك فله أن يسقط حقه لمن يبذل له عوضاً سواء كان البازل المالك أو الغير غاية الأمر بذل الغير لا يوجب للغير استحقاقاً في العين حينئذ فلابد له من التراضي مع المالك على الإيجارة الجديدة أو على شراء حق الخلو مرة أخرى. وأخرى يبتاع المستأجر من المالك حق تجديد الإيجارة لنفسه أو للغير الذي يتنازل المستأجر له ولو بنحو الترامي، وفي هذه الصورة إذا باع المستأجر حقه للغير استحق الغير ما كان للمستأجر الأول من حق تجديد الإيجارة.

(مسألة ٣٩): لا يستحق المالك بعد الإيجارة وبيع الحق المزبور للمستأجر الرجوع عن التزامه أو رفض تجديد الإيجارة ويسوغ للمستأجر أو الغير الذي يبيع عليه الحق البقاء في العين وتتجدد الإيجارة بالأجرة المتفق عليها في بيع الحق.

(مسألة ٤٠): حق الخلو والسرقة لية يمكن تحديده بأمد معين من السنين ويمكن إطلاقه بقدر عمر العين حسب الاتفاق في البيع المشروط في الإيجارة كما أنه هذا الحق يرثه الوارث للمستأجر بحسب ما كان له.

## قاعدة الإلزام

وهي من دان بدين قوم لزمه أحكامه وأنهم يلزمون من ذلك ما ألزموه أنفسهم وأنهم يؤخذون منهم كما يأخذون منا في سنتهم وقضائهم من أحكام العقود والإيقاعات والحقوق التي يختلف أهل الملل والنحل أو المذاهب الإسلامية مع أحكام الشيعة الإمامية.

ويخرج فروع ومسائل عديدة على هذه القاعدة التي هي حصيلة عدة من القواعد من قاعدة لكل قوم نكاح إمضاء لأنكحthem وطلاقهم وقاعدة الأخذ بإقرارهم بما يقرّون على أنفسهم والمقاييس في الأحكام والقضايا.

فهنا جملة من الفروع:

(الأول): يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند جملة من العامة، ولا يعتبر عند الإمامية وعليه فلو عقد رجل من تلك الجملة من العامة على امرأة بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للمؤمن أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمّة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة الإمامية، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحق عقدها على إجازة العمّة أو الخالة، وعليه فلو جمع رجل عامي بين العمّة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للمؤمن أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون

بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلو تشيّع المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرّجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخلاً بها وكان الطلاق رجعياً، وإن تزوجت من شخص آخر، وكذلك الحال لو تشيّع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق العمّي زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انتهاء عدتها.

(الخامس): لو طلق العمّي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للمؤمن أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السنّي على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للمؤمن أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للمؤمن ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشتري شيئاً بالوصف ثم رأه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري مؤمن من شافعي شيئاً بالوصف ثم رأه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان

المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشتري مؤمن من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللمؤمن إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة الإمامية وعليه فلو اشتري المؤمن من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً عامية وأخاً وافتراضنا أن الأخ كان مؤمناً أو تشيع بعد موته، جاز لهأخذ ما أفضل من التركة تعصيباً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلأً على المذهب الجعفري، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبوياً، فإن العم إذا كان مؤمناً أو تشيع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار بقاعدة إلزامهم بما يدينون به.

وغير ذلك من الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام والضابط هو أن لكل مؤمن سواء في تعامله على صعيد الطابع الفردي أو الطابع العام كقاض أو والأن يلزم غيره من أهلسائر المذاهب والمملل والنحل الأخرى بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

## أحكام التشريح

(مسألة ٤١): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فضلاً عن المؤمن بل مطلق الميت فلو ارتكبه المسلم لزمه الديمة على تفصيل مذكور في كتاب الديات وكذا في الذمي.

(مسألة ٤٢): حرمة تشريح المؤمن أعظم من المسلم وهو أعظم من الذمي والمعاهد وهما من الكافر غير الحربي وهو من الحربي، والمشكوك إسلامه في البلاد الإسلامية يحكم بإسلامه.

(مسألة ٤٣): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت في التعليم الطبي وانحصر بذلك فيجوز ذلك لكن اللازم مراعاة الأخف حرمة فالأخف.

ومثله حكم تشريحة لكشف الجرم في التحقيقات الجنائية لحفظ حياة متهم بريء أو اكتشاف القاتل لثلا يطل دم الميت.

## أحكام الترقيع

(مسألة ٤٤): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت فضلاً عن الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي فلو قطع من الميت المسلم أو الذمي فعليه الديمة كما لا يجوز الإلحاق لو ارتكب القطع بل يجب دفنه كحكم بقية أعضاء الميت المقطوعة. ولو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز ولكن يراعى الأخف حرمة فالأخف كما مرّ في مسائل التشريح، ولا تسقط الديمة لو كان

القطع من الميت المسلم أو الذمي.

(مسألة ٤٥): بعد إلحاقي عضو الميت بيدن الحي تترتب عليه أحکام بدن الحي سواء كان الإلحاقي جائزاً أو محرماً ولا يجب قطعه من الحي في الصورة الثانية.

(مسألة ٤٦): لا يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيق لاسيما إذا كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل ونحوهما نعم لو كان العضو غير رئيسي وتوقفت حياة الحي عليه كالعرق ونحوه جاز.

(مسألة ٤٧): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٨): يجوز الترقيق ببعض عضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه وتترتب عليه أحکام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصير ورته جزءاً من بدن الحي.

## التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٩): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو ارتكب ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحکام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس ابن زنا، وإن كان انعقاد نطفته بفعل حرام نظير وطي الزوج زوجته أيام الحيض وتولد الولد من ذلك كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحکام النسب ونحوها، ولا

فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلًا. ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٥٠): إذا ثقحت بويضة المرأة بحويمن الرجل في رحم صناعية أو نحوها وفرض نمو جنين فيها وتكون إنسان بذلك فهو ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبة البويضة، ويثبت جميع أحكام النسب من الإرث وغيره، نعم لا يرث من مات منها قبل التلقيح. والأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز تلقيح ماء الأجنبي ببويضة الأجنبية.

(مسألة ٥١): لا يسوع زرع بويضة امرأة ملقحة بحويمن رجل في رحم امرأة أجنبية عن الرجل، ولو زرعت فتشاً فيها وتولد فقي انتسابه إلى كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم وجه ولا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبينهما.

(مسألة ٥٢): يجوز تلقيح المرأة صناعيًّا بمني زوجها ما دام حيًّا ولا يجوز ذلك بعد وفاته على الأحوط، وحكم المولود بذلك حكم سائر أولادها، ولا يجوز مباشرة الرجل غير الزوج لعملية التلقيح الصناعي.

## أحكام تحديد النسل

(مسألة ٥٣): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدة لذلك مع عدم الضرر بشرط رضا الزوج أو خوفها على نفسها من الحمل.

(مسألة ٥٤): يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم، ولكن لا يجوز أن يقوم بوضعه رجل غير الزوج.

(مسألة ٥٥): لا يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لاستئصال رحمها أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدي إلى قطع النسل وكذا لا يجوز للرجل استئصال بعض الأعضاء التناسلية نعم يجوز ربط بعض القنوات في كل منهما لفترة مؤقتة لا يؤدي إلى عطب الأعضاء التناسلية.

(مسألة ٥٦): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بوبيضة مخصبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو وقوعها في حرج شديد لا يطاق فعندئذ يجوز ما لم تلجه الروح.

ويجب على من يباشر إسقاط الحمل الدية لورثته على ما هو مفصل في كتاب الديات، سواء كان هو الأب أم الأم الطبيعية، ويجب على المباشر لإسقاط الحمل الذي ولجته الروح كفاررة القتل.

(مسألة ٥٧): يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تمنع مجيء الحيض مع عدم كونه مضرًا، وإذا جاء الدم متقطعاً لم يحسب حيضاً وإن رأته في أيام العادة.

## أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٥٨): يجوز استطراق الشوارع والأرصفة المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تسbelها الدولة وتجعلها طرقاً.

وكذا ما يعلم أن موضعًا معيناً قد قامت الدولة بتسييله قهراً على صاحبه ومن دون مصلحة حسبية وخاصة في نظام عمران المدن، لأنها إما من الأموال التالفة عرفاً أو أن الاستطراق ليس من التصرفات والانتفاعات المالية عرفاً نظير الاستضاءة بالنور المنبعث من مصباح الجار، وأما الفاضل الباقي منها مما لم

يسبّل وربما يباع من الدولة فلا يجوز التصرف فيه بدون إذن أصحابها ولا شراؤها من الدولة إلّا بإرضائهم.

(مسألة ٥٩): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الطرق والجلوس فيها ونحوه من التصرفات التي لا تنافي الوقفية فلا يجوز التصرف في موادها وأحجارها وأخشابها وأرضاها ولا بيعها ولا شرائها وأما التصرفات التي تنافي عنوان المسجدية فالظاهر جوازها بانداد العنوان وصيروته عنواناً آخر كالطريق ونحوه كحرمة النجيس ووجوب إزالة النجاسة عنه وحرمة دخول الجنب والهائض فيه وما شاكل ذلك وإن كان الأحوط مراعاتها لا سيما قبل ثبات واستقرار العنوان الجديد ثم إن هذا التفصيل بين التصرفات المنافية للوقفية وغيرها جار في الأوقاف العامة والخاصة كالحسينيات والمقابر ونحوها وأراضي المدارس ونحوها، هذا إذا انعدم عنوان المسجدية كما هو الحال في ما جعل طريقاً وشارعاً ونحوه وإلّا فتأتي تتمة.

(مسألة ٦٠): ما يبقى من أدوات ومواد وآلات وأرض وأنقاض المسجد العامة الأخرى يتصرف فيه أو يباع ونحو ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو المتولى الخاص ويصرف في مسجد آخر بمراعاة الأقرب فالأقرب وكذا الحكم في الأوقاف العامة يصرف في الأقرب فالأقرب فالمدرسة في مدرسة أخرى والحسينية في أخرى وهكذا.

(مسألة ٦١): ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للاستفادة منه للصلوة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وأما إذا كان بحيث لا يمكن الاستفادة به كمسجد وإن لم ينعدم عنوان المسجدية نظير المسجد الواقع في طريق متrocك التردد، فإنه يجوز الاستفادة به بنحو غير مناف لجهة المسجد

كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك كجعل المسجد في الطريق المهجور النائي مكاناً للزرع ونحوه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب أو انقطاع مرور الناس به.

وأما الانتفاع بالأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى ونحو ذلك فلا يجوز ذلك ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافي ذلك ما دام عنوان المسجدية باق.

(مسألة ٦٢): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً شخصياً لأحد حكمها حكم الأملك المتقدمة، وإن كانت وقفاً أو اتخذت مقبرة وسبّلت فحكمها حكم الأوقاف العامة فيجوز التصرف فيها إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتي المسلمين وأما الفاضل المتبقى منها فإنها إن كانت من الفرض الأول فلا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرضين الآخرين لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي أو الحاكم الشرعي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

### مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٦٣): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب في بلده في شهر رمضان إلى جهة المغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فإن كان لم يفطر في بلده فالظهور وجوب الإمساك عليه إلى الغروب، وإن كان أفتر فقد صح منه صومه لكن الأحوط الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ٦٤): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر فإن كان إلى

جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، فلا يجب عليه صلاة الفجر مرة أخرى لأن نفسم نفس اليوم الذي أدى صلاته فضلاً عما لو صادف يوم شمسي سابق وإن كان الأحوط الأولى التكرار. وإن كان سفره إلى جهة الشرق وصادف فجر يوم لاحق، فالظهور وجوب صلاة الفجر عليه لأنه يوم جديد، وكذا الحكم لو صلى الظهر أو المغرب في بلده ثم سافر إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت أو لم تغرب الشمس فيه، فالمدار على وحدة اليوم من التقويم الأسبوعي فضلاً عن مصادفة يوم سابق، أو تجديد يوم لاحق.

(مسألة ٦٥): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت أو انتصف الليل ولم يصل الصبح أو الظهرين أو العشائين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد أو لم ينتصف الليل بعد فإن اتحد اليوم أو الليل في البلد الآخر مع يوم أو ليل بلده فيجب عليه الصلاة أداءً لذلك اليوم أو الليل، وإن تجدد يوم لاحق فيجب عليه الصلاة أداءً لذلك اليوم الجديد في البلد الآخر وصلاة أخرى قضاء لما فاته من صلاة في بلد.

(مسألة ٦٦): إذا سافر جواً وأراد الصلاة في الطائرة، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة، وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة وإلا صلى إلى الأربع جهات أو اقتصر على ما احتمل فيها وما أمكن منها.

(مسألة ٦٧): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فعليه أن

يراعي التقويم اليومي الشمسي وتعلق بذمته صلوات كل يوم ويلاحظ الوقت الذي هو فيه هل هو من أوقات أحد الصلوات فتكون صلاته المخصوصة بذلك الوقت أدائية وأما بقية صلوات اليوم فاللازم عليه إتيانها قبل انتهاء ذلك اليوم من دور الأرض بقصد ما في الذمة.

وأما الصيام فالأحوط الإتيان به لا سيما مع كونه في وقت نهاري بقدر المتوسط الزمني لليوم على وجه الأرض بحسب مدار خط العرض الذي يدور فيه قبل أن ينصرف اليوم الشمسي من دور الأرض نظير الساكن في أحد القطبين الآتي.

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض أو ثلاثة أضعاف أو أكثر، أي سواء تمت الدورة كل اثنين عشر ساعة أو كل ثمان ساعات أو كل أربع ساعات ففي هذه الحالات المدار على أوقات الصلوات عند الفجر والزاول والغروب، ولكل يوم شمسي تقويم خمس صلوات ولا يجب التكرار مع تكرار دوره على شخص ذلك اليوم مرة أو مرات أخرى نعم مع دخوله عند دورانه في يوم تقويمي شمسي آخر يتجدد عليه الصلوات الخمس عند أوقاتها، سواء كان حركته من الشرق إلى الغرب أو العكس.

(مسألة ٦٨): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد غربي لم يطلع الفجر فيه بعد، فالظاهر جواز الأكل والشرب ونحوهما له فيه لبقاء الليل وعدم تحقق الفجر في ذلك البلد.

(مسألة ٦٩): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فالظاهر وجوب إتمام صومه لأنه مقتضى ما دل على أن

وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل ولا ينافي ما دل على جواز إفطار المسافر الذي يعلم بوصوله قبل الزوال إلى محل الإقامة إذ هو من تقديم المقتضى على ما لا اقتضاء له، هذا فيما كان سفره إلى الغرب وأما لو كان إلى الشرق فينتهي يوم صيامه في الطريق ويكون يوم قبل الزوال في البلد الشرقي يوم لاحق.

(مسألة ٧٠): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره يمتد إلى أشهر وليله يمتد إلى أشهر كما في البلدان القريبة من القطبين، فاللازم عليه مراعاة ساعات التقويم اليومي الشمسي بلحاظ أوقات الصلاة وليس المدار على ضياء الشمس ولا على ظلمة الليل بل المدار على القوس النهاري لحركة الأرض وهو القوس المقابل المواجه للشمس ولو مع الظلمة وعلى قوس الليلي وهو القوس المدبر عن مواجهة الشمس وإن كان مضيئاً وهذا هو العرف القائم في نظام التقويم في تلك البلدان، وكذلك حكم الصيام وكذلك حكم توارد الضياء والظلمة على بلد بنحو غير منطبق على حركة القوس النهاري وحركة القوس الليلي كما إذا كان الضياء عشرين ساعة والظلمة أربع ساعات فإن مقدار قوس النهار حقيقة يقل عن العشرين ساعة ومقدار قوس الليل يزيد على الأربع ساعات وينضبط الحساب بتقويم ساعات حركة القوس المقابل كجزء من دورة حركة الأرض وساعات حركة القوس المدبر كجزء آخر، نعم الأحوط الهجرة إلى بلد ينضبط فيه الليل والنهار بانطباق الضياء والظلمة على القوسين للحركة وهي غالباً البلدان ذات العرض المتوسط.

## أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة أو بنك أو مؤسسة بمبلغ معين، وتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصحابه القرعة تدفع له جائزة مبلغاً كانت أو عين ثمينة، وحكمها يختلف باختلاف وجوه هذه العملية:

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغير احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة وباطلة، فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية أو مشتركة، فالمبلغ وإن حرم أخذه بعنوان استيفاء الرهان القماري، إلا أن وضع اليد عليه من جهة الاستحقاق في بيت المال جائز، وأما إن كانت أهلية فيحرم أخذه وإن رضيت الشركة بذلك مع كون المعاملة باطلة شرعاً فإن التقادم مبني على المعاملة العرفية القمارية.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، أي لا بنحو الاشتراط، ولم يكن تبان على الشرط بحسب العرف الخاص ولا ملاحقة ومتابعة معاملية فعندئذ لا يأس به إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً. نعم يشكل الحال مع كون الشركة مضطرة للالتزام بالاقتراض ولو بحسب سمعتها المالية والسوقية بلحاظ وعودها الابتدائية التي تقطعها على نفسها وإن لم يكن ذلك بحسب نفس التزامها المعجملي.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون مالية القرض محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في استيفاء دين القرض بعد عملية

الاقتراع، مشروطاً بأخذ بطاقة اليانصيب وأن تدفع له الشركة جائزة عند إصابة القرعة باسمه وهذه المعاملة محرمة من جهة القرض الربوي ومن جهة القمارية والرهان.

تم بحمد الله في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وأربعين وثلاثين وواحد من الهجرة على مهاجرها والله آلاف التحيه والثناء.



# المحتويات

٩ .....	التقليد ..
كتاب الطهارة	
(ص ٢٣)	
٢٥ .....	المبحث الأول / أقسام المياه وأحكامها ..
٢٥ .....	الفصل الأول ..
٢٦ .....	الفصل الثاني ..
٣١ .....	الفصل الثالث / حكم الماء القليل ..
٣١ .....	الفصل الرابع ..
٣٢ .....	الفصل الخامس / الماء المضاف ..
٣٤ .....	المبحث الثاني / أحكام الخلوة ..
٣٤ .....	الفصل الأول / أحكام التخلّي ..
٣٥ .....	الفصل الثاني / كيفية غسل موضع البول ..
٣٦ .....	الفصل الثالث / مستحبات التخلّي ..
٣٧ .....	الفصل الرابع / كيفية الاستبراء ..

المبحث الثالث / الوضوء.....	٣٩
الفصل الأول / كيفية الوضوء وأحكامه.....	٣٩
الفصل الثاني / الوضوء الجبيري.....	٤٥
الفصل الثالث / في شرائط الوضوء.....	٥٠
الفصل الرابع / في أحكام الخلل.....	٥٥
الفصل الخامس / في نواقض الوضوء .....	٥٨
الفصل السادس / دائم الحدث.....	٥٩
الفصل السابع / أحكام الوضوء .....	٦٠
المبحث الرابع / الغسل.....	٦٣
المقصد الأول / غسل الجنابة.....	٦٣
الفصل الأول / ما تتحقق به الجنابة .....	٦٣
الفصل الثاني .....	٦٦
الفصل الثالث .....	٦٨
الفصل الرابع / واجبات غسل الجنابة .....	٦٨
الفصل الخامس / مستحبات غسل الجنابة .....	٧٢
المقصد الثاني / غسل الحيض .....	٧٥
الفصل الأول / في سببه .....	٧٥
الفصل الثاني .....	٧٦
الفصل الثالث / أقل الحيض وأكثره.....	٧٦
الفصل الرابع .....	٧٧
الفصل الخامس / حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد .....	٧٩
الفصل السادس / الاستبراء والاستظهار .....	٨١

الفصل السابع / في أحكام الحيض .....	٨٧
المقصد الثالث / الاستحاضة .....	٨٩
المقصد الرابع / النفاس .....	٩٤
المقصد الخامس / غسل الأموات .....	٩٨
الفصل الأول / في أحكام الاحضار .....	٩٨
الفصل الثاني / في الغسل .....	٩٩
الفصل الثالث / في التكفين .....	١٠٦
الفصل الرابع / في التحنيط .....	١١٠
الفصل الخامس / في الجريدين .....	١١١
الفصل السادس / الصلاة على الميت .....	١١٢
الفصل السابع / في التشيع .....	١١٧
الفصل الثامن / في الدفن .....	١١٨
المقصد السادس / غسل مسّ الميت .....	١٢٣
المقصد السابع / الأغسال المندوبة، زمانية ومكانية وفعالية .....	١٢٥
المبحث الخامس / التييم .....	١٢٨
الفصل الأول / في مسوّغاته .....	١٢٨
الفصل الثاني / فيما يتيمم به .....	١٣٢
الفصل الثالث / كيفية التييم .....	١٣٤
الفصل الرابع .....	١٣٦
الفصل الخامس / أحكام التييم .....	١٣٨
المبحث السادس / الطهارة من الخبث .....	١٤١
الفصل الأول / في عدد الأعيان النجسة .....	١٤١

الفصل الثاني / في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي.....	١٤٧
الفصل الثالث / في أحكام النجاست .....	١٤٩
تميم / فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاست.....	١٥٤
الفصل الرابع / في المطهرات .....	١٥٧
خاتمة.....	١٦٩

## كتاب الصلاة

(ص ١٧١)

المقصد الأول / أعداد الفرائض ونواقلها ومواقتها وجملة من أحكامها..	١٧٤
الفصل الأول / أعدادها.....	١٧٤
الفصل الثاني / أوقاتها.....	١٧٧
الفصل الثالث / أحكامها.....	١٨٢
المقصد الثاني / القبلة .....	١٨٤
المقصد الثالث / الستر والساتر .....	١٨٦
الفصل الأول.....	١٨٦
الفصل الثاني.....	١٨٧
الفصل الثالث .....	١٩١
المقصد الرابع / مكان المصلي.....	١٩٣
المقصد الخامس / أفعال الصلاة وما يتعلق بها .....	٢٠٢
المبحث الأول / الآذان والإقامة .....	٢٠٢
الفصل الأول .....	٢٠٢
الفصل الثاني .....	٢٠٤

الفصل الثالث.....	٢٠٥ .....
الفصل الرابع.....	٢٠٦ .....
الفصل الخامس.....	٢٠٦ .....
المبحث الثاني / فيما يجب في الصلاة.....	٢٠٧ .....
الفصل الأول / في النية.....	٢٠٧ .....
الفصل الثاني.....	٢١٣ .....
الفصل الثالث.....	٢١٦ .....
الفصل الرابع / في القراءة .....	٢١٩ .....
الفصل الخامس / في الركوع .....	٢٢٩ .....
الفصل السادس / في السجود.....	٢٣٢ .....
الفصل السابع / في التشهد .....	٢٣٩ .....
الفصل الثامن / في التسليم.....	٢٤٢ .....
الفصل التاسع / في الترتيب.....	٢٤٣ .....
الفصل العاشر / في الموالاة .....	٢٤٤ .....
الفصل الحادي عشر / في القنوت.....	٢٤٤ .....
الفصل الثاني عشر / في التعقيب.....	٢٤٧ .....
الفصل الثالث عشر / في صلاة الجمعة وفروعها.....	٢٤٧ .....
المبحث الثالث / منافيات الصلاة.....	٢٥١ .....
المقصد السادس / صلاة الآيات.....	٢٥٩ .....
المبحث الأول .....	٢٥٩ .....
المبحث الثاني.....	٢٦٠ .....
المبحث الثالث.....	٢٦١ .....

المقصد السابع / صلاة القضاء.....	٢٦٤
المقصد الثامن / صلاة الاستئجار.....	٢٧٢
المقصد التاسع / الجمعة .....	٢٧٧
الفصل الأول.....	٢٧٧
الفصل الثاني.....	٢٨٣
الفصل الثالث .....	٢٨٧
الفصل الرابع / في أحكام الجمعة.....	٢٨٩
المقصد العاشر / الخلل .....	٢٩٦
فصل في الشك .....	٢٩٩
فصل في قضاة الأجزاء المنسية .....	٣٠٨
فصل في سجود السهو .....	٣٠٩
المقصد الحادي عشر / صلاة المسافر .....	٣١١
الفصل الأول.....	٣١١
الفصل الثاني / في قواطع السفر .....	٣٢٣
الفصل الثالث / في أحكام المسافر .....	٣٣١
خاتمة / في بعض الصلوات المستحبة.....	٣٣٤

### كتاب الصوم

(ص ٣٣٩)

الفصل الأول / في النية .....	٣٤١
الفصل الثاني .....	٣٤٤
تتميم .....	٣٥٠

الفصل الثالث / كفارة الصوم.....	٣٥١
الفصل الرابع / شرائط صحة الصوم .....	٣٥٦
الفصل الخامس / ترخيص الإفطار.....	٣٦٠
الفصل السادس / ثبوت الهلال .....	٣٦١
الفصل السابع / أحكام قضاء شهر رمضان .....	٣٦٢
الخاتمة في الاعتكاف.....	٣٦٨
فصل.....	٣٧١
فصل / في أحكام الاعتكاف.....	٣٧٢

### كتاب الزكاة

(ص ٣٧٥)

المقصد الأول / شرائط وجوب الزكاة.....	٣٧٧
المقصد الثاني / ما تجب فيه الزكاة.....	٣٨٠
المبحث الأول / الأنعام الثلاثة.....	٣٨١
المبحث الثاني / زكاة النقادين .....	٣٨٦
المبحث الثالث / زكاة الغلات الأربع	٣٨٨
المقصد الثالث / أصناف المستحقين وأوصافهم .....	٣٩٤
المبحث الأول / أصنافهم.....	٣٩٤
المبحث الثاني / في أوصاف المستحقين .....	٣٩٩
فصل / في بقية أحكام الزكاة .....	٤٠٢
المقصد الرابع / زكاة الفطر.....	٤٠٦
فصل.....	٤٠٨

## ٤٠٩ ..... فصل

**كتاب الخمس**

(ص ٤١١)

٤١٣ .....	مقدمة ..
٤١٤ .....	المبحث الأول / فيما يجب فيه ..
٤٣٨ .....	المبحث الثاني / مستحق الخمس ومصرفه ..

**كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

(ص ٤٤١)

٤٥١ .....	ختام ..
٤٥٢ .....	فصل / في الدفاع ..

**مستحدثات المسائل**

(ص ٤٥٣)

٤٥٥ .....	المصارف والبنوك ..
٤٥٥ .....	١ - البنك الأهلي الإسلامي: ..
٤٥٩ .....	٢ - البنك الحكومي: ..
٤٦٠ .....	الاعتمادات ..
٤٦٠ .....	١ - اعتماد الاستيراد: ..
٤٦٠ .....	٢ - اعتماد التصدير: ..
٤٦٢ .....	خزن البضائع ..